

# تبيد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد

رد على كتاب الكواشف الجلية  
في تكفير الدولة السعودية  
( لأبي محمد المقدسي )

## ويليه رد على كتاب ملة إبراهيم

- عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تسمع وتطيع للأمر إن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع " رواه مسلم
- لما حبس ابن سيرين- التابعي المعروف- في السجن ، قال له السجنان: إذا كان الليل فإذهب إلى أهلِكَ ، فإذا أصبحت فتعال . فقال ابن سيرين: لا والله ، لا أعينك على خيانة السلطان . ( تاريخ بغداد ( ٣٣٤/٥ ) )
- قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز- رحمه الله - : فالعداء لهذه الدولة عداء للحق عداء للتوحيد .

### تقديم

الشيخ العلامة / صالح الفوزان    الشيخ/ عبد المحسن العبيكان    الشيخ/ عبدالله العبيلان  
الشيخ /سعد الحصين

### إعداد

عبدالعزیز بن ریس الریس  
شعبان ١٤٢٤هـ

الطبعة الثانية

### مقدمة الشيخ صالح الفوزان

الحمد لله على عظيم فضله وسابغ إحسانه ، وصلى الله وسلم  
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن  
تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين .  
أما بعد:

فإن كتاب " تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد " رد  
على الكواشف الجلية لأبي محمد المقدسي ، وهذا الرد للشيخ :  
عبدالعزیز بن ریس الریس قد تأملته فوجدته رداً شافياً والله الحمد  
يلجم هذا الحاقد بحجر ، ويرد كيده في النحر فجزاه الله خيراً على ما  
أبدى من الحق ودحر من الباطل . ونفع بعلمه وعمله .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه

صالح بن فوزان بن عبدالله

الفوزان

عضو هيئة كبار

العلماء

في

/١٠/١٢

١٤٢٥هـ

## مقدمة الشيخ عبدالمحسن العبيكان

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي جعله رحمة للعالمين وقدوة للمهتدين صلى الله عليه وعلى آله وصحابه الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .  
أما بعد :

فقد اطلعت على كتاب " تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد " الذي قام بتأليفه صاحب الفضيلة الأخ الشيخ عبدالعزيز بن ريس الريس فوجدته كتاباً قيماً ونافعاً يرد فيه المؤلف على أصحاب المنهج التكفيري ويفند مزاعمهم ، فنسأل الله الكريم لنا وله التوفيق والسداد والإعانة من رب العباد والسير على نهج خير هادٍ صلى الله عليه وسلم ، ونسأله الإخلاص في القول والعمل والله من وراء القصد وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه الفقير إلى عفو ربه  
عبدالمحسن بن ناصر آل

عبيكان

/ ١٠ / ٢٥

١٤٢٥ هـ

## مقدمة الشيخ عبدالله العبيدان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

وبعد:

فإن حكمة الله بحفظ الدين اقتضت اجتماع المسلمين في هذه البلاد المباركة على كتاب الله وسنة رسوله ، وقامت المملكة العربية السعودية في وقت كان العالم منشغلاً فيه بالحروب العظيمة في أوربا وآسيا وهو ما يُعرف بالحرب العالمية الثانية ، والتي حصدت ما يزيد على عشرين مليون إنساناً ، وكانت الدول العربية والإسلامية تحت الاستعمار الأوروبي بعد سقوط الدولة العثمانية ، وبلادنا في ذلك الوقت لم تعرف ما يسمى بالحضارة : كالتائرات والكهرباء والسيارات وغيرها ، فكان أهلها كما سمي الله المؤمنين بالأميين ، فلم تتلوث قلوبهم وعقولهم بثقافة المستعمر كما حدث لغيرهم ، فترتب على هذا ظهور الدين ، عقيدة وشريعة ، وانتشار أنوار النبوة ، بعدما اقشعرت الأرض ، وأظلمت السماء ، وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وذهبت البركات ، وقلت الخيرات ، وشكا الكرام الكاتبون والمعقبات إلى ربهم من تفشي الشرك بجميع مظاهره ، وكثرة الفواحش وغلبة المنكرات . ولم يقتصر النور على أهل هذه البلاد ، بل امتد ليصل إلى كثير من الخلق ، المجاور والبعيد ، وكان الأمر كما قال عبدالله بن المبارك – رحمه الله :-

لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل      وكان أضعفنا نهباً

لأقوانا

فأمن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وأمن الحاج على نفسه وماله بعد أن كان يتعرض للنهب والسلب ، وصار الناس يفتنون إلى هذه البلاد ، وغدت مأوى للمضطهدين في دينهم وطالبي

العلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن الله فتح على أهلها كنوز الأرض فصار الناس يفدون إليها طلباً للرزق . وكان من الحكمة الموافقة لسنة الله في مدافعة الخلق بعضهم ببعض أن تبرم العقود لحماية جماعة المسلمين ومصالحهم من شر بعض القوى المنتفذة في ذلك الوقت قال تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾

ومن هنا نعلم أن الملك عبدالعزيز - رحمه الله - كان سابقاً لعصره في عقد هذه المعاهدات ، وإلا فإن الجميع كان يطمع في خيرات هذه البلاد ، البعيد والقريب ، وهذا لا يضر في الدين طالما أن المقصود منه تبادل المصالح الدنيوية ، قال تعالى عن لوط - عليه السلام - ﴿ لَوْ أَن لِّي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ أَوْى إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ ﴾ وقد أقره على ذلك علماء عصره.

أما ما يتعلق بأمر الحكم بغير ما أنزل الله كما هو الواقع في أكثر بلاد المسلمين فإن المخالف إذا لم يسلم بما نُقل عن السلف من التفريق بين المقرّ بحكم الله لكن خالفه ، وبين المبدل من تلقاء نفسه ، وقول المخالف أن ما يجري في هذا العصر من الحكم بغير ما أنزل الله أمرٌ حادث لم يكن عند الأوليين ، فيقال له: فإنه حادث بكل أبعاده ، فإن نظام الحكم اليوم في أغلب الأقطار الذي يشرع فيه: مجلس الشعب أو ما يعرف بالبرلمان وقد اختارهم الشعب عن طريق الانتخاب ، والرئيس أو الحاكم صلاحياته معروفة ، تتعلق غالباً برسم سياسات الدولة العامة مثل العلاقات مع الدول الأخرى وغيرها ، فإن لم نأخذ بالنقول عن السلف ، فإن التكفير سيشمل المجتمع كله مع ظهور شعائر الإسلام فيه ولا أظن عاقلاً فضلاً عن العالم يقرّ هذا ، إلا من قَصَرَ مفهوم الإسلام على الحدود، وما يتعلق بواجبات الحاكم وهذا لا يقوله إلا من فنى في الحاكمية ولم ير من شعب الإيمان سواها .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إفلاس أهل هذا الفكر من العلم بالمنهج النبوي في هداية الناس و عليهم أن يعلموا أنهم ليسوا أوصياء على الخلق ، بل كما قال تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِبَالًا الْبَلَاغِ﴾ وقال تعالى ﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبُّكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ قرأت كتاب أخينا الكريم الشيخ عبدالعزيز بن ريس الريس " تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد " ، فإذا هو قد كشف شبهات ذاك الدّعي للعلم ، ونصح في الدفاع عن المملكة العربية السعودية وما قامت عليه من عقيدة وشريعة وبراً أهلها أن يكونوا اجتمعوا على الكفر وتحاكموا إليه ، وأقام الحجج السلفية العليّة ، وقمع أفكار الخوارج الدنيّة ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه ليلة الاثنين

٢٢ / ١١ / ١٤٢٥ هـ

عبدالله بن صالح

العبيلان

## كلمة الشيخ العلامة سعد بن عبد الرحمن الحصين

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعد الحصين - الرياض - ٢٧ / ١١ / ١٤٢٨ هـ

أطلعني أحد الدعاة إلى الله (على بصيرة من كتاب الله وسنة نبيه) على كتاب بعنوان (تبديد كواشف العنيد في تكفيره دولة التوحيد) ردّاً على من سمى نفسه (أبا محمد المقدسي) ورأى لي كتابة ما تيسر لي من ملحوظاتي عليه، وأهمها:

٣/ أن مؤلفه الشيخ عبدالعزيز بن ريس الرئيس من خير من عرفت من دعاة منهاج النبوة علماً وعملاً وثباتاً على الحق بعد أن اجتالت شياطين الحزبية والحركية والفكر (الموصوف زوراً بالإسلامي) أكثر دعاة العصر وجماعته وأحزابه عن الحق من الوحي والفقهاء فيه (سبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين وتابعيهم في القرون المفضلة)، فهو من النوادر (بفضل الله عليهم) الذين لم يشغلهم المهم عن الأهم ولم يشغلهم العلم عن العمل ولم يشغلهم الحفظ عن التدبير ولم تشغلهم وظائفهم الرسمية عن الوظيفة الأعلى: الدعوة إلى الله، ولم تشغلهم مناهج البشر القاصرة أو الضالة عن منهاج النبوة في الدين والدعوة وعلى رأسهم الشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد المحسن العباد (دلالة على الهدى وذباً عن التوحيد والسنة)

٢/ أن الكتاب ومؤلفه المردود عليه (المقدسي أو البرقاوي) ليسا أهلاً للرد عليهما فكل منهما نكرة أخشى أن يعرفه الرد عليه ويشرفه التذكير به - هداه الله - وكفى الإسلام والمسلمين شره، فلم يعرف بعلم ولا عمل ولا دعوة إلى الله على بصيرة، وإنما انتدبه الشيطان للتلبيس على أمثاله وتعكير المورد الصافي الذي خص الله به هذه البلاد وهذه الدولة المباركة المؤسسة من أول يوم على تجديد الدين بالعودة إلى أصله في نصوص الوحي والفقهاء فيها من أهله وإن حسب أنه على هدى (مثل أكثر الضالين عن الهدى)

٣/ أن هذه الدولة في القرون الثلاثة الأخيرة وولاية أمرها (من الأمراء والعلماء - رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم على الحق) مثل السحاب لم يضرهم ولن يضرهم نبح الكلاب (بإذن الله ونصره وتأبيده) في هذا العصر وما بعده، كما لم يضرهم قبله (عندما أرسلت عليهم دولة الخرافة العثمانية كلابها من المبتدعة يلبسون عمائم العلماء وجيوش الدولة الألبانية في مصر من المرتزقة)، لأن الله يعلم أن الدولة السعودية وحدها بعد القرون المفضلة هي التي اختارها (بمنه

واصفائه ( لتجديد الدين بعد أن دنسته أو أهملته الدول الأخرى منذ الفاطميين حتى نهاية العثمانيين ومن بينهما ، ولا تزال وحدها ( بوازع السلطان ) تمنع المبتدعة أن يدنسوا أرض الله المباركة ودين الله الحق بالبناء على القبور أو اتخاذها مساجد وتمنع الزوايا الصوفية، وتحكم شرع الله في كل أمور الاعتقاد والعبادة وجل أمر المعاملات، وتقييم الحدود ، وتمنع بناء الكنائس والمعابد الوثنية ، وتنشر معاهد وكليات العلم الشرعي في الداخل والخارج ، وتحجب جنسيتها عن غير المسلمين ، زاده عزاً وتوفيقاً وردّ كيد أعداء أنفسهم ودينهم في نحورهم .



## مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم  
سلام عليكم رحمة الله وبركاته ..... أما بعد ،،،  
فحمد الله على نعمه الكثيرة وعطاياه الجزيلة ومن ذلك ما من به من  
كسر للخوارج في السعودية - حرسها الله - ومنهم المسمون بالقاعدة  
، وكسر رأسهم أسامة بن لادن، وانتصار رجال الأمن الذين هم  
فرسان التوحيد وعساكر السنة عليهم في دولة التوحيد والسنة الدولة  
السعودية .

إن واقع هؤلاء الخوارج أنه لا تستقر لهم راية مرفوعة ، وكثيراً ما  
يظن في بداية الأمر غلبتهم ثم تكون الدائرة عليهم فالحمد لله أولاً  
وآخرًا .

ومن ذلك ما نعايشه هذه السنوات من هزيمتهم وانكسارهم وانكشاف  
أمرهم للناس ، فانقلب مادحهم ذاماً والشاك فيهم جازماً بضلالهم لكن  
هذا الانكسار انكسار عسكري وبقي ما هو أهم وهو الانكسار فكرياً .  
وهم وإن كانوا في ضعف شديد فكرياً بالنسبة لما قبل إلا أنه لا بد أن  
تكثف الجهود لا سيما في وقاية المعافين من هذا الفكر البدعي الضال  
، فإن الوقاية خير من العلاج وهو أسهل وأهم .

ومن علامة انكسارهم فكرياً أنه دخل في صفوف أهل التوحيد  
والسلفية أناس كثيرون من رموز الحركيين ليحموا أنفسهم وما  
استطاعوا من حزبهم -عجل الله بفضحهم- وصاروا يحذرون من  
التكفيريين المكفرين لدولة السعودية يوم كانوا بالأمس مناصرين لهم  
فهنيئاً للموحدين السلفيين انتصارهم وبورك لهم في جهودهم .  
ومن أسوأ الكتب الفكرية الضالة كتاب ( الكواشف الجليلة في تكفير  
الدولة السعودية ) للجاهل العنيد أبي محمد المقدسي ( عصام  
البرقاوي ) .

وقد من الله عليّ بالرد عليه في هذا الكتاب الذي ضمنته بالإضافة إلى  
كشف شبهاتهم المتهافة قواعد وتأصيلات تنسف - بحول الله وقوته

– أسس التكفير بغير حق كصنيع هذا المقدسي الظالم لنفسه ومن اغتر به .

وقد زاد هذا الكتاب قوة تقديم ثلاثة من أهل العلم له ، وفي هذه الطبعة الثانية تشرفت بكلمة حول الكتاب لرابع من أهل العلم وهو الشيخ العلامة سعد بن عبد الرحمن الحصين – وفقه الله لهدها وشكر الله مسعاه- ، وقد كتب ملاحظات وزيادات أثبتها في الحاشية .  
ثم في هذه الطبعة أصلحت بعض الإصلاحات المهمة وأشرت لما كان ذا بال منها وزدت زيادات غير قليلة وكثير منها مهم جداً مما يردده الغالون في التكفير والجهاد من أهل العصر .

وفي ختام مقدمة هذه الطبعة الثانية أشير أن هذا المقدسي الجهول البغيض لأهل التوحيد والنصير لأهل الكفر والتنديد – من حيث يدري أو لا يدري – قد كتب كتابة يشتكى فيها حرارة هذا الرد عليه وكما قيل ( الصراخ على قدر الألم ) دعا إلى طريقته المعتادة من التهويل والعويل والدعاوى الكبيرة ليغرر أصحابه الذين – غالباً - جمعوا بين الجهل والحماسة وإلا لما تابعوه .

يا لله كم أحرقه بيان سيرته المخزية من سرق أموال سُرط المسلمين وتجويز الزنا بنساء الكافرين ومن الكذب في الحديث إلى غير ذلك مما هو موثق في هذا الكتاب لأن من وقف على هذا عرف أن الرجل ليس ذا دين ولا علم لذا كان مستميتاً في ستر سوءاته هذه .  
يا قوم كيف يدعي أنه من دعاة التوحيد وهو يكفر أئمة التوحيد في هذا العصر كالشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين كما أثبته من كلامه في هذا الرد .

يا قوم كيف يدعي أنه من دعاة التوحيد وهو يحارب ويكفر دولة التوحيد في هذا العصر وهي الدولة السعودية بشهادة أئمة العصر الشيخ ابن باز والشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين – رحمهم الله – وغيرهم من العلماء المعتبرين كما هو مثبت في هذا الكتاب .  
إنه لحقيق بحال هذا الرجل المسكين أن يكون عميلاً لدول الكفر النصرانية أو اليهودية لأنه ضم صوته الخافت إلى أصواتهم الخافته

في تنقص دولة التوحيد، وجمع سهامه المكسورة إلى سهامه  
المكسورة في محاولة تصويب دولة التوحيد والسنة وأنى لهم ذلك إن  
كان الله النصير والمعين .  
أسأل الله بقوته أن يعزنا بالتوحيد والسنة ويعز بنا التوحيد والسنة وأن  
يميتنا على التوحيد والسنة حتى نلقى الله راضياً عنا .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبدالعزیز بن ریس الریس

٢٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد ،،،

فإن العدل والإنصاف من غير إفراط ولا تفريط يحبه الله ويرضاه قال تعالى ﴿ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . وإن الإفراط والغلو في الشرع محرم أشد من حرمة التفريط والجفاء ؛ لذا غلظت الشريعة أمر الخوارج وأهل البدع بما لم تغلظ مثله في العصاة من أهل الشهوات ، وإن لهذا حكماً من أهمها أن الغلو والإفراط تقبله كثير من النفوس المتعاطفة دينياً ؛ لأنه مصبوغ بصبغة الدين والغيرة عليه، ما لم يكن المرء محصناً بالعلم أو بعدم الخروج عن أقوال كبار أهل العلم من أئمة السنة الأولين والمتأخرين .

وقد حذر ربنا سبحانه من الغلو المؤدي إلى ترك الحق فقال ﴿ يَا

أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ وإن من كتب الغلو

والإفراط كتاب " الكواشف الجليلة في تكفير الدولة السعودية " لمؤلفه أبي محمد المقدسي ( عصام البرقاوي ) . ووصفي له بالغلو والإفراط دعوى أدعوك إلى النظر في برهانها ، وهو ما حوته دفتنا هذا الكتاب - الذي بين يديك - من أدلة وحجج وحقائق ، ونقل عن أهل العلم الماضين والمعاصرين .

فإن ما دعا إليه وقرره مؤلف كتاب الكواشف الجليلة من طعن وتكفير صريح لعلمائنا كالإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز والإمام محمد بن صالح العثيمين وغيرهما من أئمة أهل السنة - رحم الله حيهم وميتهم - ، والتكفير لولاتنا - وفقهم الله لهداه - بل والتحريض على القتال والإفساد في بلاد الحرمين (السعودية) -

حرسها الله - من أعظم الإجرام لجمعه بين الإفساد الديني والدينيوي<sup>١</sup> ؛ لذا كان من الضروري الرد على هذا الكتاب لبيان ما فيه من الشنائع والعظائم والقول الإفك الذي قد ينطلي على بعض أهل السنة - حماهم الله ووقاهم من كل شبهة وشهوة - لا سيما الشباب الذين يريد الأعداء جعلهم وقوداً لكل فتنة مستغلين في ذلك عواطفهم وحماسهم الدينية وقلة العلم عند أكثرهم ولا سيما بعد أن ابتلينا بهذه الشبكات العنكبوتية (الانترنت) التي صارت متنفساً للمغرضين ووسيلة لعرض شبهاتهم على المسلمين .

مقدمة: هذا الكتاب مرجعاً لأكثر المغرر بهم فكراً من التكفيريين ، وصار يتناقله طائفة من الجاهلين العاطفيين ، ويثون ما فيه من سموم بين المسلمين استعنت بالله رب العالمين للرد عليه نصحاً وخوفاً على الموحدين أن ينطلي على بعضهم شيء من شبهاته المتهاففة التي يزخرفها لهم شياطين الإنس والجن غروراً ، وأسमित هذا الرد "تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد" وقسمته على ما يلي :

مقدمة :

الفصل الأول/ تكفير مؤلف الكتاب أبي المقدسي .سي (عصام البرقاوي

( للإمامين عبدالعزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين - رحمهما الله - .

الفصل الثاني/ التعريف بحال أبي محمد المقدسي .

الفصل الثالث/ مهمات خمس في التكفير .

<sup>١</sup> قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: ولماذا خص الدولة السعودية من بين الدول العربية هل هي أسوأها ، أو لأنها العين الباصرة للعالم الإسلامي ، أو لأنه مدفوع من قبل أعداء هذه الدولة حسداً وبغياً .

## الفصل الرابع / كشف شبهاته الخمس في تكفير الدولة السعودية

— حرسها الله — .

الفصل الخامس / ما لخاتمة . كلامه المنثور في كواشفه .

الفصل السادس / الموقف الشرعي من الحكام .

الفصل السابع / الرد على المقدسي في قدحه على علمائنا بسبب

الدخول على السلطان .

الفصل الثامن / موقف علماء السنة والأدباء والمفكرين من

الدولة السعودية وحكامها .

الفصل التاسع / الخاتمة .

أسأل الله أن يجعل هذا الرد هداية للضالين ووقاية للمهتدين  
ونصرة للتوحيد والموحدين، ومن الحق الذي إذا قذف على الباطل  
دمغه كما قال تعالى ﴿ بَلْ قَذِفْ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ  
الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ .

وقبل استهلال الرد فإني أحمد الله على ما منّ به من تقديم الشيخ  
العلامة صالح الفوزان وفضيلة الشيخ عبدالمحسن العبيكان وفضيلة  
الشيخ عبدالله العبيلان — حفظهم الله — لهذا الكتاب وأشكرهم على هذا  
التقديم وما أفادوه من توجيه علمياً أنني قد أثبت في الحاشية تعليقات  
للعلامة الفوزان مع عزوها إليه .. ومما لا أنساه أنني لما عرضت  
هذا الرد على شيخنا صالح الفوزان ذكر أنه لا زال يترقب رداً على  
كتاب الكواشف للمقدسي ، فالحمد لله الذي وفقني للرد عليه

عبدالعزیز بن ریس الریس  
المشرف علی موقع الإسلام العتیق

[www.islamancient.com](http://www.islamancient.com)

**الفصل الأول / تكفير مؤلف الكتاب " الكواشف الجليلة " (أبي محمد  
المقدسي عصام البرقاوي ) للإمام عبدالعزيز بن باز والإمام محمد بن  
صالح العثيمين – رحمهما الله - :**

إن معرفتك بشيء من حال مؤلف كتاب الكواشف الجليلة أبي محمد المقدسي ( عصام البرقاوي ) مهم وضروري لأن العلم دين لا يؤخذ من كل أحد ، روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن الإمام التابعي محمد بن سيرين أنه قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

وإن من أظهر أمارات أهل البدع وقوعهم وطعنهم في علماء السنة . وعلى هذا تواردت كلمات السلف واجتمعت .

قال الإمام أبو عثمان الصابوني ( المتوفى عام ٤٤٩ هـ ) : وإحدى علامات أهل السنة: حبهم لأئمة السنة، وعلماؤها، وأنصارها، وأوليائها، وبغضهم لأئمة البدع الذين يدعون إلى النار، ويدلون أصحابهم على دار البوار ، وقد زين الله سبحانه قلوب أهل السنة ونورها بحب علماء السنة ، فضلاً منه جل جلاله .<sup>١</sup>

قال أبو زرعة – رحمه الله - : إذا رأيت الكوفي يطعن على سفيان الثوري وزائدة فلا تشك أنه رافضي ، وإذا رأيت الشامي يطعن على مكحول والأوزاعي فلا تشك أنه ناصبي ، وإذا رأيت الخراساني يطعن على عبدالله بن المبارك فلا تشك أنه مرجئ ، واعلم أن هذه الطوائف كلها مجمعة على بغض أحمد بن حنبل ؛ لأنه ما من أحد إلا وفي قلبه منه سهم لا براء له .<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> كتاب عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ١١٠ .

<sup>٢</sup> طبقات الحنابلة (١/١٩٩ - ٢٠٠) .

قال نعيم بن حماد: إذا رأيت العراقي يتكلم في أحمد بن حنبل فاتهمه في دينه ، وإذا رأيت البصري يتكلم في وهب بن جرير فاتهمه في دينه ، وإذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه .<sup>١</sup>

قال أبو جعفر محمد بن هارون المخرمي الفلاس: إذا رأيت الرجل يقع في أحمد بن حنبل فاعلم أنه مبتدع ضال .<sup>٢</sup>  
وقال أبو حاتم الرازي: إذا رأيت الرازي وغيره يبغض أبا زرعة فاعلم أنه مبتدع .<sup>٣</sup> وقال - أيضاً - : علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر .<sup>٤</sup>

فهدي أهل السنة أنهم يزنون غيرهم بموقفهم من علماء السنة الأثريين في زمانهم ، فإن كان معادياً لهم بدّعه ولا كرامة ، وهجروه وحذروا منه لأن الوقيعة والتنقص لعلماء السنة تنقص للسنة ، فهم حمايتها وحراسها الذابون عنها .

وهكذا حال هذا المقدسي العنيد (عصام البرقاوي) فإنه سب وطعن في علمائنا الكبار كابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله - في عدة مواضع من كتابه (الكواشف) ، من ذلك أنه قال:° وتعرف على كذب هذه الدولة الخبيثة (يعني السعودية) التي أفسدت على الناس دينهم وشوهت توحيدهم ، وتعرف على كذب وضلال سدنتها من علماء السلاطين .

<sup>١</sup> تاريخ بغداد (٣٤٨/٦) ، تاريخ دمشق (١٣٢/٨) .

<sup>٢</sup> مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٠٨ - ٣٠٩ ، وتاريخ دمشق (٢٩٤/٥) .

<sup>٣</sup> تاريخ بغداد (٣٢٩/١٠) وتاريخ دمشق (٣١/٣٨) .

<sup>٤</sup> السنة للالكائي (١٧٩/١) .

° لا تستغرب عدم العزو إلى الصفحات ؛ لأنه ليس للكتاب صف معتمد ، بل هو موجود في الانترنت وتتغير صفحاته بتغير الصف الذي ينزله كل أحد لذلك لم يضع المؤلف للفهارس صفحات ، وإنما اكتفى بالعناوين .

فها هو يصف علماءنا ومنهم ابن باز وابن عثيمين والفوزان بأنهم كذبة وضلال ، ومرة أخرى وصف توحيدهم بأنه توحيد ممسوخ ، وفي موضع آخر رماهم بأنهم علماء سوء . وفي كلامه على السعودية وفتنة الحرم نص على اسم الشيخ عبدالعزيز ابن باز ، ونقل كلاماً لجهيمان في جرحه وطعنه للشيخ ابن باز فأقره ولم ينكره .

وصرح في موضع آخر باسم ابن باز أيضاً وابن عثيمين - رحمهما الله - فقال: ويقودونهم ويجعلون منهم شياهاً وأنعاماً أليفة مطيعة بهذا الستار الكثيف الذي اتخذوه من هؤلاء الأخبار والرهبان ليجعلوا من بلادهم بلد التوحيد وبلد العلم والعلماء، تأملوا، المشايخ في كل مكان، هذا الشيخ ابن باز. وذاك ابن عثيمين وهناك غيره وغيره كلهم مع الدولة، ويعملون عند الدولة ويدافعون عن الدولة... فماذا تريدون إنه الإسلام والتوحيد... !!! وهكذا تُضلل الشعوب - ثم قال - بقي أن يعرف الموحد الموقف من هؤلاء العلماء الضالين المجادلين عن الحكومات النائمين في أحضانها والراضعين من ألبانها... فاسمع هداك الله للحق الذي نعتقه وندين الله به ولا يهمننا معه لومة لائم أو طعن طاعن أو كذب مفترى... الحق أن يُهجروا ولا يطلب العلم عندهم ولا يستفتون ابتداءً، لأن هذا العلم كما يقول بعض السلف: دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم، بل الواجب وعظهم وهجرهم حتى يرتدعوا ويقلّعوا عن مداهنة السلاطين والركون إليهم والجدال عنهم... - ثم قال - أمّا إذا أصرّوا وبقوا على حالهم الممسوخ الممقوت ذاك، فالواجب هجرهم، وعدم التعامل معهم، أو استفتائهم اهـ.

فإذا كان هذا موقفه من علماء السنة في زمانه فهو مبتدع ضال ولا كرامة ، فكيف إذا عرفت أنه لم يقف عند هذا الحد الجائر ، بل تجاوزه إلى تكفيرهم وجعلهم أشد من اليهود والنصارى ؛ لأنهم مرتدون خارجون عن الدين الإسلامي بالكلية فقال في رسالة له

بعنوان " زل حمار العلم في الطين " <sup>١</sup>: فلقد قرأت في جريدة الرأي الأردنية بتاريخ ١٦ صفر ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٧/٢م خبراً بعنوان ( هيئة كبار العلماء بالسعودية تشجب حادث التفجير ) وجاء في الخبر ( شجبت هيئة مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان نقلته صحف المملكة أمس حادث التفجير في الخير ... - ثم قال - فأقول: قد فضح الله أمركم وكشف ستركم يا علماء الضلالة .. ووالله لقد جاء علينا يوم كنا نكف ألسنتنا عن الخوض فيكم ، ونربأ بأنفسنا عن الانشغال بكم ، خوفاً من تهميش صراعنا والانحراف عن نهج دعوتنا .. وكنا نكتفي بتحذير الشباب من ضلالتكم.. حتى كفرنا من كفرنا لتركنا الخوض في تكفيركم .. وقد كنا نأمل أن تراجعوا أو تغيروا أو تبدلوا أو تتوبوا أو تستحيوا .. ونعرض عنكم متمثلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "دعهم لا يتحدث الناس محمداً يقتل أصحابه " ولكنكم يا للأسف لم تزدادوا إلا عماية وطغياناً وانحرافاً عن الحق وانسلاخاً عن التوحيد ، وانحيازاً إلى الطواغيت وإلى الشرك والتنديد .. - ثم قال - فمصيركم إن لم تتوبوا وتصلحوا وتبينوا مصير من قال الله تعالى فيه ﴿ وَآمَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَأَتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ ۖ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتَرَّكَ يَلْهَثَ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ <sup>١</sup> .هـ

فعلماء الثاني: التوحيد ابن باز وابن عثيمين والفوزان والغديان - رحم الله حيهم وميتهم - انسلخوا من التوحيد وهم كفار عنده ، لكنه لم يظهر تكفيرهم مراعاة للمصلحة كما راعى النبي صلى الله عليه

<sup>١</sup> موجودة في مكتبته في منبر التوحيد والجهاد .

وسلم المصلحة في عدم قتل المنافقين " حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " فقبحه الله وقبح كل من يدافع عنه بعد معرفته بحاله الساقطة ، وإن إحاطة القارئ السني علماً بما تقدم كافٍ في عدم الاعتداد بعلم و نقل و قدح هذا المقدسي العنيد ، فإن العلم دين لا يؤخذ من الأفاك المشين .

### الفصل الثاني : التعريف بحال أبي محمد المقدسي :

إليك شيئاً عن حال أبي محمد المقدسي أنقله من موقع من كانت له به صحبة ومجالسة (إحسان العتيبي)<sup>١</sup> ، فقد ذكر عنه أشياء موبقة هذا بعضها :

- ١- أنه كان لا يصلي خلف المسلمين ، بل كان يستخفي في الحمامات حتى ينتهي الناس .
- ٢- لا يرى جواز الصلاة خلف الحذيفي والسديس .
- ٣- يرى استحلال أموال الشرط ، وفعلاً قد سرق سلاح ومال أحد الشرط المسلمين .
- ٤- يرى جواز انتهاك أعراض نساء المسلمين لأنهن إماء ، وهذا راجع لتكفيره لهن .

وبعد تقديم شيخنا العلامة صالح الفوزان - وفقه الله - لهذا الكتاب طلب مني أن أبحث عن المزيد من معلومات عن هذا المقدسي لاسيما في مجال العلم الشرعي ، فبلغني أن الشيخ عبدالله السبب - وفقه الله - ذو معرفة به فهاتفته فتجاوب معي - جزاه الله

<sup>١</sup> إحسان العتيبي معروف في كثير من المواقع الإسلامية وله أتباع فالحعدة عليه فيما نقلت عنه .

خيراً - وأرسل إليّ هذه الترجمة المحتوية ما يدل على جهل ورقة دين المقدسي وأن رياح الشبهات تعصف به يمناً ويسرة - نسأل الله العافية - .

وهذا نص كلام الشيخ عبد الله السبت - جزاه الله خيراً -

بسم الله الرحمن الرحيم  
الأخ الكريم الشيخ/عبدالعزیز الرئيس -وفقه الله - أمين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،  
أسأل الله جل وعلا أن يصلحكم خطابي هذا وأنتم ومن تحبون على  
خير ما تودون .

وبعد:

إشارة إلى ما جرى بيننا من كلام حول (المقدسي) وانحرافاتة ،  
وحيث إنه كان يعيش في أول أيامه في الكويت رأيت أن أكتب ما  
أذكره حوله :

فأقول :

كان يعيش في فترة صباه في الكويت وكان يعمل في مكتبة  
الصحابة عند فؤاد الرفاعي بداية انطلاقة مكتبة ومطبعة الصحابة ،  
وبعدها ترك العمل لديه واتجه للعمل الحر ، ثم سكن بالصباحية  
منطقة في الكويت ، وبعد حوالي سنة أي بالتحديد سنة ١٩٨٦ ذهب  
لأفغانستان والتحق بالمعسكرات التكفيرية هناك وتدرّب مع  
الجماعات التكفيرية ، وبعد عودته للكويت ظهر بفكر جديد ومغاير  
لما كان عليه بالسابق حتى بدأت عليه علامات التقية من إظهار  
معتقده، فكان يقول قولاً ثم ينظر ماذا يرد المقابل ، فإذا وافقه أظهر

له ما كان يعتقد ، وإذا لم يوافق قال: كنت أمزح معاك . وهكذا بدأ متغيراً ، وكان من قبل ذلك درس عند محمد سرور في منطقة خيطان وكان تحت جماعته كما اعترف بكتابه ( إعداد القادة الفوارس في بيان فساد المدارس ) وذكر ذلك في رده على محمد سرور ( مرفق نموذج ) حيث ألف كتاباً ولم ينشره فيما أعلم وهو لدي بخط اليد ، اعترض فيه على محمد سرور بشأن رده على جماعة التوقف ، واتهم في الكتاب سرور بأن له مذهبين .

ألف كتاب ( ملة إبراهيم ) وعرض الكتاب على الشيخ أبي بكر الجزائري أبان زيارته للكويت في ذلك الوقت فقال الشيخ عن الكتاب هذا فكر الخوارج ثم ألف كتاباً آخر بعنوان ( الكواشف الجلية في بيان كفر الدولة السعودية ) وتسمى باسم أبو البراء العتيبي ، وهو يقول إنه عتيبي ولا أظنه إلا شركسياً من مسلمي الاتحاد السوفيتي المهاجرين إلى الديار الفلسطينية لأن شكله لا يدل إلا على ذلك والعلم عند الله .

ثم تطور الفكر إلى استحلال الأموال فقام باعتراف صديقه بسرقة أحد المؤسسات بالكويت ثم الفرار إلى الأردن حيث بنا له بيتاً وتزوج بالثانية حتى تم اعتقاله من قبل الجهات الأردنية وأصبح معلماً في المخابرات الأردنية وسجن حوالي ٧ سنوات ، ثم أفرج عنه ثم سجن ثم أفرج عنه .

وأخيراً بالأمس برأته المحكمة من تهمة الانتماء لجماعة الزرقاوي ، وتبرئته من الانتماء للتكفيريين أمرها عجيب فهو شيخ المدعو الزرقاوي ، والمشكلة أن الذين يحرضون الناس على الخروج والثورة لا يحاكمون بل أحياناً يتركون لإضلال الشباب ! وكان هو صديق الزرقاوي حسب قول جريدة الشرق الأوسط في عدد الثلاثاء ممكن ترجع لها .

هذا باختصار ما أعرفه عنه وإذا أردت المزيد فممكن بالسؤال تجد الجواب ، والحمد لله رب العالمين .

وبعد كتبت إلى الشيخ عبدالله السبت ما نصه:

إلى فضيلة الشيخ / عبدالله بن خلف السبت - أدامه الله ناصرًا  
للسنة -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... أما بعد :  
فأشكركم على ما تفضلتم به من معلومات عن هذا المفتون أبي  
محمد المقدسي - كفى الله المسلمين شره - ، وهذه بعض الأسئلة  
أحب أن تتكرموا بالإجابة عليها:

س١: ما حالة أبي محمد المقدسي علمياً ؟ وهل طلب العلم على  
أحد لما كان بالكويت ؟

س٢: ما آثاره السلبية على الإخوة بالكويت خصوصاً والعالم  
الإسلامي عموماً ومنه السعودية؟

س٣: هل تظنون أنه هو الذي قام بتأليف الكواشف الجليلة أم ماذا  
؟

أرجو أن تبسطوا الإجابة فلعل إجاباتكم تكون مرجعاً أساساً عن  
هذا المفتون .

وجزاكم الله خيراً

ثم أرسل إلي إجابة الأسئلة الثلاثة وهذا نص كلامه :

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الأخ الكريم الشيخ/ عبدالعزيز الرئيس  
 وفقه الله  
 آمين  
 وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :  
 أما بعد،،،  
 ففيما يخص ( المقدسي ) أحب أن أذكر بعض ما أعرفه إضافة  
 لما سبق ذكره .

أولاً:

- ١- فيما أعلم أن الرجل لم يطلب العلم عند المشايخ في الكويت بل غاية ما تعلمه من محمد سرور ، أما المشايخ المعروفون خاصة حملة العقيدة السلفية فلا يعلم له طلب عليهم .
- ٢- بعد أن عاد من أفغانستان اتصل مباشرة ببقايا جماعة جهيمان في الكويت وهؤلاء لا يطلبون العلم بل عامة ما لديهم هو الكلام في الحكام ، والحديث في التهيج العام ، وهم للأسف في موضوع الولاء والبراء غارقون في تأييدهم ونصرتهم للإخوان المسلمين ويحاربون السلفيين بتهمة العمالة للأنظمة .
- ٣- فالرجل إذن ليس بطالب علم حتى وإن علمه الذي تلقاه من محمد سرور وغيره إنما علم السياسة الهوجاء الذي لا تصلح به الأمة .

وخلاصة القول أن هؤلاء القوم ممن عرفوا بهذه الأفكار ليسوا طلاب علم ، بل حفظوا مجموعة نصوص وأخذوا منها ما يريدون دون رجوع لأهل العلم .  
 وهذه سمة ظاهرة لهم سواء جماعات التكفير في مصر أو غيرها أو حتى جماعة جهيمان .

**ثانياً:**

أما آثار هذا الضال في الكويت فهو ضعيف لأمر منها:  
١- أنه خرج من الكويت منذ فترة بعيدة قبل ظهور الفكر

التكفيري وبروزه.

٢- أن محيطه كان في الشباب الفلسطينيين خاصة ، ولأنه فلسطيني لم يستطيع الإعلان كما يعلن غيره من الكويتيين .

٣- والأهم أن الخط السلفي المرتبط بالعلماء قوي في الكويت والحمد لله فعامة مناطق الكويت تعج بإخواننا السلفيين من خطباء ومدرسين وهذا يعيق انتشار هذه الأفكار ، ولذلك حتى القطبيين من الكويتيين وجماعة ( الحركة العلمية ) لا يصرحون بمذهبهم في الخروج والتكفير علناً وإنما يضلون الناس في اللف والدوران وأبرز مقال على ذلك ما ذكره حاكم المطيري قبل أسبوع في محطة الجزيرة حول الحكام .

وهذا هو أسلوبهم في اللف والدوران .

فالسلفية ظاهرة في الكويت والحمد لله ولها رجالها وهم كثير .

٤- لكن لا شك أن لهم تأثيراً على بعض الشباب وإنني أعتقد أن تأثيره في السعودية ضعيف وإنما ارب من المنهاج القطبي ومشايخهم هم الذين يقولون وينسبون القول لمثل هذا وغيره . وإلا فهو نكرة .

**ثالثاً:**

وأما كتاب ( الكواشف الجلية ) فإني أول ما اطلعت عليه عند نشره في أفغانستان ، وكان إجماع من قرأه في ذلك الوقت في تلك البلاد أن هذا من تأليف مجموعة مشايخ من السعودية وغيرها . ولم تظهر نسبته إلى ( المقدسي ) إلا متأخراً .

ومن يتعمق في نصوص الكتاب يظهر له بوضوح أن الكاتب أكثر من شخص كما هو الحال في كتاب ( معالم الانطلاقة الكبرى ) الذي نشر تلك الفترة ، وكل من اطلع على أسلوب الكتاب واطلع على كتب المدعو (المقدسي) الأخرى يتجلى له الفرق بين العبارتين . لذلك أني أجزم أن الكتاب صنع في غير بشاور التي نشر فيها وكتابه من أهل الجزيرة وهذا المجزم عندي قديماً قبل ظهور هذه الفتنة .

كما جزمت قديماً بأن كتاب ( رفع الالتباس ) الذي نسب إلى جهيمان ليس له .

إن أسلوب ( الكواشف ) أسلوب إحصائيات وأرقام بينة برجل ضليع بأخبار أهل نجد وهذه المعلومات ليست متوفرة للمقدسي ولا حتى لمحمد سرور ذلك الوقت .

فالخلاصة أن هذا الكتاب كتبه أبناء الجزيرة ممن يحقدون على الدولة ولعل من يتابع القناة الفضائية ونشرات ( فقيه ) ومن يقرأ الكتاب يدرك الاندماج بين الاثنين .

هذا ما تيسر لي في هذا الأمر ، والله أسأل أن يعين أهل الحق لكشف أهل الأهواء فإن كشف عوارهم من الجهاد في سبيل الله .

والله الهادي للحق

كتبه محبكم

أبو معاوية / عبد الله

السبت

وبلغني أيضاً أن الشيخ الفاضل فيصل بن خالد السعيد - وفقه الله - له معرفة خاصة بالمقدسي ، فطلبت منه أن يفيدني ببعض ما يعرف عنه فكتب إلي - جزاه الله خيراً - كلاماً طويلاً أجتز منه ما يهم في موضوعنا:

قال - حفظه الله -:

بسم الله الرحمن الرحيم

من فيصل بن خالد السعيد إلى الشيخ الفاضل عبدالعزيز الرئيس  
هذا ما استطعت جمعه وتذكره في عجالة بعد اتصال الأخ والشيخ  
الفاضل فيصل قزار:

مقدمة

أبو محمد المقدسي عصام بن طاهر البرقاوي، من ( برقة )  
فلسطين قضاء نابلس، عاش في الكويت، لازم في بدايته ( محمد بن  
سرور زين العابدين<sup>١</sup> ) وبرز في الجماعة حتى أصدروا بياناً بطرده

<sup>١</sup> هو صاحب مجلة السنة المكفر لدولة التوحيد ( السعودية ) والواصف  
علماءها كابن باز وابن عثيمين بأنهم عبيدٌ عبيدٌ لرجل نصراني بوش (  
والد الرئيس الأمريكي الحالي ) ، قال محمد سرور في مجلته مجلة السنة :  
هذا وللعبودية طبقات هرمية اليوم: فالطبقة الأولى: يتربع على عرشها  
رئيس الولايات المتحدة ( جورج بوش ) وقد يكون غداً كلينتون . والطبقة  
الثانية: هي طبقة الحكام في البلدان العربية . وهؤلاء يعتقدون أن نفعهم  
وضررهم بيد بوش ، ولهذا فهم يحجون إليه ويقدمون إليه النذور  
والقرايين . والطبقة الثالثة: حاشية الحكام العرب ، من الوزراء ووكلاء  
الوزراء وقادة الجيش والمستشارين ، فهؤلاء ينافقون لأسيادهم ويزينون  
لهم كل باطل دون حياء ولا خجل ولا مروءة . والطبقة الرابعة والخامسة  
والسادسة: كبار الموظفين عند الوزراء ، هؤلاء يعلمون أن الشرط الأول من  
أجل أن يترفعوا ، النفاق والذل وتنفيذ كل أمر يصدر إليهم .هـ<sup>١</sup> ويقرر  
محمد سرور زين العابدين في هذه المسألة وهي التكفير فيقول (مجلة  
السنة العدد الثالث والعشرين ص ٢٩ - ٣٠) : وصنف آخر يأخذون ولا  
يخجلون ، ويربطون مواقفهم بمواقف ساداتهم ... فإذا استعان السادة

كما أخبرني ( عصام ) بذلك بسبب فتواه المخالفة للجماعة وهي حرمة دخول جامعة الكويت المختلطة .  
 لازم بعد ذلك شباباً من بقايا جماعة ( جهيمان ) في الكويت، وبرز فيهم، وأكثر من تأليف الرسائل في هذه المرحلة فألف " الكواشف " و " وملة إبراهيم " و " الديمقراطية دين " و " ومرجئة العصر " و " إعداد القادة الفوارس وغيرها كثير . حتى طرده بسبب سرعته في التكفير بمجرد المخالفة له في أي قضية شرعية يطرحها، فانقلب عليهم ووسمهم برسالة صغيرة بأنهم ( يعني بقايا جهيمان ) طواغيت صغار . حتى بقى مع أفراد من غلاة التكفير فأصبحوا لا يصلون في مساجد المسلمين ويصلون الجمعة في الصحراء .

بالأمريكان انبرى العبيد إلى حشد الأدلة التي تجيز هذا العمل ...، وإذا اختلف السادة مع إيران الراضة تذكر العبيد خبت الراضة اهـ<sup>١</sup> ثم قال عنهم في عدد مجلته السادس والعشرين بع ذكره للكلام السابق: لقد كان الرق في القديم بسيطاً لأن للرقيق سيلاً مباشراً ، أما اليوم فالرق معقد ولا ينقضي عجبى من الذين يتحدثون عن التوحيد وهم عبيد عبيد عبيد العبيد ، وسيدهم الأخير نصراني اهـ.

وليعلم أن لمحمد سرور جماعة كما صرح بذلك هو نفسه للشيخ العلامة مقبل الوادعي - رحمه الله - ، وقد نشر هذا الشيخ مقبل في بعض أشرطته وكتبه ( انظر كتاب " القطبية هي الفتنة فاعرفوها " ص ١٨٥ ) وقد رد على هذه المجلة العدناني في كتابه " القطبية " - جزاه الله خيراً - ، وذكر مؤاخذات موبقة أخرى فليراجع ، فإنه مفيد ، وصدق شيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - الذي سماها بمجلة البدعة لا السنة .

## قصص من لسانه إلى أذني :

١- قلت له ذات يوم ونحن في الكويت: بلغني أنك تكفر العسكر بمجرد اللبس العسكري، كيف ذلك! وفلان صاحبك ومريدك إذ ذاك (ع س) ضابط في الجيش، فقال لي: أن هذا كذب وافتراء وظلماً افتروا عليّ - فإنه عندي قد يكون الرجل كافراً وهو يلبس الغترة والعقال والدشداشة . قلت له: أنا لا أفهم هذا الكلام ، أنت تكفر العسكري بمجرد لبسه وإلا لا ؟فقال: لا أنا لا أكفر العسكري بمجرد لبسه حتى يصرح بما يعتقد ويتبين منه ذلك.

وبعد أيام قلائل واجهت شاباً كان على صلة به واسمه (وع) فأخبرته بالذي جرى بيني وبين (عصام) فقال: لا تصدقه ونراه كذاب وكثير اللف والدوران . فقال لي: قل ( لعصام ) إيش قصة العسكري السكران الذي وجدتموه أنت و (وع) - يعني نفسه - و(خ ب)، فقلت له أخبرني القصة ، فقال: كنت يوماً في أوائل أيام التحرير في الكويت أنا يعني (وع) و(خ ب) و(عصام) في سيارتي فوجدنا سيارة على حافة الطريق متوقفة وباب السائق مفتوح فتوقفنا ونزلت أنا و(خ ب) فوجدنا عسكرياً غارقاً في السكر ورائحة الخمر تفوح منه، فأخبرنا (عصام) الجالس في السيارة الخبر فقال: عسكري! هاتوا محفظة النقود التي معه وهاتوا ( جفير ) السلاح الذي معه .

إلى هنا انتهت قصة (وع) لي، فاتصلت (بعصام) فقلت له: تعال أريدك ضروري، فجاءني فقلت له الخبر وكنا جالسين في سيارتي الصغيرة فاستشاط غضباً حتى أخذت السيارة وهي واقفة تتحرك يميناً وشمالاً، ويقول: فلان أخبرك - يعني (وع) - هذا مختل عقلياً ويعالج في مستشفى الأعصاب و...

قلت له: هدى ولا تكثر الصراخ، إيش ما يكون (وع) هو صاحبك ومشى معك، المهم حصل وإلا ما حصل ؟

أخيراً وبعد جدل طويل وتجريح بـ(وع) قال: نعم حصل. قلت له: ما المبرر الشرعي لأخذ ماله وسلاحه؟ قال: هم أخذوه. قلت: بناء على أمرك لهم وفتواك إياهم .  
 فقال: لأنه طاغوت كافر. فقلت له: ألم تقل لي قبل أيام أنك لا تكفر العساكر باللبس العسكري . فقال: أنا كفرته لأمر آخر .  
 قلت: كيف توصلت للأمر الآخر وهو سكران لا يدري ما يقول . فقال: كفرته باللبس العسكري ولقرينة السكر .  
 فقلت: ومتى كان السكر قرينة للكفر ، وأتيت به بقصص الصحابي الذي شرب الخمر وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بحب الله ورسوله، فكثر صراخه وعلا صوته ... اهـ .  
 ٢- التقيت معه مرة في الأردن فقلت له: إيش تشتغل؟ فقال: شغال على أموال ( الشيخ والنصاري ) يعني سرقة أموالهم. وقال لي: لا تخاف ما نأخذ من ربك شيء. ويقصد بربعي المسلمين الأردنيين .  
 فقلت له من باب المحاججة: أليس الكافر عندك حلال الدم والعرض والمال؟ فقال: الكافر المحارب للمسلمين وليس أي كافر<sup>١</sup> .  
 فقلت: ماشي بعبارة أوضح متى تستحل ماله! هل هو عندك حلال الدم والعرض؟ قال: نعم .  
 قلت: ليش ما تأخذ نسائهم مع أموالهم . فقال: العرض مشكلة. أين نضعها إذا أخذناها، ثم أخاف أن تحمل وتصبح أم ولد فكيف نتصرف معها بعد ذلك

<sup>١</sup> هذه طريقتهم يتكلمون كلاماً عاماً مجملاً صحيحاً ليضلوا غيرهم وليخفوا بدعهم وتكفيرهم ، لذا لما استمر معه في النقاش أبان بأنه يرى هؤلاء الكفار الموجودين في بلاد المسلمين من الهنود والسيخ وغيرهم كفاراً محاربين حلال الدم والمال والعرض !!! لذا من لا يعرف التكفيريين والحزبيين إذا سمع كلامهم العام المجمل دافع عنهم وظنهم تراجعوا .

٣ - أقسم لي مرة ونحن في الأردن بأن أبا قتادة الفلسطيني المقيم في بريطانيا حالياً، بأنه يعمل لصالح المخابرات البريطانية. بعد أحداث حصلت في باكستان حيث مزق أبو قتادة وأصحابه جوازات بلدانهم العربية لأنها تعتبر بيعة للطواغيت، فلما ضيق عليهم في باكستان هرب أبو قتادة بجواز بريطاني .

٤- قلت له مرة: لم لا تعرض رسالة " إعداد القادة الفوارس ... " على المشايخ مثل ابن باز؟ فقال لي: إلي يخلق لحيته، يروح إلى الحلاقين يستفتيهم في حكم حلق اللحية !!!

٥- قلت له مرة: أفكر في السكن في السعودية في مكة إيش رأيك؟ فقال لي: السعودية وأمريكا نفس الشيء، بس ممكن علشان مكة أحسن شوي .

أقواله في العلماء:

١- قال للشيخ سالم بن سعد الطويل في مناظرة معه هاتفية بأن الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ضال مضل

٢- أعطاني رسالة مسودة لم تطبع في ذلك الوقت بعنوان " الرد الميسور على محمد سرور "، وقد أعطيت الرسالة للشيخ علي حسن عبدالحميد للاطلاع عليها وتصويرها قبل أن أرجعها إلى ( عصام ) وكان فيها شتم قبيح للشيخ ابن باز والعثيمين - رحمهم الله تعالى -

رأيي الشخصي فيه:

- ١- معجب بنفسه ورأيه جداً جداً ولا يرى الناس شيئاً .
- ٢- سريع الغضب وشديد في غلظة .

<sup>١</sup> لأخينا الشيخ الفاضل عبدالملك رمضان - حفظه الله - كتاب مفرد في الرد على أبي قتادة الفلسطيني التكفيري واسمه " تخليص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد " .

- ٣- يظهر دائماً إيمانه لقراءة كتب وفتاوى أئمة الدعوة النجدية<sup>١</sup> -رحمهم الله تعالى - وأنه الوحيد الذي يفهم كلامهم جيداً، وأنه الوحيد الذي خدم علمهم، وهو لا يختار من كلامهم إلا ما يناسب هواه .
- ٤- كثير الكذب والتدليس والتورية. فالى عهد قريب ينكر نسبة " الكواشف الجليلة " إليه .

والله الهادي إلى سواء السبيل

وفي هذا كفاية لمن أراد الله له الهداية في معرفة حال هذا المقدسي.

<sup>١</sup> يتمسك بهذا ضعفاء النفوس ليطعنوا في دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ودونهم في إثبات هذه الفرية خرط القتاد ، فإن كلمات هذا الإمام وكلمات بقية أئمة الدعوة النجدية كثيرة في التحذير من التكفير بغير حق والتفريق بين كفر النوع والعين ومعرفة حق ولاية الأمور وحفظ لأهل الأمان من الكفار أمانهم .

ومن لطيف ما بلغني أن أحد الفضلاء استدعى رجلاً مفتوناً يتكلم في الإمام ابن تيمية فلما سأله عن سبب هذا الطعن قال: إن التكفيريين يتمسكون بكلامه ويستشهدون به . يريد بذلك إظهار غيرته على البلاد ليستعطف غيره ، لكن رد عليه رداً مقنعاً مسكتاً فقال: إنهم يتمسكون ويتعمدون على القرآن فهل نلغي القرآن ؟ !! فما وسع هذا المفتون إلا أن سكت .

### الفصل الثالث/ مهمات خمس في التكفير :

إنه لا يستغرب تكفير المقدسي العنيد لدولة السعودية الرافعة لراية التوحيد إذا عرف تكفيره لأئمة السنة في هذا الزمن ومنهم الإمام ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله - كما تقدم إثبات تكفيره لهما ولآخرين من علماء السنة ، لكن لأن هناك من تأثر بكلامه فكفروا العلماء - وإن كانوا قلة - وكفروا الدولة السعودية - وإن كانوا أكثر - وهم في ذلك يتحججون بالعلم الشرعي واتباع الدليل ، وهي في الواقع الذي ليس له من دافع شبهات بعضها فوق بعض إذا سلط عليها نور الوحي وفرقانه بانته لكل ذي بصيرة أراد الله له الهداية ، وقبل إيراد شبهاته الخمس والرد عليها أقدم ببعض المهمات المتعلقة بالتكفير :

مهمات في التكفير :

الأولى / أن التكفير حق لله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يصح لأحد أن يصف شيئاً بأنه كفر إلا بدليل واضح وبرهان ساطع . قال ابن تيمية - رحمه الله - : فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق الله تعالى فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله اهـ<sup>١</sup>

<sup>١</sup> الرد على البكري ص ٢٥٩ ، وانظر مجموع الفتاوى (٣/٢٤٥) ومنهاج السنة (٥/٢٤٤، ٩٢) ، وانظر الفصل لابن حزم (٣/٢٤٩، ٢٤٨).

وقال ابن القيم في النونية :  
 الكفر حق الله ثم رسوله  
 بالشرع يثبت لا  
 بقول فلان  
 من كان رب العالمين وعبده  
 قد كفراه فذاك ذو  
 الكفران<sup>١</sup>

فبهذا تدرك حق الإدراك أن الأصل في كل أمر أنه ليس كفراً إلا  
 بدليل فإن لم يستطع مدعي الكفر إثبات الكفر فإن الأمر يرجع لأصله  
 وهو عدم كونه كفراً .

الثانية / أن من المهمات والضروريات التفريق بين الأعمال  
 الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر (تضاد الإيمان من كل وجه  
 ) كقتل النبي وإهانة المصحف ونحو ذلك ، والأعمال التي تحتمل  
 الكفر وغيره (لا تضاد الإيمان من كل وجه ) . فإن النوع الأول يكفر  
 صاحبه مطلقاً إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت الموانع . أما النوع  
 الثاني فلا يكفر إلا بعد سؤاله واستبانة حاله فإن كان مريداً الاحتمال  
 الكفري فهو كافر وإن لم يكن مريداً الاحتمال الكفري فليس كافراً  
 ، وقد درج العلماء على هذه القاعدة قولاً وفعلاً .

قال الشافعي : في هذا الحديث – حديث حاطب بن أبي بلتعة لما  
 كاتب قومه في مكة يخبر بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - مع  
 ما وضحنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب  
 يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في  
 الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن  
 الإسلام ، واحتتمل المعنى الأقبح ، كان القول قوله فيما احتتمل فعله ،  
 وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لم يقتله .<sup>٢</sup> فهنا

<sup>١</sup> وانظر مختصر الصواعق ص ٤٩٤ .

<sup>٢</sup> كتاب الأم (٤/٢٥٠) .

الشافعي يقرر أنّ الكفر لا يكون في الأعمال المحتملة (لا تضاد الإيمان من كل وجه) إلا بعد السؤال .

قال الإمام ابن تيمية : فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل اهـ<sup>١</sup> وقال : وكذلك تكذيب الرسول بالقلب وبغضه وحسده والاستكبار عن متابعتة أعظم إثماً من أعمال ظاهرة خالية عن هذا كالقتل والزنا والشرب والسرقة وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن ، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً اهـ<sup>٢</sup> .

وقال ابن القيم : أما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده اهـ<sup>٣</sup>

قال ابن رجب: وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفراً اهـ<sup>٤</sup> فمعنى هذا أنه لا يكفر مطلقاً إلا إذا أراد الاحتمال الكفري وهذا لا إشكال فيه . قال محمد ناصر الدين الألباني : ومن الأعمال أعمال قد يكفر بها صاحبها كفراً اعتقادياً ، لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية بحيث يكون فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره ، كمثل من يدوس المصحف ، مع علمه به ، وقصده له اهـ<sup>٥</sup>

قال القرافي في كتابه الأمنية في إدراك النية ص ٢٨-٢٩ : أن النية في المذهب من الألفاظ المشتركة بين القصد الخاص وبين كلام النفس فحيث قالوا الصريح

<sup>١</sup> الصارم المسلول (٣/٩٦٣) .

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى (١٤/١٢٠) . والساجد للصنم وقع في فعل كفري وهو كافر بالإجماع كما حكاه القاضي عياض في كتابه الشفا سواء كان سجوده بدافع المال أم لا .

<sup>٣</sup> كتاب الصلاة ص ٥٥ .

<sup>٤</sup> فتح الباري (١/١١٤) .

<sup>٥</sup> حاشية التحذير من فتنة التكفير ص ٧٢ .

لا يفتقر إلى النية اتفاقاً معناه أن الصريح لا يفتقر إلى إرادة استعماله في مدلوله إلى نية كما يفتقر صرفة عن حقيقة إلى مجازها أو عن عمومها إلى الخصوص إلى نية بل ينصرف بصراحته لمدلوله كما تقدم في القواعد الست ومعنى قولهم إن الصريح يفتقر إلى النية اتفاقاً أنه لا بد في الصريح من القصد على إنشاء الصيغة حذراً ممن أراد أن يقول يا طارق فقال يا طارق أو أراد أن يقول أنت منطلق فقال أنت طارق لأنه النف لسانه وسبق لا يقصده لذلك اهـ.

وقد عمل بالإستفصال في المكفرات العملية المحتملة جمع من أهل

العلم منهم :

١- الإمام أحمد بن حنبل . قال ابن القيم: فائدة : في الفنون ، سئل أحمد بن حنبل عن رجل سمع مؤذناً يقول: أشهد أن محمداً رسول الله . فقال: كذبت ، هل يكفر ؟ فقال : لا ، لا يكفر لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال ، لا في أصل الكلمة فكأنه قال : أنت لا تشهد هذه الشهادة كقوله ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ اهـ<sup>١</sup> .

٢- ابن قدامة المقدسي . في كتابه المغني<sup>٢</sup> لم يكفر الممتنعين عن دفع الزكاة في عهد الصحابة لاحتمال أن يكون بخلاً لا إنكاراً لوجوبها<sup>٣</sup> .

٣- اللجنة العلمية للإفتاء بالسعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز . قالت في إحدى الفتاوى : ولا يجوز الطواف بالقبور بل هو

<sup>١</sup> البدائع (٤/٤٢) .

<sup>٢</sup> (٩/٤) .

<sup>٣</sup> هذا القول وإن كان مرجوحاً لأنه مخالف لإجماع الصحابة الذي نقله ابن تيمية لكن المراد من نقله بيان استعمال ابن قدامة لقاعدة عدم التكفير بالأمر المحتملة

مختص بالكعبة المشرفة ، ومن طاف بها يقصد بذلك التقرب إلى أهلها كان ذلك شركاً أكبر وإن قصد بذلك التقرب إلى الله فهو بدعة منكرة فإن القبور لا يطاف حولها ولا يصلى عندها ولو قصد وجه الله اهـ<sup>١</sup> .

٤- الشيخ محمد بن إبراهيم . قال : وأما الذبح الذي يوجد أثره في داخل الحجرتين فلا يخلو من أمرين : أحدهما : أن يكون لله . والثاني : أن يكون لصاحب القبر . فإن كان لله فهو معصية ولا يجوز لأنه وسيلة إلى الذبح لصاحب القبر والوسائل لها حكم الغايات في المنع ... وأما إذا كان لصاحب القبر فهو شرك أكبر اهـ<sup>٢</sup> .  
وقال لما سئل عن رجل سب دين رجل: لم يظهر لنا ما يوجب على سعد إقامة الحد ؛ إذ إنه لم يصرح بسب الإسلام ، وإنما سب دين ذلك الرجل ، وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل رديء ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وبهذا تكون إحالة المذكور إلى قاضي المستعجلة لتقرير التعزير اللازم عليه وجيهاً ، أما سجنه فإنه يكتفى بما مضى له في السجن اهـ<sup>٣</sup> .

٥- محمد ناصر الدين الألباني . قال في حكم الذبح عند القبر : وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى - يعني فهو بدعة - ، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح وأكله حرام وفسق اهـ<sup>٤</sup> .

٦ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين . قال في حكم المستهزئين بالملتزمين: ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من

<sup>١</sup> رقم (٩٨٧٩) .

<sup>٢</sup> الفتاوى (١٣١/١) ، ونحن هذا التفصيل قال في الصلاة عند القبور (١٣٢/١) .

<sup>٣</sup> الفتاوى (١٨٦/١٢) .

<sup>٤</sup> أحكام الجنائز ص ٢٥٩ .

الشرع فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشرعية والاستهزاء بالشرعية كفر ، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزبيهم ، بقطع النظر عما هم عليه من اتباع للسنة ، فإنهم لا يكفرون بذلك ، لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه ، بقطع النظر عن عمله وفعله ، لكنه على خطر عظيم اهـ<sup>١</sup> .

فإن قيل: قد بان أن الأعمال غير المحتملة ( تضاد الإيمان من كل وجه ) يكفر المتلبس بها مطلقاً إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع وأن الأعمال المحتملة ( لا تضاد الإيمان من كل وجه ) لا يكفر المتلبس بها إلا إذا أراد الاحتمال الكفري وتوافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع . لكن ما الضابط في التفريق بين الأعمال المحتملة وغير المحتملة ؟

فالجواب أن الضابط في ذلك الشرع المطهر فما كفر به الشرع مطلقاً من غير استفصال كفر به ولم يكن محتملاً ، وما استفصل فيه الشرع صار محتملاً . فمما كفر به الشرع من غير استفصال الاستهزاء بالدين كما قال تعالى : ﴿ وقالوا إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله

وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ فالسب وقتل النبي وإهانة المصحف من باب أولى إذ هي أعظم من الاستهزاء فلا يستفصل فيها . ومما استفصل فيه الشرع ولم يكفر به بمجرد فعله ، فعل حاطب بن أبي بلتعة إذ قال رسول الله : ( يا حاطب ما هذا ) ؟ قال: لا تعجل علي ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : " إنه صدقكم " رواه

<sup>١</sup> المجموع الثمين ( ١ / ٦٥ ) .

الجماعة إلا ابن ماجه . فلما كان فعل حاطب محتملاً لم يكفره رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة بل سأله: (يا حاطب ما هذا ؟).

الثالثة / كل من وقع في الكفر فلا يقع الكفر عليه ولا يوصف

به إلا بعد توافر الشروط الأربع وانتفاء الموانع الأربع ؛ كالعلم المقابل للجهل ، والاختيار المقابل للإكراه ، وكتقصّد النطق بكلمة الكفر لا أن يكون وقع منه خطأ من باب سبق اللسان ، وكالتأويل غير السائغ المقابل للتأويل السائغ.

وقد أطل الأئمة في تقرير هذا الأصل ومن أشهر من وضحه وأبانه أبو العباس ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - ، فمما قاله ابن تيمية في بيان الفرق بين النوع والعين في كلام الله ورسوله وأهل العلم: وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً ، فيتعارض عندهم الدليلان ، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو ؛ بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم : يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن - ثم قال - ومعلوم

أن هذا من أغلظ التجهم ؛ فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب .

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة - ثم قال - أو يحمل الأمر على التفصيل .

**فيقال:** من كفره بعينه - يعني الإمام أحمد - فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم . والدليل على هذا الأصل : الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار<sup>١</sup> .

وقال: فهذا الكلام يمهد أصليين عظيمين - ثم قال - والأصل الثاني : أن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه . وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار : فهذا يقف على الدليل المعين ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه<sup>٢</sup> .

**الرابعة/** أن التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع في التكفير بها بين أهل السنة أنفسهم ، وأن الخلاف مانع من تكفير المعين . قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: أركان الإسلام خمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ، والعلماء:

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (٤٨٧/١٢) .

<sup>٢</sup> (٤٩٧/١٢) .

اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم ، وهو الشهادتان اهـ<sup>١</sup> وقال النووي في كتابه " رياض الصالحين " في تفسير ( بواحاً ) أي ظاهراً لا يحتمل تأويلاً .

وتنازع أهل العلم تأويل يمنع التكفير ؛ لأن للمكفر أن يأخذ قول العلماء الآخرين بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة . وقد نص على أن الكفر لا يكون في المتنازع فيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرحه على القواعد المثلى إذ قال: " وكثير من الناس - اليوم- ممن ينتسبون إلى الدين وإلى الغيرة في دين الله- عز وجل- تجدهم يكفرون من لم يكفره الله- عز وجل- ورسوله بل- مع الأسف- إن بعض الناس صاروا يناقشون في ولاية أمورهم، ويحاولون أن يطلقوا عليهم الكفر، لمجرد أنهم فعلوا شيئاً يعتقد هؤلاء أنه حرام، وقد يكون من المسائل الخلافية ، وقد يكون هذا الحاكم معذوراً بجهله، لأن الحاكم يجالسه صاحب الخير وصاحب الشر، ولكل حاكم بطانتان، إما بطانة خير، وإما بطانة شر، فبعض الحكام- مثلاً- يأتيه بعض أهل الخير ويقولون: هذا حرام، ولا يجوز أن تفعله، ويأتيه آخرون، ويقولون: هذا حلال ولك أن تفعله! ولنضرب مثلاً في البنوك، الآن نحن لا نشك بأن البنوك واقعة في الربا الذي لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وأنه يجب إغلاقها واستبدال هذه المعاملات بالمعاملات الحلال، حتى يقوم- أولاً- ديننا ثم اقتصادنا- ثانياً-... فالتعجيل في تكفير الحكام المسلمين في مثل هذه الأمور خطأ عظيم، ولا بد أن نصبر فقد يمكن أن يكون الحاكم معذوراً ! فإذا قامت عليه الحجة وقال: نعم هذا هو الشرع، وأن هذا الربا حرام ، لكن أرى أنه لا يصلح هذه الأمة في الوقت الحاضر إلا هذا الربا ! حينئذ يكون

<sup>١</sup> الدرر السنية (١/١٠٢) .

كافراً لأنه اعتقد أن دين الله في هذا الوقت غير صالح للعصر ، أما أن يشبّه عليه ويقال:- هذا حلال- يعنى: الفقهاء قالوا كذا! ولأن الله قال- كذا- !! فهذا قد يكون معذوراً، لأن كثيراً من الحكام المسلمين الآن يجهلون الأحكام الشرعية - أو كثيراً من الأحكام الشرعية- فأنا ضربت هذا المثل حتى يتبين أن الأمر خطير، وأن التكفير يجب أن يعرف الإنسان شروطه قبل كل شيء اهـ<sup>١</sup>

ومثله التفسير لا يكون فيما تنازع فيه علماء السنة، فمن رأى أن علة جريان الربا في الأصناف الأربعة الطعم والكيل أو الوزن ، فليس له أن يفسق العامي المقلد لعالم معتبر في التعليل بالادخار زيادة على الطعم والكيل أو الوزن إذا تبادل على وجه الزيادة فيما هو مطعوم غير مدخر.

ومما يؤكد هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فالتكفير من باب أولى يدرأ عن المعين بشبهة الخلاف ، والله أعلم.

الخامسة / إن التسرع في تكفير أفراد المسلمين جنائية على النفس والدين لا يصدر ممن يخشى الله حق خشيته ، قال الشوكاني - رحمه الله - : اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما ، هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما:" من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه " أي رجع ، وفي لفظ في الصحيح : " فقد كفر أحدهما" ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير - ثم قال - فإن الإقدام على ما

فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه ، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة ، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافراً<sup>١</sup> .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال<sup>٢</sup> .

هذا التشديد الشرعي هو في تكفير الأفراد ، فكيف بتكفير الجماعات والدول ؟ لا شك أن الأمر فيه أخطر لما يترتب عليه من سفك الدماء وإزهاق الأنفس وزعزعة الأمن وإضعاف القيام بالدين . ومما ينبغي تذكره ما بين حين وآخر أن التكفير من الألفاظ الشرعية فالمتكلم به متكلم باسم الدين وموقع عن رب العالمين ، فيا ويل من تفوه فيه بلا علم، وإنما بالحماسة المفرطة .

قال ابن القيم : وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها ، فقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأثْمَ وَالْبَغْيَ

بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ، ثم رابع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم ، وهذا يعم القول عليه سبحانه

<sup>١</sup> كتاب السيل الجرار (٤/٥٧٨) .

<sup>٢</sup> الرسائل والمسائل النجدية (٣/٢٠) .

بلا علم في أسمائه وصفاته وفي دينه وشرعه ، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ١. هـ

فوا عجباً لمن علم جهل نفسه بالأحكام الشرعية العملية اليومية كالصلاة وما يتعلق بها من أركان وواجبات ومستحبات وأحكام سجود السهو والتلاوة والصيام وما يتعلق به من مفسدت وواجبات ومستحبات ، والبيوع وما يتعلق به من شروطه وشروط فيه ، والتميز بين البيع الصحيح والفاقد، ثم تراه في التكفير مندفعاً متبجحاً بتسريعه وتكفيره للحكام والعلماء ، أما وقف مع نفسه وذكرها بصعوبة وخطورة ما يقترف وأن الحماسة والعجلة والأصحاب لن ينفعوه يوم القيامة قال تعالى ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ وقال ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعِينِهِ ﴾ .

أليس أحدنا إذا احتاج إلى معرفة أحكام الشرع في نفسه كمسائل الطلاق والحيض والبيوع سأل العلماء الربانيين وأخذ عنهم ولا يلتفت إلى خلاف من خالفهم ؟ فإذا كان الحال كذلك في عامة مسائل الشرع ، فلماذا إذا ندع أقوال العلماء الأجلاء في مسائل عظام كالتكفير إلى قول غيرهم ؟ أليس هذا نوعاً من الهوى الخفي . قال الشيخ العلامة المحقق عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين: ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام

<sup>١</sup> أعلام الموقعين (١/٣٨) .

العلماء ويفتي بما قالوه ، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطراً على مجرد فهمه واستحسانه ؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ، ويا محنته من تينك البليتين، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ا.هـ<sup>١</sup>

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان: والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل التكفير ، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريباً من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه ، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطراً على مجرد فهمه واستحسان عقله ؟ ا.هـ<sup>٢</sup>

وبعد إيراد هذه المهمات الخمس في التكفير ، إليك ما توهمه دليلاً مبرراً لتكفير الدولة السعودية - حرسها الله - :

<sup>١</sup> بواسطة كتاب منهاج أهل الحق والاتباع لابن سحمان ص ٧٧ .

<sup>٢</sup> منهاج أهل الحق والاتباع ص ٨٠ .

### الفصل الرابع/ الشبهات الخمس في تكفير الدولة السعودية :

\* الشبهات الأولى / زعمه أن الدولة السعودية تحكم بغير ما أنزل الله: إن الحكم بغير ما أنزل الله ذنب عظيم وسبب رئيس من أسباب محق البركة وتسلب الأعداء على المسلمين ، ويكفي في شناعته أن الله وصفه بالكفر فقال ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وقد فسره علماء القرون المفضلة بأنه كفر أصغر ، ومع ذلك فكل ما هو كفر أصغر فهو شنيع في شرع الله ، وقد تسلط المقدسي العنيد على هذه الدولة السعودية بالتكفير لزعمه أنها تحكم بغير ما أنزل الله ، وقبل إيراد كلامه أمهد بثلاثة تمهيدات :

- التمهيد الأول / العهود والمواثيق مع الدول الأخرى ( كافرة أو مسلمة ) ليس من ترك الحكم بما أنزل الله :

فالعهود والمواثيق ( الصلح ) نوعان :

الأول / صلح جائز يجب إنفاذه وإتمامه وهو ما خلا عن ما حرم الله .

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ قال ابن كثير: قوله تعالى

﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود:

العهود . وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك ، قال: والعهود: ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره .هـ<sup>١</sup>

وقال تعالى ﴿ فَاتِّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ وأخرج مسلم عن حذيفة

قال: ما منعتني أن أشهد بديراً إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل ، قال:

<sup>١</sup> التفسير (٧/٣) .

فأخذنا كفار قريش ، قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر ، فقال: " انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم "

**الثاني / صلح محرم ، وهذا لا يجوز التزامه ولا إنفاذه لأنه مما حرم الله .**

قال ابن قدامة : والشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين: صحيح: مثل أن يشترط عليهم مالا ، أو معونة المسلمين عند حاجتهم إليهم ، أو يشترط لهم أن يرد من جاءه من الرجال مسلماً أو بأمان فهذا يصح – ثم قال – أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في صلح الحديبية ، ووفى لهم به ، فرد أبا جندل بن سهيل وأبا بصير – ثم قال – لكن لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه ، وتعين المصلحة فيه ، ومتى شرط لهم ذلك لزم الوفاء به بمعنى أنهم إذا جاءوا في طلبه لم يمنعهم أخذه ، ولا يجبره الإمام على المضي معه ، وله أن يأمره سراً بالهرب منهم ومقاتلتهم ، فإن أبا بصير لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: " إنا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه ، ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً " فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم وأنجاني الله منهم . فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلمه بل قال: " ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال " فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر ، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة ، فجعلوا لا تمر عليهم غير لقريش إلا عرضوا لها فأخذوها وقتلوا من معها، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ولا يرد إليهم أحداً جاءه

ففاعل - ثم قال - الثاني: شرط فاسد مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهن<sup>١</sup>.

**فلاحظ** أن للإمام أن يصلح على ترك واجب إذا ترتب على هذا مصلحة راجحة؛ لذا النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لم يتم عمرته ورد أبا بصير وأبا جندل، ولم ينصرهما مع وجوب هذا كله في الشرع من جهة الأصل.

قال ابن القيم: ومنها (أي فوائد صلح الحديبية): أن مصلحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما<sup>٢</sup> وفي حال ضعف المسلمين يكون هذا أظهر والحاجة إليه أمس.

#### - التمهيد الثاني/ الحكم فيما لا نص فيه ليس من ترك

الحكم بما أنزل الله :

دلت الشريعة في أكثر من نص أن الحكم فيما لا يخالف نصاً ليس من الحكم بغير ما أنزل الله، بل من الاتفاق والتصالح المرغوب شرعاً. قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ وقال تعالى ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ولقد ضلت الخوارج الأولى وظنت أن التحاكم في مثل هذا من الحكم بغير ما أنزل الله فضللهم علماء السنة، ومناظرة حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - للخوارج خير شاهد على هذا فإنه استدل عليهم بهاتين الآيتين.

<sup>١</sup> المغني (١٦١/١٣).

<sup>٢</sup> زاد المعاد (٣٠٦/٣).

قال الشاطبي - رحمه الله - : ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالاً بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ ﴾ فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم ، فلا يلحقه تخصيص ، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ وقوله ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ، ولقالوا في أنفسهم: لعل هذا العام مخصوص؟ فيتأولون وفي الموضوع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا - ثم قال - فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها ، وتسقط مكالمة أهلها ، ولا يعد خلاف أمثالهم ، وما استدلوا عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية، فهو عين البدعة ، إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى .<sup>١</sup>

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : النظم التي تقرر وهي لا تخالف الشرع فإن طاعة ولي الأمر فيها واجبة ، ومن عصى وخالف فهو آثم .<sup>٢</sup> وقد سمعت شيخنا صالحاً الفوزان - حفظه الله - يقرر نحو هذا .

وما تقدم في التمهيد الأول يستدل به ههنا .

- التمهيد الثالث/ إن ترك الحكم بما أنزل الله على شناعته وسوئه ليس كفراً أكبر ، وإنما هو أصغر<sup>٣</sup> كما صرح بذلك

<sup>١</sup> الاعتصام (١/٣٠٣) .

<sup>٢</sup> شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام علماء بلاد الحرمين .

<sup>٣</sup> قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: ليس كفراً أكبر مطلقاً وإنما هو قد يكون أصغر .

سادات الأمة من علماء السنة - كما سيأتي - ، وكونه أصغر لا أكبر ليس معناه التساهل به؛ لأنه لو لم يكن من قبحه إلا وصف الشريعة له بأنه كفر لكفى ، فإليك الأدلة وأقوال علماء الأمة ومنهم الإمامان عبدالعزيز ابن باز ومحمد ناصر الدين الألباني - رحمهما الله - في تقرير كونه كفراً أصغر لا أكبر .

اتفق العلماء على أن من الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً من الملة كأن يكون جحوداً أو استحلالاً - على ما سيأتي تفصيله - ومنه ما ليس كفراً كأن يظلم الأب أحد ابنيه ولا يعدل بينهما فإنه بهذا يكون قد حكم بينهما بغير ما أنزل الله إذ الحكم بين الأبناء من جملة الحكم فإن كان عدلاً فهو بما أنزل الله وإن كان ظملاً فهو بغير ما أنزل الله ، قال ابن تيمية : "وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ سواء كان صاحب حربٍ أو متولي ديوان أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام ... ا . هـ<sup>١</sup>

والحكم بغير ما أنزل الله حالاتٌ ، لكن هناك حالةٌ كثر الكلام فيها وهي إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وُضعت قبله وهو مع هذه الحالة معترفٌ بالعصيان والخطيئة فهل مثلُ هذا يُعد كفراً مخرجاً من الملة أم لا ؟ وقبل ذكر أدلة كل طائفة أحرر محل النزاع من كلام شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ثم أذكره تفصيلاً قال - رحمه الله -

فيمن يحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم : من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله ، وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ، ورأى أنه لا حرج عليه في

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى ( ١٧٠/١٨ ) .

ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرا أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية . من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم .

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكرا عظيما، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكرا عظيما ومعصية كبيرة وكفرا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرا دون كفر، وظلما دون ظلم، وفسقا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر ا.هـ. ١ . وهو يتلخص فيما يلي:

١- أن يجحد الحاكم حكم الله سبحانه وتعالى ومعنى الجحود أنه يكذب وينكر أن هذا حكم الله عز وجل وهذا كفر بالاتفاق قال تعالى ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ... ﴾ وقال سبحانه ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ... ﴾ وكفر الجحود نوعان :

١ مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٣٥٥/٥)

كفرٌ مطلقٌ عامٌّ وكفرٌ مقيدٌ خاصٌ . والخاص المقيد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته ... ا . هـ<sup>١</sup>

والفرق بين التكذيب والجحود من وجهين :

أ- أن كفر الجحود تكذيب اللسان مع علم القلب، قاله الخفاجي<sup>٢</sup> .

ب- أن كفر الجحود مصحوب بالعناد<sup>٣</sup> .

٢- أن يجوز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى :- وهذا هو الاستحلال وهو كفرٌ بالاتفاق ، قال ابن تيمية : والإنسان متى حلَّ الحرام - المجمع عليه أو حرَّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ ﴾ ، أي هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله . ا . هـ<sup>٤</sup>

وقال : " وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافرٌ بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه - ا . هـ<sup>٥</sup> .  
وقال : " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافرٌ فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافرٌ ... ا . هـ<sup>٦</sup> ، ومما يدل على أن الاستحلال كفرٌ أيضاً ما يلي :

<sup>١</sup> أفاده ابن القيم في المدارج (١/٣٦٧) .

<sup>٢</sup> شرح الخفاجي للشفاء مطبوع في الحاشية (٢/١١٠١) .

<sup>٣</sup> راجع المدارج (١/٣٦٦) ونواقض الإيمان الاعتقادية (٢/٦٠) .

<sup>٤</sup> مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧) .

<sup>٥</sup> الصارم المسلول (٢/٩٧١) .

<sup>٦</sup> منهاج السنة (٥/١٣٠) .

أ- قوله تعالى ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ...﴾

قال ابن حزم: "وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره فصَحَّ أن النسِيء كفرٌ وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحلَّ ما حرم الله تعالى وهو عالمٌ بأن الله تعالى حرّمه فهو كافرٌ بذلك الفعل نفسه ... هـ .

ب- قوله تعالى ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: "كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك وأكد ذلك بان المؤكدة ... هـ .

ج- قوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ...﴾

قال ابن كثير: إنهم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم ، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل الميتة والدم والقمار ... إلى قوله من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة . هـ .

<sup>١</sup> الفصل (٢٠٤/٣) .

<sup>٢</sup> الرسائل والمسائل النجدية (٤٦/٣) وبنحو هذا فسره ابن كثير في تفسيره (٣٢٩/٣)

<sup>٣</sup> التفسير (١٩٨/٧) .

وقال ابن جرير: يقول تعالى ذكره أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله يقول ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبِح الله لهم ابتداعه . ١ . هـ<sup>١</sup>  
لذا درج جماعة من العلماء<sup>٢</sup> على ذكر الآية من الأدلة على تحريم البدع - التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين لِيُتَعْبَدَ اللهُ بها - ومن هذا يتبين خطأ المستدلين بالآية على تكفير من شرع أحكاماً غير حكم الله ووجه خطأ استدلالهم أن الآية كفرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين وهذا هو المسمى بالتبديل - كما سيأتي- أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تحك الآية كفره فتنیه .

٣- أن يسوّي الحاكم حكم غير الله بحكم الله جل جلاله : وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملة كما قال تعالى ﴿ فَلَا تَصْرُفُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ وقال ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وقال ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ وقال ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَادًا ﴾ .  
٤- أن يفضل حكم غير الله على حكم الله سبحانه وتعالى : وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملة إذ هو أولى من الذي قبله فهو تكذيبٌ لكتاب الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .  
٥- أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم الله ، وهذا كفر أكبر بالإجماع قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فجمعوا بين التشريع وزعمه من الدين فهذا يسمى تبديلاً .

<sup>١</sup> التفسير ( ١٤/٢٥ ) .

<sup>٢</sup> كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب الاستقامة (٥/١) والافتضاء (٥٨٢/٢) .

وبعد تحرير ما أظنه مورد النزاع انتقل إلى ما كثر فيه الخلاف وهو إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنّى قوانين وضعت قبله مع اعترافه بالعصيان ومخالفة أمر الرحمن سبحانه فهل مثل هذا الحاكم يصير كافرًا مرتدًا عن الدين؟ سأورد المسألة على وجه المناظرة ليسهل تصورها من حيث الدليل ومن لا يكفر في هذه المسألة أصفه (بالمفسق) ومن يكفر أصفه (بالمكفر).

قال المفسق : إن الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر إلا بدليل شرعي خاص، فإن ذكرت دليلاً يدل على التكفير الكفر الأكبر ولم أستطع الإجابة عليه، فليس لي إلا المصير إلى قولك ويكفيك في إثبات الكفر دليل واحد صحيح من جهة الثبوت والدلالة، وإن لم تصح أدلتك إما من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، فإنه يلزمك الرجوع إلى الأصل وهو عدم التكفير مع اتفاقنا أنه واقع في ذنب خطير؛ حسب هذا الذنب خطورة تسمية الشريعة صاحبه كافرًا وتنازع الناس في إخراجهم من الملة.

قال المكفر : عندي أدلة كثيرة متنوعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل دالة على أن الكفر أكبر ولكن لتكن طريقتنا في المباحثة دراسة كل دليل وحده، فإن سلّمت بصحة دلالة دليل واحد من حيث الثبوت والدلالة فليتوقف البحث لأن المقصود قد حصل. وقد ذكرت أن دليلاً واحداً يكفي لإثبات ما أريد.

قال المفسق : هات الأدلة مستعيناً بالله.

قال المكفر : **الدليل الأول** قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

وجه الدلالة: أن الله حكم على الذي لم يحكم بما أنزل الله بأنه الكافر فرتب وصفه بالكافر على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله دون نظر لاعتقاد فدلَّ على أن علة هذا الحكم كونه لم يحكم بما أنزل فحسب ولا يصحُّ لك أن تحمل وصف الكافر هنا على الكفر الأصغر لأن الحافظ الإمام ابن تيمية حكى بعد الاستقراء لنصوص الشريعة أن الكفر المعرّف لا ينصرف إلا إلى الأكبر<sup>١</sup>، ثم ذكر هو وغيره أن الأصل في الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر إلا بدليل إذ الأصل في اللفظ إذا أطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى مسماه المطلق وحقيقته المطلقة<sup>٢</sup>.

قال المفسّق : لقد ذكرت في ثنايا كلامك حججاً ثلاثاً :

- ١- أن الشارع علّق الحكم بمجرد التحكيم دون النظر للاعتقاد .
- ٢- أن اللفظ إذا أطلق في الشريعة انصرف إلى حقيقته المطلقة إلا بدليل .

٣- أن ابن تيمية استقرأ لفظ الكفر في الشريعة وتبين له أنها لا تنصرف إلا إلى الأكبر دون الأصغر .  
والجواب على الحجة الأولى يكون بما يلي :

أ- لا أخالفك أن الشارع علّق الحكم بوصف (الكافر) على مجرد التحكيم بغير ما أنزل الله لكنني أقول بأن الكفر هنا أصغر لا أكبر للأدلة التالية:

١- أن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين في أي حادثة لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع أبنائه بل والرجل في نفسه إذا عصى ربه ؛ لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله في

<sup>١</sup> انظر الاقتضاء ( ٢١١/١ ) وشرح العمدة قسم الصلاة (٨٢) .

<sup>٢</sup> انظر مجموع الفتاوى (٦٦٨/٧) والرسائل والمسائل النجدية (٧/٣) وشرح العمدة قسم الصلاة لابن تيمية ص ٨٢ .

نفسه<sup>١</sup> ووجه هذا اللازم أن لفظة ( مَنْ ) عامة تشمل كل عالم<sup>٢</sup> ( وما ( عامة تشمل كل ما ليس بعالم ومن لم يعدل بين بنيه داخل في عموم ( من ) ومسألته التي لم يعدل فيها داخل في عموم ( ما ) .  
فالنصوص الدالة على عدم كفر مثل هذا وكل عاصٍ تكون صارفةً للآية من الأكبر إلى الأصغر لأجل هذا أجمع العلماء على عدم الأخذ بعموم هذه الآية، إذ الخوارج هم المتمسكون بعمومها في تكفير أهل المعاصي والذنوب ولم يلتفتوا إلى الصوارف من الأدلة الأخرى .

قال ابن عبد البر : وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . ١ . ه . ٣ .

<sup>١</sup> قال ابن حزم في الفصل ( ٣ / ٢٣٤ ) : فإن الله عز وجل قال : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . فليلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاصٍ وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله . ه .

<sup>٢</sup> درج كثير من العلماء أن يعبر بكلمة ( عاقل ) بدل ( عالم ) لكن عالم أدق لأن ( مَنْ ) أطلقت على الله ، فالله يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل . قال الخطابي في كتاب شأن الدعاء ص ١١٣ : وفي أسمائه العليم ومن صفته العلم ، فلا تخوز قياساً عليه أن يسمى عارفاً لما تقتضيه المعرفة من تقديم الأسباب التي بها يتوصل إلى علم الشيء وكذلك لا يوصف بالعاقل . ه . ١ .  
<sup>٣</sup> التمهيد ( ١٦ / ١٧ ) .

وقال: أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن  
تعمد ذلك عالماً به ... ١ هـ<sup>١</sup>

وقال محمد رشيد رضا: "أما ظاهر الآية لم يقل به أحدٌ من أئمة  
الفقه المشهورين . بل لم يقل به أحدٌ قط " ١ هـ<sup>٢</sup> فلعله لا يرى  
الخوارج أيضاً متمسكين بظاهر الآية لكون المشهور عنهم التكفير  
بالكبيرة لا بالصغيرة وظاهر الآية تشمل حتى الصغائر .  
وقال الآجري: ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز  
وجل ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ويقرءون معها ﴿ ثُمَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْلَمُونَ ﴾ فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا:  
قد كفر ، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون ،  
فيخرجون فيفعلون ما رأيت ؛ لأنهم يتأولون هذه الآية ١ هـ<sup>٣</sup> .  
وقال الجصاص: " وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من  
ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود . ١ هـ<sup>٤</sup>

وقال أبو حيان: " واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من  
عصى الله تعالى فهو كافرٌ وقالوا هي نص في كل من حكم بغير ما  
أنزل الله فهو كافر ١ هـ<sup>٥</sup>

انظر - يا رعاك الله - توارد كلمات علماء الأمة في ذم الأخذ  
بعموم الآية وأنه مذهب الخوارج ، فكن حذراً .  
٢- أنه ثبت عن ترجمان القرآن تفسير الآية بالكفر الأصغر دون  
الأكبر وليس لنا أن نخالفه

<sup>١</sup> التمهيد (٥/٧٤ - ٧٥) .

<sup>٢</sup> تفسير المنار (٦/٤٠٦) .

<sup>٣</sup> الشريعة ص ٢٧ .

<sup>٤</sup> أحكام القرآن (٢/٥٣٤) .

<sup>٥</sup> البحر المحيط (٣/٤٩٣) .

قال المكفّر: لا أسلم لك صحة الاستدلال بأثر ابن عباس لا من حيث السند ولا المتن .

أما من حيث السند فإن ما جاء عن ابن عباس صريحاً في إرادة الكفر الأصغر لا يثبت كقوله " كفرٌ لا ينقل عن الملة " فإن هذا الأثر رواه ابن نصر<sup>١</sup> من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاووس عن ابن عباس به ، وفي إسناده رجلٌ مُبهمٌ فهو من أنواع المجهول ورواية المجهول ضعيفةٌ لا يُحتجُّ بها وكقوله - رضي الله عنهما - " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " فقد رواه ابن نصر<sup>٢</sup> من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به وهشام بن حجير قد ضعفه يحيى القطان وابن معين وغيرهما . فعلى هذا يكون الأثر ضعيفاً وكقوله - رضي الله عنهما - " كفرٌ دون كفرٍ " فقد أخرجه الحاكم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به وهذا الأثر ضعيفٌ لضعف هشام بن حجير .

وأما ما ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية كقوله " هي به كفرٌ " كما رواه عبد الرزاق<sup>٣</sup> عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به فليس صريحاً في الأصغر ، إذ قد يُحمل على الأكبر ومثل هذا ما أخرجه الطبري في تفسيره من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قوله " هي به كفرٌ وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله " .

قال المفسّق : ما ذكرته من البحث الإسنادي أنا مسلّمٌ به ولم يكن اعتمادي على هذه الآثار الضعيفة في تثبيت هذا القول عن ابن عباس وإنما مُعتمدي ما يلي : أن هذين الأثرين الصحيحين عن

<sup>١</sup> تعظيم قدر الصلاة رقم ( ٥٧٣ ) .

<sup>٢</sup> رقم ( ٥٦٩ ) .

<sup>٣</sup> التفسير ( ١٨٦/١ ) رقم ( ٧١٣ ) .

ابن عباس محتملان للكفر الأصغر أو الأكبر ، فرجحت احتمال إرادة الأصغر لثلاثة أمور:

أ - أن أصحاب ابن عباس كطاووس صرّحوا بأن المراد بالآية كفر لا ينقل عن الملة بإسناد صحيح رواه ابن نصر<sup>١</sup> وابن جرير في تفسيره . فهذا يغلب جانب احتمال إرادة الكفر الأصغر فيصير من باب الظن الغالب وهو كافٍ للاستدلال فإن أقوال أصحاب الرجل توضّح قوله بل قد يُعلّو ويضعّف قول الرجل إذا كان أصحابه على خلاف قوله كما فعل يحيى بن سعيد في تضعيف قول لابن مسعود لأن أصحابه على خلافه<sup>٢</sup> .

ب - أنني لا أعرف أحداً من العلماء الماضين جعل قولاً آخر لابن عباس بناءً على هذه الرواية وإنما من جعل منهم لابن عباس قولاً آخر اعتمد على ما روي عنه من أنه فسر الآية بالجحود وإسناده ضعيفٌ ثم أيضاً مما يقوّي عدم إرادة ابن عباس الكفر الأكبر أن فتنّة الخوارج في زمانه وكانوا متمسكين بهذه الآية في التكفير وكانت له معهم مناظراتٌ فتفسير الآية بالكفر الأكبر لا فائدة منه في الرد عليهم فتنبه هُديت الرُّشد .

ج- أن الرواية الضعيفة التي فيها التصريح بأنه كفر دون كفر ليس ضعفها شديداً ، فإنه قد وثق بعض أهل العلم هشام بن حجير فيعتضد بها في بيان معنى الآثار الصحيحة وأن المراد بها كفر أصغر<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم (٥٧٤) .

<sup>٢</sup> انظر الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢٢ .

<sup>٣</sup> قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على كلام الشيخ الألباني: احتج الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " سباب المسلم فسوق

قال المكفّر : لقد أجبت على الحجة الأولى فما جوابك على الحجة الثانية ؟

وقتاله كفر " ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى أن قال ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول ، ولا يصح عن ابن عباس ، فيقال لهم: كيف لا يصح ؟ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث وتقولون لا يقبل !؟

فيكفيانا أن علماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما وغيرهما تلقوه بالقبول ، ويتكلمون به وينقلونه ، فالأثر صحيح ، ثم هب أن الأمر كما قلتم أنه لا يصح عن ابن عباس فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة كما في الآية المذكورة ، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: " اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب ، والنياحة على الميت " وهذه لا تخرج عن الملة بلا إشكال ، لكن كما قال الشيخ الألباني - وفقه الله - في أول كلامه : قلة البضاعة من العلم ، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة هي التي توجب هذا الضلال ، ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم ؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد ثم يحرف النصوص على ذلك ، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون : استدل ثم اعتقد ، ولا تعتقد ثم تستدل فتضل ، فالمهم أن الأسباب ثلاثة :

الأولى: قلة البضاعة من العلم الشرعي .

الثانية: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة .

الثالثة: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة .هـ انظر تعليق الشيخ ابن عثيمين في كتاب " فتنة التكفير للشيخ الألباني " ص ٢٤ - ٢٥ .

قال المفسق : إنك تجعل الأصل في لفظ الكفر أنه للأكبر إلا بدليل يصرفه عن ذلك ، وقد ذكرتُ لك الدليل الصارف من الأكبر إلى الأصغر وهو فهم الصحابي أولاً .

وثانياً كل دليل يدل على عدم كفر من ظلم بين اثنين ولم يعدل بل ومن ظلم مطلقاً غيره وأيضاً ما ذكر ابن عبد البر من الإجماع على أن الجور في الحكم ليس كفراً بل كبيرة من كبائر الذنوب .

قال المكفر : ما جوابك على الحجة الثالثة ؟

قال المفسق : الجواب من وجهين :

أ - أن استقراء ابن تيمية كان على لفظ ( الكفر ) وهي مصدرٌ والذي ورد في الآية ليس مصدرًا وإنما اسم فاعل وفرق بينهما<sup>١</sup> إذ المصدر يدل على الحدث وحده أما اسم الفاعل فهو يدل على الحدث والفاعل<sup>٢</sup> أفاده بمعناه العلامة محمد بن صالح العثيمين<sup>٣</sup> .

ومما يدل على أن استقراءه راجع إلى المصدر دون اسم الفاعل أنه هو نفسه جعل الآية من الكفر الأصغر قال - رحمه الله - " وإذا كان من قول السلف : إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ،

<sup>١</sup> والفرق بينهما مقرر عند أهل اللغة ففي حاشية الصبان ( ١ / ١٦١ ) :

إذ المصدر إنما يدل على مجرد الحدث ا.هـ وقال ( ١ / ٢ ) : وجه الشبه بينهما وبين اسم الفاعل أنها تدل على حدث ومن قام به ا.هـ وفي شرح قطر الندى - ( ١ / ٢٧٨ ) : لأنه لا يدل على حدث وصاحبه كاسم الفاعل ا.هـ

<sup>٢</sup> قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً : هو قول الأصوليين .

<sup>٣</sup> قال : وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه - رحمه الله - بين الكفر المعرفة ب ( ال ) وبين " كفر " منكرًا ، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه " هؤلاء كفرون " أو هؤلاء الكافرون " ، بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة ، ففرق بين أن يوصف الفعل ، وأن يوصف الفاعل ا.هـ ( فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص ٢٢٧ .

فكذلك في قولهم : إنه يكون فيه إيمان وكفر ، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة ، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قالوا : كفروا كفراً لا ينقل عن الملة ، وقد أتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة .<sup>١</sup>

ب - على فرض أن استقراء ابن تيمية يشمل اسم الفاعل فسُيقال إن استقراء ابن تيمية قاصر ناقص ليس تاماً لكون هذه الآية جاءت معرفةً وأريد بها الكفر الأصغر دون الأكبر لما سبق من الأدلة .

وبعد الإجابة على حججك الثلاث وإثبات أن الآية محمولة على الكفر الأصغر ألفت نظرك - يا صاحبي - إلى أن الآية قد يُراد بها الكفر الأكبر وذلك في حق من بدل حكم الله بحكم غيره وبعض الناس لا يعرف معنى كلمة بدل فيظننها تشمل كل من حكم بغير حكم الله و كلمة بَدَل في كلام أهل العلم هو أن يضع حكماً غير حكم الله زاعماً أنه حكم الله أما من وضع حكماً غير حكم الله ولم يزعم أنه حكم الله فليس مبدلاً .

قال ابن العربي : " وهذا يختلف : إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر ... ا . هـ<sup>٢</sup>

قال القرطبي : " وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين " <sup>٣</sup> وإليه أشار الإمام ابن تيمية فقال : ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان : " الشرع المنزل " وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا يجب اتباعه ، ومن خالفه وجبت عقوبته . والثاني

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى ( ٣١٢/٧ ) وانظر فتح الباري لابن رجب ( ١/ ١٢٦ )

<sup>٢</sup> أحكام القرآن ( ٢/ ٦٢٤ ) .

<sup>٣</sup> التفسير ( ٦/ ١٩١ ) .

"الشرع المؤول" وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه . فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم ، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ، ولا يمنع عموم الناس منه . والثالث "الشرع المبدل" وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها ، والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع . كمن قال : إن الدم والميتة حلال - ولو قال هذا مذهبي - ونحو ذلك اهـ<sup>١</sup>

فلاحظ أنه جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله لا تغيير الحكم مطلقاً .

وما رواه مسلم سبباً لنزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب هو تبديل إذ زعم اليهود أنهم يجدون حد الزنى في كتابهم التحميم والواقع أن حد الزنى في كتابهم الرجم لكنهم غيروه إلى التحميم مدعين أن التحميم حكم الله المنزل فالآية إما أن تحمل على الأصغر كما سبق أو على الأكبر في حق المبدل قال ابن تيمية : "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء ، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله اهـ<sup>٢</sup> .

فائدة / كثيراً ما يذكر أهل العلم في كلامهم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية - رحمه الله - أن من لم يلتزم هذا فهو كافر . فظن بعضهم أنه يريد المداومة على ترك الواجب أو المداومة على فعل الحرام ، ويسمون هذا غير ملتزم، وهذا الظن خطأ ، وخطوة من خطوات

<sup>١</sup> (٢٦٨/٣)

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣) وانظر (٧٠/٧ - ٧١).

الشيطان ليجعلهم على فكر الخوارج في مرتكب الكبيرة ، ورد هذا الظن من أوجه :

١/ بيان معنى ( عدم الالتزام ) من كلام أهل العلم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية - رحمه الله - ، وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم قال - رحمه الله -: وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين . ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها اهـ<sup>١</sup>

لاحظ قوله " التزم فعلها ولم يفعلها " يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل فقد يكون الرجل ملتزماً لها لكنه لا يفعلها ، فالالتزام الذي ينبنى على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي ؛ لذا لما أراد ابن تيمية التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف ( الفعلي ) ثم لم يجعله مكفراً لذاته بل لأمر آخر عقدي فقال - بعد النقل المتقدم -: أن لا يجحد وجوبها ، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله ، فيقول: اعلم أن الله أوجبها على المسلمين ، والرسول صادق في تبليغ القرآن ، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول ، أو عصبية لدينه ، أو بغضاً لما جاء به الرسول ، فهذا أيضاً كفر بالاتفاق ، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب ، فإن الله تعالى باشره بالخطاب ، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين اهـ

فلاحظ أنه لم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفراً لذاته ، بل للاعتقاد الكفري الذي احتف به ، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله . فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس تركاً للفعل بل ترك للاعتقاد ، فإن قيل: ما معنى ( عدم الالتزام ) ؟

<sup>١</sup> الفتاوى (٩٧/٢٠) .

فيقال معناه<sup>١</sup>: ترك الفعل لدافع عقدي كالإباء والاستكبار لا مجرد الترك كما تقدم في عبارة الإمام ابن تيمية لما قال: لكنه ممتنع من التزام فعلها كبيراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله ﷺ<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> معنى الالتزام هذا تبين لي بعد تقديم المشايخ . وكنت قبل حصرته في أحد صورته وهو عدم الإيجاب على النفس .  
<sup>٢</sup> إذا عرفت معنى الالتزام بما تقدم بيانه عرفت معنى كلام الإمام سفيان بن عيينة فقد روى عبد الله بن أحمد رحمه الله في كتابه السنة (348) قال: حدثنا سويد بن سعيد قال سألتنا سفيان بن عيينة عن الأرجاء فقال: يقولون الإيمان قول ، ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارب وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر ، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفاراً.

٢/ يلزم على قولهم أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرار على المعصية تركاً لواجب أو فعلاً لمحرّم فأين هو من كلامهم؟ بل إن كلامهم المسطور في كتب المعتقد أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه<sup>١</sup>، وذلك رداً على الخوارج المكفرين بارتكاب الكبائر. فهو من باب الرد لا التاصيل.

٣/ يلزم على قولهم أن المصر على المعصية بفعل المحرم أو ترك الواجب كافر. وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار. أخرج ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيرهما لسورة النساء.

فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود (

فمعنى الجحود في كلامه هو عدم الالتزام وهو ترك الأمور لدافع كفري كالإباء والاستكبار ويؤكد ذلك أنه هو كفر إبليس كما أخبرنا الله في كتابه واستعمال الجحود عند العلماء بهذا المعنى معروف قال ابن تيمية (٩٨/٢٠): ومن اطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب ومتناولاً للامتناع عن الاقرار والالتزام كما قال تعالى

( فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ) وقال تعالى ( وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ) والا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق. هـ وأثر الإمام سفيان وإن كان في إسناده ضعف إلا أن معناه صحيح قطعاً وإلا لما نقله أئمة السنة في كتب الاعتقاد من غير تكبير لكنه محمول على ما تقدم بيانه

<sup>١</sup> قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: يستثنى من ذلك ترك الصلاة متعمداً فإنه يكفر كما صحت به الأدلة.

٤/ أنه لا دليل من الكتاب والسنة على التكفير بمجرد الإصرار على الذنب، والتكفير حق لله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا مدخل للعواطف ولا للحماسات فيه ، بل النصوص دلت على عدم تكفير المصر كحديث صاحب البطاقة وغيره .

لذا المرجو التنبيه لخطوة الشيطان هذه وألا ينساق وراءها .

قال المكفر: إن هناك أثراً ثابتاً عن علقمة ومسروق أنهما سألا عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن الرشوة ، فقال: من السحت . قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر . ثم تلا هذه

الآية ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أخرجه الطبري في تفسيره . فهذا يفيد التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله .

قال المفسق: إنك لو تأملت أثر ابن مسعود ولو قليلاً لعلمت أنه لا يدل على ما تريد ولا ممسك لك به ، وذلك لوجهين:

١- أن الأخذ بظاهره على ما تظن يقتضي الكفر الأكبر لمن أخذ الرشوة ليحكم بغير ما أنزل الله في مسألة واحدة . وهذا الظاهر لا تقول به ، وقطعاً غير مراد للإجماعات التي سبق نقلها عن ابن عبدالبر وغيره من أن هذا قول الخوارج دون غيرهم .

٢- أن ابن مسعود لم يبين أي الكفر المراد : الأكبر أو الأصغر . أما أثر ابن عباس فصريح في إرادة الأصغر دون الأكبر فلا يصح جعل الخلاف بين الصحابة بما هو مظنون ، فإن الأصل عدم خلافهم لقلته بينهم كما قرره شيخ الإسلام<sup>١</sup> .

قال المكفر: إنك - يا أخي - أوردت كلام العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن هذا كفر أصغر وهؤلاء العلماء

<sup>١</sup> كتاب الصيام من شرح العمدة (١٠٥/١)

يتكلمون في واقع غير واقعنا إذ تنحية شرع الله كلية لم يوجد إلا مؤخراً فلا يصح تنزيل كلامهم على واقعنا فتنبه .

قال المفسق : إذا كنت - يا أخي - لا ترى الاستدلال بالآية وكلام السلف على مسألتنا المطروحة لكونها حادثة ، فكذلك لا

يصح تمسكك بالآية ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝ ﴾

دليلاً على تكفير من وقع في هذه الأزمان المتأخرة من الحكم بغير ما أنزل الله بجعل قانون وضعي وهو الذي نبخته فكن يقظاً ، لأن هذه الآية بفهم الصحابة والتابعين حتى على قولك محمولة على من خالف في بعض الوقائع فهي لا تخرج عن الكفر الأصغر .

قال المكفر : عندي دليل ثانٍ وهو قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ﴾

**وجه الدلالة /** أن الأصل في النفي هنا أن ينصرف إلى أصل الإيمان فيكون الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد تحكيمه كافراً كقراً أكبر لأن الإيمان قد نفي عنه . إلا أن يكون هناك دليل يدل على أن المنفي كمال الإيمان الواجب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين " متفق عليه من حديث أنس واللفظ لمسلم وأنا لا أعلم دليلاً يصرفه إلى كماله الواجب .

قال المفسق : جزاك الله خيراً على هذا التأصيل القويم لكن عندي ما يدل على أن الإيمان المنفي هنا كماله الواجب لا أصله ، مع العلم أن هذه الآية في المتحاكمين لا في الحكام ، وبحثنا في الحكام لا المتحاكمين ، ثم الإيمان المنفي كماله الواجب لا أصله ، ويدل عليه أن درجة التسليم درجة عالية وأكثر الناس لا يدركونها فهي لأهل الإحسان ، فيلزم من هذا أن يكون أكثر الناس كفاراً ، قال

ابن القيم : فالتحكيم : في مقام الإسلام وانتفاء الحرج : في مقام الإيمان والتسليم : في مقام الإحسان .<sup>١</sup> هـ

ثم إن إنزال هذه الآية على الحكام هي طريقة الخوارج ، قال ابن تيمية : فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنياً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا وما ذكرته يدل عليه سياق الآية .<sup>٢</sup> هـ

ومن أصر وجعل الآية في الحكام يلزم منه تكفير الأب الذي حكم بين ابنه ظلماً ، وهذا مخالف لإجماع أهل السنة كما تقدم النقل عن ابن عبد البر وغيره .

لذا قال ابن تيمية : والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك فإنما يكون لتترك واجب من ذلك المسمى ومن هذا قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس ، فمن تركها كان من أهل الوعيد ... .<sup>٣</sup> هـ .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> مدارج السالكين ( ٢ / ١٩٢ )

<sup>٢</sup> منهاج السنة النبوية ( ٥ / ١٣١ )

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى ( ٣٧ / ٧ ) وانظر ( ٢٢ / ٥٣٠ ) والقواعد النورانية ص ٦١ .

<sup>٤</sup> قد ذكرت في الطبعة السابقة ثلاثة أحاديث في بيان أن المنفي في الآية كمال الإيمان

الدليل الأول / / سبب نزول الآية وهو ما رواه الشيخان عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة ... إلخ ، وفيه أن الأنصاري لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال أن كان ابن عمك ... إلخ ، فقال ابن الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية ما نزلت إلا في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ... ﴾

وجه الدلالة / أنه وجد في نفس الأنصاري البدرى حرج ولم يسلم تسليماً لحكم رسول الله ومع ذلك لم يكفر ، ويؤكد عدم كفره أن الرجل بدرى والبدريون مغفورة لهم ذنوبهم كما في حديث علي في قصة حاطب لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " والكفر الأكبر لا يغفر ، فدل هذا على أن البدرين معصومون من أن يكفروا ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطالبه بالإسلام .

وإلى القول بأن الأنصاري لم يكفر ذهب بعض الشافعية وابن عقيل كما عزاه إليهم ابن تيمية في الصارم (١/٥٢٦). وإلى هذا ذهب ابن التين كما نقله ابن حجر في الفتح (٥ / ٣٦) فقال: وقال ابن التين إن كان بدرياً فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الإيمان والله أعلم اهـ.

والذي ظهر لي بعد - والله أعلم - أن هذا الأنصاري ارتد وكفر لما لم يرض بحكم رسول الله ﷺ كما قرر هذه الإمام ابن تيمية في الصارم المسلول ، وهذا التقرير يتبين بما يلي:

الأول/ أن سب النبي ﷺ كفر بالإجماع على أي وجه كان وقول الأنصاري ( أن كان ابن عمك ) فيه نسبة الظلم إلى رسول الله ﷺ بأنه محابي لابن عمته ، وما كان كذلك فهو سب وانتقاص لرسول الله ﷺ وكفر الساب أمر مستيقن والأدلة فيه صحيحة صريحة فما كان ظاهره يخالفه أول فإن الصحيح الصريح لا يرد بغير الصريح .

الثاني/ أن رسول الله ﷺ لم يقتله لأن هذا حقه وله التنازل عن حقه .

الثالث/ أن جمعاً من المنافقين ومنهم القائلون (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ) لم يطالب رسول الله ﷺ بأن يجددوا إسلامهم لأنهم منافقون ولم يقتلهم لأنه حقه ولا يريد الناس أن يتحدثوا أن محمداً يقتل أصحابه .

الرابع/ يجب على كونه بدرياً وأن أهل بدر معصومون من أن يكفروا بأحد

جوابين:

أحدها: أن زيادة كونه بدرياً ضعيفة قد ضعفها الإمام ابن تيمية .

وثانيها: أنه صار بدرياً بعد ذلك وهذه القصة قبل بدر كما ذكر هذين الجوابين شيخ الإسلام وأشار الداودي للوجه الأول وصرح بالوجه الثاني كما في فتح الباري لابن حجر ( ٥ / ٣٦ ) .

ينظر من الصارم المسلول ( ١ / ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٥٢٦، ٥٣٢ )

الدليل الثاني / من حديث أبي سعيد الخدري قال بعث على بن أبي طالب وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسمها بين أربعة فقال رجل يا رسول الله: اتق الله فقال " ويلك ألسنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله ثم ولي الرجل فقال

خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا لعلَّه أن يكون يصلي "، قال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " الحديث .

وجه الدلالة: أن هذا الرجل اعترض على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرض به ويسلم ، ووجد في نفسه حرجاً ولم يكفره الرسول صلى الله عليه وسلم ، وامتنع عن قتله خشية أن يكون مصلياً ولو كان واقعاً في أمرٍ كفريٍّ لم تنفعه صلاته لأن الشرك والكفر الأكبرين يجبطان الأعمال ، فلا تنفع الصلاة معها ، وأيضاً مما يدل على أن الرجل لم يقع في أمر كفري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خالداً أراد أن يحيله على أمر كفري خفي في القلب فلم يرتض هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قوله كفراً لتمسك به خالد بن الوليد ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس .. " لأن هذا القول -المدعى أنه مكفر - قد ظهر منه ، ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفراً أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم جئنّه يناشدنه العدل في بنت أبي قحافة ، ولم يكن هذا منهن كفراً.

ثم ظهر لي بعد - والله أعلم - أن هذا الرجل كفر وارتد بمقولته هذه، لأنه سب رسول الله ﷺ لما قال: اعدل يا محمد . فمقتضى هذه المقولة نسبة الظلم إلى رسول الله ﷺ لذا طالبه بالعدل ، وما كان كذلك فهو كافر بالإجماع . لاسيما وفي لفظ للبخاري (٤٦٦٧): ما عدلت.

وما كان كذلك فهو سب وانتقاص لرسول الله ﷺ وكفر الساب أمر مستيقن والأدلة فيه صحيحة صريحة فما كان ظاهره يخالفه أول فإن الصحيح الصريح لا يرد بغير الصريح .

والجواب على كون الصلاة مانعاً من تكفيره فيدل على إسلامه هو أن الرجل محسوب من المصلين فقتله يفتن الناس ويصدهم عن الدين كما قال ﷺ: " حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " فتكون الصلاة مانعاً من قتله لا تكفيره . هذا خلاصة ما قرره شيخ الإسلام في الصارم المسلول - ( ١ / ٢٣٦ ) فقال: و مثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد و إنما لم يقتله النبي صلى الله عليه و سلم لأنه كان يظهر الإسلام و هو الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها و إنما كان نفاقه بما يخص النبي صلى الله عليه و سلم من الأذى و كان له أن يعفو عنه و كان يعفو عنهم تأليفاً للقلوب لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه و قد جاء ذلك مفسراً في هذه القصة أو في مثلها ا.هـ.

وقولي قبل: وأيضاً مما يدل على أن الرجل لم يقع في أمر كفري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خالداً أراد أن يحيله على أمر كفري خفي في القلب... ا.هـ. فيقال: إن هذا الكلام محتمل لهذا الاحتمال ومحتمل أن خالداً أراد تأصيلاً عاماً وهو أنه لا يلزم أن كل من صلى يكون صادقاً في صلاته . فأجابه رسول الله ﷺ تأصيلاً عاماً أنه لم يؤمر أن ينقب عما في قلوب الناس . وهذا الاحتمال وإن كان مرجوحاً لكن بدلالة أن كلامه سب مكفر ، والإجماع على أن الساب كافر رجح هذا الاحتمال المرجوح .

ولا يصح أن يقال إن قوله ( اعدل ) من باب المراجعة في الاجتهاد الدنيوي لأن رسول الله ﷺ فهم نسبته إلى عدم العدل وهو الظلم لذا غضب لا سيما وقد حكم أنه يخرج من ضنضئه الخوارج ، فهذا يدل على سوءه وسوء فعله .  
ثم لو كان مريداً بذلك المراجعة في الأمور الاجتهادية لا عتذر بهذا حتى لا يغضب عليه رسول الله ﷺ .

وقولي: ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفراً أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة...  
ولم يكن هذا منهن كفراً.هـ

هذا الاستدلال لا يصح بحال وذلك أن العدل الذي يناشده أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يوجب الله وتركه ليس ظملاً وهو العدل في محبة القلب ، قال النووي في شرحه على مسلم ( ١٥ / ٢٠٥ ) : معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الأفعال والمييت ونحوه وأما محبة القلب فكان يجب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال.هـ

الدليل الثالث / ما روى الشيخان عن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجلاً من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم " وفي رواية لما فُتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار إن هذا هو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم ... "

وجه الدلالة / أن هؤلاء استنكروا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدوا في أنفسهم حرجاً ولم يكفّرهم صلى الله عليه وسلم .

ثم ظهر لي بعد - والله أعلم - أن كلام هذا الأنصاري ليس اعتراضاً على رسول الله ﷺ وإنما من باب المراجعة في الاجتهاد في الأمور الدنيوية ، قال ابن تيمية في الصارم المسلول ( ١ / ١٩٧ ) : و ذوو الرأي من القبيلتين - وهم الجمهور - لم يتكلموا بشيء أصلاً بل قد رضوا ما آتاهم الله و رسوله و قالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله و رسوله كما قالت فقهاء الأنصار [ أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً ] و أما الذين تكلموا من أحداث الأسنان و نحوهم فرأوا أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما يقسم المال لمصالح الإسلام و لا يضعه في محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه في غيره و هذا مما لا يشكون فيه

و كان العلم بجهة المصلحة قد تنال بالوحي و قد تنال بالاجتهاد و لم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه و سلم و قال : إنه بوحي من الله فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب

و جوزوا أن يكون قسمه اجتهادا و كانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين و هو باب يجوز العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة و ربما سأله عن الأمر لا لمراجعته فيه لكن ليتثبتوا وجهه يتفقهوا في سننه و يعلموا علتها و كانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين : و إما لتكميل نظره صلى الله عليه و سلم في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مساغ أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذكر و يزدادوا علما و إيمانا و يفتح لهم طريق التفقه فيه . هـ

ولقائل أن يقول : إذا كانت الآية نزلت فيمن كفر كفراً أكبر ، فهي إذاً في نفي الإيمان بالكلية بحيث من نفي عنه يكون كافراً .  
 وجواب هذا أن يقال: إن الآية كما تقدم في نفي كمال الإيمان الواجب وكون من نزلت فيه نفي عنه كل الإيمان فلا يلزم أن تكون الآية لنفي أصل الإيمان ، وذلك أن من نزلت فيه نفي عنه أصل الإيمان لأمر غير ترك التحكيم ألا وهو سب رسول الله ﷺ ، ومن لم يكن كذلك فينفي عنه كمال الإيمان الواجب لا أصله لما تقدم بيانه في أن الآية في نفي كمال الإيمان الواجب .  
 لذا قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ( ٣٧ / ٧ ) ( وانظر ( ٢٢ / ٥٣٠ ) والقواعد النورانية ص ٦١ ) : والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى ومن هذا قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس ، فمن تركها كان من أهل الوعيد ... ا.هـ .

وقال ابن تيمية في منهاج السنة ( ١٣١ / ٥ ) .: فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً ، لكن عصي واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة . وهذه الآية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ... ﴾ مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله . وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا ، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية ا.هـ .

قال المكفّر : دع عنك الاستدلال بهذا الدليل فإن عندي دليلاً ثالثاً ألا وهو قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾

**وجه الدلالة:** أنهم صاروا منافقين لكونهم يريدون التحاكم إلى الطاغوت وجعل إيمانهم مزعوماً.  
قال ابن الجوزي : " والزعم والزعم لغتان وأكثر ما يُستعمل في قول ما لا تتحقق صحته. اهـ .

قال المفسّق : إن هذه الآية عارية الدلالة عن تكفير الواقع في الحكم بغير ما أنزل الله ، وذلك يتضح من أوجه :  
الوجه الأول : أن الآية محتملة لأمرين :  
١- أن إيمانهم صار مزعوماً لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت وهذا ما تمسكت به .

٢- أن من صفات أهل الإيمان المزعوم - المنافقين - كونهم يريدون التحاكم للطاغوت ومشابهة المنافقين في صفة من صفاتهم لا توجب الكفر<sup>١</sup> ، فعلى هذا من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفة من صفاتهم وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر كمن شابه المنافقين في الكذب لم يكن كافراً فإذا توارد الاحتمال في أمر بين كونه مكفراً أو غير مكفّر لم يكفر بهذا الأمر لكون الأصل هو الإسلام فالنتيجة أنه لا يصح تمسكك بالآية في التكفير لكونها من المحتمل .

<sup>١</sup> زاد المسير (٢/١٢٠) .

<sup>٢</sup> انظر جامع البيان في تفسير القرآن (٥/٩٩) .

**الوجه الثاني :** أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت وليست إرادتهم هذه إرادةً مطلقةً بل هي إرادةٌ تنافي الكفر به الكفر الاعتقادي ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر قال تعالى ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ

بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾

قال ابن جرير : " يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا أن يكفروا به يقول وقد أمرهم أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان" .<sup>١</sup> هـ

فإن أبيت إلا أن تحملها على مطلق الإرادة فيقال إن الإرادة هنا محتملة لما قلت وقلت والكفر لا يكون في الأمور المحتملة - كما سبق -

قال المكفر : إليك **الدليل الرابع** قال تعالى ﴿ وَإِنَّ

أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾

**وجه الدلالة:** أن طاعة غير الله في الأحكام الوضعية شرك .

قال المفسق : لماذا أراك - يا أخي - نسيت ؟ قد سبق بيان أن هذه الآية راجعة إلى التحليل والتحرير ثم إياك أن تنسى مرة ثانية فنستدل بقوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فقد سبق الكلام عنها وأن المراد بها من جمع بين التشريع وزعم أن هذا من الدين الذي مؤداه إلى التحليل والتحرير وهو المسمى بالتبديل .

<sup>١</sup> (٩٦/٥) .

قال المكفّر : **الدليل الخامس** قوله تعالى ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي

حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾

قال المفسّق : انتظر - يا أخي - هل هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يقولون هذا حكم الله حتى يكونوا مشاركين له في وضع حكمه سبحانه وتعالى ؟ إن كانوا كذلك فقد سبق أن هذا كفرٌ لا شك فيه وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح الاستدلال عليهم بالآية . فتأمل!

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: " هذا يشمل الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي الديني فإنه الحاكم في خلقه قضاءً وقدرًا وخلقاً وتدبيراً والحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه ... هـ<sup>١</sup> .  
فحكم الله الكوني واقع سواءً كان الله سبحانه محباً له أو غير محبٍ كالإرادة الكونية وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه ومن اعتقد أن أحداً يشارك الله في هذا فقد وقع في الشرك الأكبر إذ إنه سوى غير الله بالله في أمر خاصٍ بالله وهو شرك في الربوبية أما الحكم الشرعي ، فإن أريد به التحليل والتحريم فهذا لا شك كفرٌ كما سبق ، وإن أريد مخالفة أمر الله مع الاعتراف بالخطأ فهذا لا شك أنه ليس كفراً كما هو الحال في باقي الذنوب ، وإلا كنا كالخوراج مكفرين بالذنوب فلأجل هذا - يا صاحبي - لا يصح لك الاستدلال بهذه الآية .

قال المكفّر : **الدليل السادس** قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ

أَمْرًا نَازِعًا لِلَّهِ ﴾ وجه الدلالة: أن هؤلاء الذين وضعوا أحكاماً وضعية نازعوا الله في أمر خاصٍ به سبحانه فيكون شركاً أكبر .

<sup>١</sup> كتاب تيسير الكريم الرحمن .

قال المفسق : القول في هذا الدليل هو القول نفسه في الدليل الذي قبله إذ الحكم هنا يشمل الكوني القدرى والشرعى الدينى قال ابن تيمية : " وقد يجمع الحكمين - أي الكوني والشرعى - مثل ما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ ﴾<sup>١</sup> . هـ<sup>١</sup>

وقال الشاطبي : " ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالاً بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ ﴾ فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيصٌ فذلك أعرضوا عن قوله تعالى ﴿ فَابْتَغُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ وقوله ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ... ﴾ وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم : لعل هذا العام مخصوصٌ فيتأولون ... ا. هـ<sup>٢</sup> .

قال المكفر : **الدليل السابع** قوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ... ﴾

**وجه الدلالة** : أن أهل الكتاب لما أطاعوا علماءهم وعبادهم وصفهم الله بأنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله .

قال المفسق : أن طاعة هؤلاء لا تخرج عن حالتين : الأولى : طاعتهم في معصية الله بدون تحليل ولا تحريم وهذا ليس كفراً قطعاً وإلا للزم منه تكفير أهل الذنوب والمعاصي لأنهم أطاعوا هواهم في معصية الله سبحانه وتعالى .

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى ( ٤١٣/٢ ) .

<sup>٢</sup> الاعتصام ( ٣٠٣/١ ) .

الثانية : طاعتهم في التحليل والتحرير وهذا لاشك أنه كفر مخرج من الملة كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع<sup>١</sup>.

قال المكفر : **الدليل الثامن** قوله تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾

**وجه الدلالة:** أن هؤلاء تحاكموا لغير الله سبحانه وتعالى فخالفوا ما أمر الله جل وعلا به .

قال المفسر : لست أختلف معك ولو بقيد أنملة أن هؤلاء الحاكمين بغير ما أنزل الله آثمون وواقعون في ذنب عظيم وأنهم من أسباب هزيمة أمتنا وضعفها لكن ليس لي أن أحكم عليهم بكفر إلا بدليل ؛ لأن التكفير حق لله سبحانه - كما هو متقرر - وغاية ما في هذا الدليل أنه يجب عليهم الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه الحكم بكفرهم مطلقاً عند ترك ذلك .

قال المكفر : لا تظن - يا أخي - أن البحث انتهى فلا زالت عندي أدلة من السنة والإجماع والعقل.

**الدليل التاسع :** سبب نزول قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ قال الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فقال اليهودي نتحاكم إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة وقال المنافق نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ، فاتفقا أن يأتيا كاهناً في جهينة فيتحاكما إليه فنزلت الآية ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ... ﴾<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> هذا ملخص ما قرره أبو العباس ابن تيمية ( ٧٠/٧ ) مجموع الفتاوى .

<sup>٢</sup> أخرجه الطبري ( ٩٧/٥ ) .

قال المفسق : إن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به لا من جهة الإسناد ولا المتن ولعلّي أكتفي ببيان ضعف السند وهو واضح فإن الشعبي تابعي فيكون الأثر منقطعاً وهو من أنواع الضعيف .

قال المكفر : هناك سبب نزول آخر وهو أن رجلين اختصما فقال أحدهما: نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف ثم ترافعا إلى عمر فذكر له أحدهما القصة فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم أكد ذلك قال نعم فضر به بالسيف فقتله "

قال المفسق : إن هذا الأثر لا يصح أيضاً بل هو أشد ضعفاً من الذي قبله إذ هو من طريق الكلبي عن أبي صالح بإذام عن ابن عباس به<sup>١</sup> فقد جمع هذا السند بين كذاب ومتروك وانقطاع .

قال المكفر : هناك سبب نزول<sup>٢</sup> عن ابن عباس قال كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه فتنافر إليه أناس من المسلمين فأنزل الله تعالى ﴿ .. أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ

الآية .

قال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح<sup>٣</sup> .

وقال الحافظ : إسناده جيد<sup>٤</sup> .

وقال الشيخ مقبل الوادعي<sup>١</sup> : شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي<sup>١</sup> . هـ

<sup>١</sup> كما علقه الواحدي في أسباب النزول ص ١٠٧ - ١٠٨ والبغوي في معالم التنزيل ( ٢٤٢/٢ ) .

<sup>٢</sup> رواه الطبراني في الكبير ( ٥/١٢٤ ) والواحدى في أسباب النزول ص ١٠٦ - ١٠٧ .

<sup>٣</sup> مجمع الزوائد ( ٦/٧ ) .

<sup>٤</sup> الإصابة ( ١٨/٧ ) .

وصحة سبب النزول هذا يزيد أثر الشعبي ورواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ضعفاً .

فبهذا يتبين صحة إسناده فما قولك فيه ؟

قال المفسق : قد سلمت بصحة هذا الأثر لكن لم أسلم بدلالته على ما نحن فيه وذلك لما يلي:

١/ أن هؤلاء الذين أتوا أبا بردة منافقون كما يدل عليه سياق الآيات فمن ثم تكون الآية ذاكرة صفة من صفاتهم وليس تحاكمهم هو السبب في كونهم يزعمون بل هم يزعمون الإيمان من قبل التحاكم فعليه من شابه المنافقين في صفة لم يكن منافقاً إلا بإثبات أن هذه الصفة مكفرة بنص خارجي آخر فأين هو ؟

٢/ أن هؤلاء النفر يريدون التحاكم إلى غير ما أنزل الله وإرادتهم هذه ليست مطلقة بل إرادة تنافي الكفر بالطاغوت الذي يعد الكفر به ركناً من أركان الإيمان ، ولا شك أن من لم يرَ وجوب الكفر بالطاغوت فهو كافر - كما سبق - .

٣/ أن استدلالك بهذا الأثر يلزم منه لازم لا تقول به أنت وهو أن تكفر من لم يحكم بما أنزل الله ولو في مسألة واحدة .

قال المكفر : **الدليل العاشر:** ما رواه الخمسة وغيرهم عن البراء بن عازب ولفظه عند أبي داود والنسائي قال: " لقيت - وعند النسائي أصبت - عمي ومعه راية ، فقلت له أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله " وعند الترمذي وابن ماجه ورواية للنسائي أنه " خاله " . ، وأخرجه النسائي والطحاوي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وفيه " وأصفي ماله " ففي هذا الحديث ما يفيد صراحة بأن الرجل قتل كافراً لأنه أخذ ماله وهذا بمجرد عمل عمله ، فكيف بمن يحكم بغير ما أنزل الله ، ويضع له محاكم ، ويلزم الناس بالرجوع إليها ؟ أو بمن يضع الربا ويحميه ؟ وهكذا...

<sup>١</sup> بعد أن أورده في الصحيح من أسباب النزول ص ٦٩ .

قال المفسق : إن هذا الحديث من رواية معاوية بن قررة عن أبيه عن جده صحيح ، صححه الإمام يحيى بن معين<sup>١</sup> - وكفى به من إمام - لكن ثبوت الحديث لا يكفي لثبوت الدعوى بل لابد من ثبوت الدلالة - أيضاً - والدعوى التي ادعيتها - يا أخي - لا يدل عليها الحديث ألبيته ، وذلك أن الحديث في حق من استحل محرماً ، فإن هذا الرجل المتزوج بامرأة أبيه قد استحل فرجها بعقد الزواج ، وفرق بين الزنى بامرأة الأب وتزوجها ، فإن الزنى بها حرام وليس كفراً أما التزوج بها فهو كفر من جهة استحلال فرج محرّم ؛ لأن الزواج معناه جعل فرجها حلالاً وهذا بخلاف الزنى.

وفي مسائل الإمام أحمد قال ابنه صالح : قلت الذي تزوج امرأة أبيه

أو أمته يستتاب ؟ قال : لا هذا على استحلال يقتل إذا عرس<sup>٢</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية : وتحرم بنته من الزنا قال الإمام أحمد في رواية

أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد - ثم قال - وقال أبو العباس كلام أحمد يقتضي أنه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك ، لا حدّ الزنى وذلك أنه

استدل بحديث البراء وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> زاد المعاد (١٥/٥) واحتج بالحديث الإمام أحمد كما نقله ابن القيم في روضة المحبين (٣٧٤/١) وصححه ابن القيم في الإعلام (٣٤٦/٢) .

<sup>٢</sup> مسائل صالح (١٣١/٣) .

<sup>٣</sup> الاختيارات الفقهية ص ٣٦٠

وقال ابن تيمية: وأيضا حديث ابى بردة بن نيار لما بعثه النبي إلى من تزوج امرأة ابيه فامرأة ان يضرب عنقه ويخمس ماله فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لا فاسقا وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله<sup>١</sup> .هـ

قال أبو جعفر الطحاوي: وهو أن ذلك المتزوج ، فعل ما فعل ذلك ، على الاستحلال ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فصار بذلك مرتدًا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد<sup>٢</sup> .هـ

قال المكفّر : **الدليل الحادي عشر**: هو إجماع العلماء على كفر من حكم بغير ما أنزل الله وجعله قانوناً وقد حكى الإجماع الحافظ ابن كثير فقال: " وفي ذلك كله مخالفةٌ لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين . هـ<sup>٣</sup>

قال المفسّق : إن معرفتنا بحال التتر وواقع الياسق معين على فهم هذا الإجماع المحكي وذلك أنهم وقعوا في التبديل الذي هو التحليل والتحرير

قال ابن تيمية : "إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ثم

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (٢٠/٩١-٩٢)

<sup>٢</sup> شرح معاني الآثار (٣/١٤٩) وانظر الاختيارات الفقهية ص ٣٦٠ .

<sup>٣</sup> كتاب البداية والنهاية (١٣/١٢٨) .

منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين<sup>١</sup> .هـ

وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكز خان ويقرنونه بالرسول صلى الله عليه وسلم - ثم قال - : " ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ (أي جوز ) اتباع غير دين الإسلام فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب .هـ

ومما يدل على أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجع إلى التحليل والتحرير ما قاله ابن كثير نفسه : " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيه كثير من الأحكام أخذه من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير . ا .هـ<sup>٢</sup>

وقال أحمد بن علي الفزاري القلقشندي : ثم الذي كان عليه جنكيز خان في التدين وجرى عليه أعقابه بعده الجري على منهاج ياسة التي قررها ، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه ، رتب

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى ( ٥٢٣/٢٨ ) . وانظر ما يوضح حالهم لك أكثر ( ٢٨ /

٥٢٠ - ٥٢٧ ) .

<sup>٢</sup> التفسير ( ١٣١/٣ ) .

فيها أحكاماً وحدد فيها حدوداً ربما وافق القليل منها الشريعة  
المحمدية وأكثره مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى ..... هـ<sup>١</sup> .  
فمن كلام ابن كثير وشيخه أبي العباس ابن تيمية وغيرهما يتضح  
أن الإجماع المحكي فيمن وقع في التحليل والتحرير أي تجويز حكم  
غير حكم الله إذ جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلاً إلى الله ومسألتنا  
المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بالعصيان لا  
مع القول بأنه جائز لا محذور فيه أو بأنه طريق للرضوان .  
قال المكثّر : قد تذكرت دليلاً من كتاب الله وهو قوله

تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

قال المفسّق : إضافة الشيء إلى الجاهلية أو وصفه به لا  
يدل على الكفر فمن ثم لا يكون كفراً إلا بدليل خارجي دال على  
الكفر ويوضح ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر "   
إنك امرؤ فيك جاهلية " متفق عليه وقال في حديث أبي مالك  
الأشعري عند مسلم " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن  
" ...

قال أبو عبيد القاسم بن سلام " ألا تسمع قوله ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ

يَبْغُونَ ﴾ تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو  
على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية ، وإنما هو أن أهل  
الجاهلية كذلك كانوا يحكمون ا . هـ<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> الخطط (٤/ ٣١٠ - ٣١١) ، وهذا القلقشندي من أعيان القرن الثامن .  
وتنبه -أيها القارئ- كيف أنه وصفه بأنه دين عندهم وما كان كذلك فهو  
خارج محل النزاع لأن مثل هذا كفر بالإجماع وهو التبديل .

<sup>٢</sup> الإيمان ص ٤٥ .

قال المكفّر : سلّمت لك بما ذكرت ولكن بحكم العقل هذا الرجل الذي ينحّي الشرع ويحكم بأحكام الإفرنج ألا يكون كافراً لكونه وقع في كفر الإعراض وفعله هذا يدل على استحلاله؟ وإلا لماذا يترك أحكام رب الأرباب؟

قال المفسّق : إنك تريد تكفير هذا المسلم لكونك تصف فعله بأنه كفرٌ إعراض . وأرجو قبل وصفك فعله بأنه كفر إعراض أن تكون مستحضراً لضابط كفر الإعراض الذي هو الإعراض بالكلية عن أصل الدين أو عدم المبالاة بالرسول ﷺ والدين فلا يحبه ولا يبغضه ولا يصدقه ولا يكذبه وهذا هو ضابط كفر الإعراض في الآيات قال ابن القيم: وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعته وقلبه عن الرسول ، لا يصدقته ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به ألّفته كما قال أحد بني عبد يا ليل للنبي صلى الله عليه وسلم : (( والله أقول لك كلمة . إن كنت صادقاً ، فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك . وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك )) ١.هـ

وقال: كفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول ، ولا يحبه ولا يبغضه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، بل هو معرض عن متابعتة ومعاداته ١.هـ  
وقال ابن تيمية: ومن أعرض فليس يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب ١.هـ

١ مدارج السالكين (١/٣٦٦) .

٢ مفتاح دار السعادة (١/٣٣١) .

٣ التسعينية (٢/٦٧٤) .

وعلى هذا من ترك الحكم بما أنزل الله لم يقع في كفر الإعراض لأنه لم يترك جنس العمل أما إلزامك لمن ترك الحكم بما أنزل الله بأنه مستحلٌ لذلك فهذا إلزامٌ غير صحيح وإن كان محتملاً ولا يدفع الدين اليقيني بالكفر المحتمل لأن من دخل الدين بيقين لم يخرج إلا بيقين مثله فأين هو؟ ثم هذا يفتح باباً في تكفير أهل المعاصي . فكل من يستعظم معصية يحكم على صاحبها بأنه كافر لأنه مستحل لهذه المعصية إذ فعل هذه المعصية عظيم لا تكون عنده إلا من مستحل لها .

قال المكفر : ألا ترى أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا العرب الذين امتنعوا عن الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلوهم مرتدين وذلك لكونهم جماعة امتنعوا عن شريعة من شرائع الدين ومثل هذا يقال في الجماعة التاركين للحكم بشريعة الله سبحانه .

قال المفسق : قد اختلف العلماء في حكم هؤلاء هل هم كفار أم غير كفار على قولين هما روايتان عن أحمد - رحمه الله - ، وإن كنت أوافقك أنهم كفار ، وهذا ترجيح ابن تيمية ولكن ليس كفرهم لأجل كونهم جماعة إذ القتال جماعة وقع من الخوارج ولم يكفروا باتفاق الصحابة، ووقع من خيار الأمة في الفتن ولم يكفروا والله يقول ﴿ وَإِنْ طَاهَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أقتُلُوا فَأصلحوا بينهما ﴾ فأثبت الإيمان مع وجود القتال جماعة . وليس الكفر أيضاً من أجل الترك المجرد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر أبا جميل الذي لم يدفعها بخلاً وإنما الكفر لأجل عدم التزام هذا الحكم الذي سببه عدم الإقرار بوجوبه، إذ من الممتنع أن يقر أحد بوجوب حكم ثم يتركه ويصر على تركه حتى تحت التهديد بالقتل فمثل هذا لا يكون إلا من غير مقر بوجوبها - كما سيأتي من كلام ابن تيمية - فهذا يكون القتل دليلاً على عدم إقراره بهذا الحكم لا أنه السبب في تكفيره فتأمل .

وتنبه أن هذا مطرد في كل حكم شرعي . قال الإمام ابن تيمية :  
والصحابية لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها ، وهذا لم  
يعهد عنه الخلفاء والصحابية ، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما  
( والله لو منعوني عقلاً - أو عناقاً - كانوا يؤودنها إلى رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه ) فجعل المبيح للقتال مجرد  
المنع لا جحد الوجوب . وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقررون  
بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة  
واحدة وهي مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمه أموالهم ، والشاهدة على  
قتلهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردة . وكان من أعظم فضائل  
الصديق رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله على قتالهم ولم يتوقف كما  
يتوقف غيره فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله . وأما قتال المقرين  
بنبوة مسيلمة ، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم - ثم قال - وكفر  
هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى  
نصوص الكتاب والسنة اهـ<sup>١</sup> وقال : ولا يتصور في العادة أن رجلاً  
يكون مؤمناً بقلبه ، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة  
النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة  
فيمتنع ، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا  
كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها كان هذا القول مع  
هذه الحال كذباً منه اهـ<sup>٢</sup>

وقال - رحمه الله - : فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن، معتقداً  
لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي، هذا لا  
يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ، ولا  
يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ويقال له : إن لم تصل وإلا قتلناك وهو

<sup>١</sup> النقل بواسطة الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتابه مفيد  
المستفيد في كفر تارك التوحيد ص ١٧ .

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى (٦١٥ / ٧) .

يصر على تركها مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط في الإسلام .  
ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل: إن لم يكن في الباطن مقراً  
بوجوبها ، ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين<sup>١</sup> .  
فإذا تبين أن تهديد المصر على ترك الطاعة بالقتل وإصراره بعد  
ذلك على عدم فعل الطاعة دليل على عدم إقراره ، فيقال: لو أن أحداً  
قوتل على فعل طاعة ولم يفعلها لا لأجل ذات الطاعة وإنما من أجل  
خوفه ممن هو أقوى منه فهذا لا يكفر لأن القتال هنا ليس دليلاً على  
عدم إقراره بوجوبها إذ هو مقر لكنه خائف من غيره الذي هو أقوى  
منه وهذا مغاير لمن ترك لذات الطاعة نفسها وليس هناك سبب آخر  
إذ هذا الصنف كافر لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها . ومثل هذا  
يقال فيمن ترك الحكم بما أنزل الله وقوتل على ذلك فهم صنفان:  
الأول/ تارك لذات الحكم وهو مصر على الترك مع مقاتلته على  
الحكم بما أنزل الله فهذا كافر -ولا كرامة - لأنه دليل على عدم  
إقراره بوجوبها .

**الثاني /** تارك الحكم بما أنزل الله خوفاً من غيره إذ هو وإن كان  
حاكماً إلا أنه محكوم من جهة من هو أقوى منه فمثل هذا لا يدل  
قتاله على أنه غير مقر بالوجوب . والله أعلم .  
قال المكفر : لكن -يا أخي - قد سمعت غير واحد ، بل  
وقرأت لبعضهم كسفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء<sup>٢</sup> ، يقول بأن

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨) . وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٦٣ .

<sup>٢</sup> (٢/ ٦٩٥-٦٩٦) . ونص كلامه : جاء المرجئة المعاصرون فقالوا: إن من  
كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقيم من شريعة  
الله إلا جزءاً قد يقل أو يكثر ، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالاً له وإيماناً  
بدينه - ثم قال - وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية  
- ثم قال - كل ذلك معاص لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع على ما في

قلبه فنعلم أنه يفضل شرعاً وحكماً غير شرع الله وحكمه على شرع الله وحكمه ، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده ، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله !! فمرجئة عصرنا أكثر غلواً من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهراً ولا باطناً ... ا.هـ فلاحظ جعلهم أشد غلواً من المرجئة الأوائل فابن باز والألباني - رحمهما الله - أشد غلواً من المرجئة الأوائل ، وإن في هذا الكتاب عدة شنائع عقديّة أذكر بعضها تنبيهاً على غيرها :

أ/ أجمع أهل السنة السلفيون على أن الإيمان يزول بزوال عمل القلب ولو بقي تصديق القلب ، ولم يخالف في ذلك إلا جهم بن صفوان ، ومن شذ من أهل البدع ، قال ابن تيمية (٥٥٠/٧): فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من اتباع جهم والصالحى ، وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام ، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم ، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيماناً باتفاق المسلمين ا.هـ قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٥٤: فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان ، وأنه لا ينفع التصديق ، مع انتفاء عمل القلب ومحبتة وانقياده ا.هـ ، ومع كون هذا مجمعاً عليه عند أهل السنة السلفيين إلا أن سفيراً الحوالي خالف فيه وقال (٥٢٧/٢): فمن ارتكب هذه الفاحشة بجوارحه فإن عمل قلبه مفقود بلا شك ، خاصة حين الفعل ؛ لأن الإرادة الجازمة على الترك يستحيل معها وقوع الفعل ، فمن هنا نفى الشارع عنه الإيمان تلك اللحظة " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " ، لكن وجود قول القلب عنده منع من الحكم بخروجه من الإيمان كله ا.هـ فيرى أن الزاني ليس عنده شيء من أعمال القلوب ، ومع ذلك لا

من قال بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفره أصغر لا أكبر إلا إذا استحل فهو مرجئ .

قال المفسق : إن التنايز بالألقاب ووصف الآخرين بأوصاف أهل البدع سهل يستطيعه كل أحد وإنما الأمر العسر وهو الذي عليه المعول إبانة البرهان على هذه الدعاوى إذ كيف يقال ذلك وقد فسر الآية بالكفر الأصغر ابن عباس وأصحابه والأئمة كأحمد وغيره ؟

ثم مما يزيدك يقيناً على وهاء هذا الوصف الخطأ أن أكبر أئمة أهل السنة في هذا العصر على هذا القول :

أما الأول / الإمام محمد بن إبراهيم قال - رحمه الله - في فتاواه

(١ / ٨٠) في أواخر حياته عام (١٣٨٥) : وكذلك تحقيق معنى محمد

رسول الله : من تحكيم شريعته ، والتقيد بها ، ونبذ ما خالفها من القوانين

يزال مسلماً ، فهو بهذا يوافق الجهم بن صفوان والصالحى ونحوهما من غلاة المرجئة . فسبحان الله المنتقم لأوليائه كابن باز والألباني ، فأظهر الإرجاء الغالي فيمن رماهم زوراً بالإرجاء!!

ب/ جعل الإصرار على عدم الفعل (أي على الترك) جحوداً للالتزام (٢/٦٣٢)

: ولما احتيج للاستدلال على كفرهم إلى قياس ولا غيره ، إنما جحدوا الالتزام بها ، أي أصروا على ألا يدفعوها ، مع الإقرار بأنها من الدين . وهذه لوثة خارجية لأنه كفر بكبيرة الإصرار على عدم الفعل ، وجعله جحوداً وردة ، وتقدم رد هذا وبيان معنى الالتزام فليراجع . وإن بهذا الكتاب عدة أخطاء وشنائع بين جملة منها الإمام الألباني كما في كتاب " الدرر المتألثة بنقض الإمام العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني فرية موافقة المرجئة " .

والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة ، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة .هـ

والإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - نسب في مجموع فتاواه ومقالاته<sup>١</sup> لشيخه الإمام محمد بن إبراهيم أنه لا يكفر إلا إذا احتف به اعتقاد كفري ، سئل شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز هل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟

الجواب :

يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافراً.

هذه أقوال أهل العلم جميعاً: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله، يكون كفوفاً دون كفر .هـ

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٨)

والثاني/ الإمام العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .  
 فلسماحة المفتي عبد العزيز بن باز مقال قال فيه : اطلعت على  
 الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الإمام محمد  
 ناصر الدين الألباني -وفقه الله- المنشور في جريدة الشرق الأوسط  
 وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من  
 حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل ، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب  
 فيها الحق ،وسلك فيها سبيل المؤمنين ، وأوضح -وفقه الله- أنه لا  
 يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد  
 الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه ، واحتج بما جاء في ذلك  
 عن ابن عباس -رضي الله عنهما - وغيره من سلف الأمة . ولا  
 شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا  
 أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ  
 ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ هو الصواب ، وقد  
 أوضح -وفقه الله - أن الكفر كفران أكبر وأصغر ، كما أن الظلم  
 ظلمان ، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر ، فمن استحل الحكم بغير  
 ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على  
 تحريمها فقد كفر كفوفاً أكبر ، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره  
 كفوفاً أصغر وظلمه ظلماً أصغر ، وهكذا فسقه .<sup>١</sup>  
 وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتوى رقم  
 (٥٧٤١) على سؤال أورد إليك نصه وجوابه :  
 س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفوفاً أكبر  
 وتقبل منه أعماله ؟

<sup>١</sup> مجموع فتاوى ابن باز (١٢٤/٩)

ج: قال تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر ، وظلم أكبر ، وفسق أكبر يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك ؛ فإنه أثم يعتبر كافراً كفوفاً أصغر ، وفاقساً فسقاً أصغر لا يخرج من الملة ؛ كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة .<sup>١</sup>

وقال سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

١- من قال: أنا أحكم بهذا - يعني القانون الوضعي - لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفوفاً أكبر .

٢- ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية ، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز ، فهو كافر كفوفاً أكبر .

٣- ومن قال: أنا أحكم بهذا ، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز ، فهو كافر كفوفاً أكبر .

٤- ومن قال: أنا أحكم بهذا ، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ، ويقول: الحكم بالشريعة أفضل ، ولا يجوز الحكم بغيرها ، ولكنه متساهل ، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو

<sup>١</sup> اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو: عبد الله بن غديان نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وانظر للاستزادة مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٣/٩٩٠ - ٩٩٢) وما نقلته مجلة الفرقان عن الشيخ ابن باز العدد (٨٢، ٩٤) وانظر الفتاوى لابن باز (٢/٣٢٥ - ٣٣١) .

كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة ، ويعتبر من أكبر الكبائر .  
 اهـ<sup>١</sup>

والثالث / الإمام ناصر السنة وقامع البدعة محمد ناصر الدين  
 الألباني. وتقدم تأييد الشيخ ابن باز له .  
 والرابع / الإمام محمد بن صالح العثيمين فقد قرر في آخر  
 حياته ما قرره الإمامان ابن باز والألباني فقال :

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله  
 وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد ،،،

ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام  
 عشرين وأربعمائة وألف ، استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا أبي  
 الحسن في مأرب ابتدأه بالسلام علي فأقول: عليك السلام ورحمة الله  
 وبركاته .

وما ذكره من جهة التكفير فهي مسألة كبيرة عظيمة ، ولا ينبغي  
 إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها ،  
 ويعرف العواقب التي تترتب على القول بالتكفير أو عدمه ، أما عامة الناس  
 فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفسد .

والذي أرى أولاً: ألا يشغل الشباب بهذه المسألة ، وهل الحاكم  
 كافر؟ أو غير كافر؟ وهل يجوز أن نخرج عليه أو لا يجوز؟ على الشباب أن

<sup>١</sup> قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ص ٧٢ - ٧٣ .

يهتموا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم أو نديهم إليها ، وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهة أو تحريماً ، وأن يحرصوا على التآلف بينهم والاتفاق وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - ولكنه لم يؤد إلى الفرقة ، وإنما القلوب واحدة والمنهج واحد .

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر وظلم وفسق ، على حسب الأسباب التي بني عليها الحكم ؛ فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به ، فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم . وأما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة ، يرى أن ذلك من المصلحة ، وقد لبس عليه فلا يكفر أيضاً لن كثيراً من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة ، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي وهم يرونه عالماً كبيراً فيحصل بذلك المخالفة .

وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا ، أو شرع هذا ، وجعله دستوراً يمشي الناس عليه ، يعتقد أنه ظالم في ذلك ، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا .

وإنما نكفر من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه ، أو مثل حكم الله عز وجل فإن هذا كافر لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى ( أليس الله بأحكم الحاكمين ) وقوله ( أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون )

: ثم هذه المسائل لا يعني أننا إذا كفرنا أحداً فإنه يجب الخروج عليه ، لأن الخروج يترتب عليه مفسد عظيمة أكبر من السكوت ، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالا فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية . وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعاً فإنه لا بد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم . وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا فإن هذا من السفه بلا شك وهو مخالف للشرع .

١.هـ

قال المكفّر: - سابقاً والمنسّق حاضراً - جزاك الله خيراً فقد اتضح لي الحق وأنا راجع عن قولي السابق ، فقد قال الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ وبعد هذه المناظرة التي أردت منها بيان حكم المسألة بالدليل الصحيح ثبوتاً ودلالة أسأل الله أن يقرّ أعيننا برجوع حكام المسلمين إلى الشرع المطهر المحكم فإن به عزهم دنيا وأخرى قال تعالى ﴿ وَالْوَاَسْتِقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ .



وبعد هذه التمهيدات الثلاث حان وقت الرد على بعض كلام المقدسي العنيد في اتهام دولة التوحيد السعودية بعدم تحكيم الشرع :

**أولاً من نقض بهتانه عدم تحكيم السعودية للشرع/ رد كلامه في تكفير**

**الدولة السعودية لانضمامها لهيئة الأمم المتحدة :**

إن أعظم شبهة اعتمدها المقدسي ( عصام البرقاوي ) في تكفيره لدولة التوحيد أنها منظمة لهيئة الأمم المتحدة ، وأخذ يبدئ ويعيد أن هذا من التحاكم بغير ما أنزل الله ، وأنه ينافي الكفر بالطاغوت ، فقال تحت عنوان " السعودية والطواغيت الدولية العالمية : محكمة (الكفر) الدولية تلك المحكمة التي مقرها مدينة لاهاي بهولندا والتي تطبق قواعد وأحكام القانون الدولي في حل النزاعات الدولية عن طريق التسوية القضائية... هل تكفر بها الحكومة السعودية؟؟ هل تنبئاً من قوانينها، لتحقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد؟؟ أم أنها تتحاكم إلى طاغوتها (نظامها وقانونها) وتؤمن به؟؟ الجواب على هذا واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار، ولا يجادل فيه إلا منافق خبيث يدافع عن هذه الدولة الكافرة فيتعالمى عن كل ما يقدر فيها.. أو جاهل نائم غافل لا يعرف ما يدور حوله. من المعلوم طبعاً أن السعودية عضو في هيئة الأمم المتحدة...! هـ

إن من يعرف فكر المقدسي وجرأته على التكفير لا يستغرب صدور أضعاف هذا الكلام منه فضلاً عن مثل هذا القول ، لكن المستغرب أن تسمع ببغاوات يرددون قوله ويغررون الناس به شرقاً وغرباً، بل الأشد استغراباً أن هذا المقدسي العنيد لا يطرد حكمه التكفيري هذا على كل دولة تريد الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ، فإنه أقر بأن دولة طالبان أرادت الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ، ورفضت الهيئة ولم يكفر دولة طالبان بهذا ، بل أثنى عليها وذكر أن لها محاسن

**فإليك نص كلامه:** " أما بالنسبة لأوضاع أفغانستان والهجرة إليها على وجه الخصوص فالأمور لا تزال غير متضحة عندي ، وإن كان أكثر إخواننا الذين سافروا إلى هناك يثنون على الأوضاع الدينية الداخلية هناك ويرون أن هذه الفترة هي أحسن ما مرت به أفغانستان على المستوى الداخلي ويذكرون أن الطالبان جادون ويسددون ويقاربون في محاربة الشرك والنهي عن عبادة القبور هذا ما ينقله لنا بعض إخواننا الثقات هناك وهم مصدقون لدينا ونحن نذكره لك ؛ مع تحفظنا بل وإنكارنا على سياسات وعلاقات الطالبان الخارجية المتناقضة من التكالب على مقعد في الأمم المتحدة الكافرة ، والحرص على خطب ود واعتراف الدول الطاغوتية فيما يسمى بالعالم الإسلامي والعربي والتي لا تمت إلى الإسلام بصلة وكان الأولى بالطلبة أن لا يعترفوا هم أصلاً بهذه الدول ؛ فضلاً عن أن ينتظروا اعتراف تلك الدول الطاغوتية بهم ، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ، والإسلام يعلو ولا يعلى..<sup>١</sup>

فانظره لم يكفر دولة طالبان مع يقينه أنها طلبت الانضمام لهيئة الأمم المتحدة لأجل ما نقل إليه من أنها تعتنى بالتوحيد ونبذ الشرك . إذاً ما باله يكفر دولة التوحيد ( السعودية ) لانضمامها إلى هيئة الأمم مع يقينه لا ظنه أنها ممن تحارب الشرك وتدعو إلى التوحيد ؛ لأنه ممن عاش فيها ورأى بنفسه دعوتها إلى التوحيد وحرب الشرك؟! ألا يدل هذا على أن الرجل يزن بميزانين، وأن دافعه ليس دينياً بل سياسياً نابعاً عن حسد وظلم ، وإلا لو كان دافعه دينياً لكفر دولة طالبان كتكفير الدولة السعودية ؛ لأن مناط تكفيره لآل سعود موجود في دولة طالبان وهو إرادة الانضمام لهيئة الأمم المتحدة ، بل وكان تكفيره لطالبان أولى لأن علمه بما عندهم من التوحيد بالنقل ، أما الدولة السعودية فعلمه بالمشاهدة لمعيشته فيها برهة من الزمان .

<sup>١</sup> الهجرة لأفغانستان من موقعة في الشبكة العنكبوتية .

وإن أمثال هذه الحقائق كافية في إسقاط الرجل وعدم الثقة به ، بل وعدم الاشتغال بالرد عليه ، لكن لما كان لا يزال يوجد أناس مغرر بهم كان من المهم رد فريته في تكفير الدولة السعودية لأجل انضمامها لهيئة الأمم المتحدة ، ليعرفوا حقيقة الحال وحقيقة حكمه الشرعي .

والرد عليه من أوجه :

أ/ أن هيئة الأمم المتحدة هيئة ذات أنظمة وقرارات وعهود ومواثيق انضمت إليها أكثر دول العالم ، ومنها الدولة السعودية - حرسها الله ورعاها ، وقد نشأت إبان الحرب العالمية الثانية ، والهدف الرئيس من إنشائها تقريب وجهات النظر بين الأمم ، وتضييق الثغرات التي قد تنشأ بين الدول ، والتي من شأنها إن استمرت أن تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين إلى جانب تحقيق السلام ، ومنع اللجوء إلى استخدام القوة كحل للمشكلات العالمية .

وقد جاء نص مقاصد هيئة الأمم المتحدة في الميثاق ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حفظ السلم والأمن الدولي: ورد هذا الهدف في أجزاء متفرقة من الميثاق . فقد بدأت الفقرة الأولى من الديباجة " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف " وذكرت الديباجة " وأن نضم قوانا كي نحافظ على السلم والأمن الدوليين "

وفي الميثاق نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على هذا الهدف ، إذ نصت على الآتي " حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل على إزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل

والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها اهـ<sup>١</sup>

وقد نص الملك فيصل - رحمه الله - في كلمته التي ألقاها في هيئة الأمم المتحدة على هذا الهدف فكان مما قال: اليوم يتجه مؤتمرنا التاريخي هذا الذي اشتركت فيه دول عديدة نحو تأسيس ودعم السلام العالمي . لقد شهد هذا اليوم إكمال ما يمكن أن يسمى بميثاق العدل والسلام بعد عمل شاق ومناقشات طويلة ومداولات . الهدف هو خلق منظمة ذات فعالية قصوى للمحافظة على السلام والعدل في عالم المستقبل . هذا الميثاق لا يمثل الكمال الذي نتوق إليه الدول الصغرى ، لكنه بلا شك أفضل ما يمكن أن تتفق عليه خمسون دولة اهـ<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> كتاب هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة حتى اليوم ص ٤٣ - ٤٤ ، تأليف طلال محمد نور عطار .

<sup>٢</sup> مجلة الفيصل العدد (١٠٦) ربيع الآخر ١٤٠٦هـ السنة التاسعة وكان مما قال: إن الحكومة العربية السعودية تنضم إلى الأمم المتحدة في تصريحها القائل بأن مبادئ السلم والعدالة والحق تخب أن تسود أنحاء العالم ، وأن العلاقات الدولية تخب أن تقوم على هذه المبادئ وإن من دواعي اغتباطي العظيم ، أن أقول: إن هذه المبادئ تطابق تعاليم الدين الإسلامي الذي يعتنقه ٤٠٠ مليون مسلم في العالم ، وهي التعاليم التي اتخذت الحكومة السعودية منها دستوراً تسيير على هديه اهـ ( كتاب المملكة العربية السعودية والسعودية والمنظمات الدولية ص ٤٢ - ٤٣ ) وقال الملك فهد - وفقه الله لهداه - : ونحن - أيها الأخوة المواطنون - نعمل في المحيط الدولي الشامل داخل دائرة هيئة الأمم المتحدة وفروعها ومنظماتها نلتزم بميثاقها وندعم جهودها ونحارب أي تصرف شاذ يسعى لإضعافها وتقليص قوة القانون الدولي لتحل محله قوة السلاح ولغة الإرهاب اهـ

وقد نص على هذا - أيضاً - صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز - وفقه الله لهداه - في كلمة ألقاها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة مرور أربعين عاماً على تأسيس الأمم المتحدة فقال: فإن المملكة العربية السعودية وهي تدين بالدين الإسلامي تضطلع بدور دولي متميز لأن سياستها الخارجية تسير على أساس أن المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية من تنظيم للعلاقات بين الدول . - ثم قال - إذا كان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة والذي قامت فلسفة الميثاق على أساس تحقيقه هو إقرار السلام والأمن الدوليين اه<sup>١</sup>.

وبما أن الغلبة في هذه الهيئة للكفار فإن بها أنظمة لا توافق الشرع ؛ فلذا عارضت السعودية بعض الأنظمة ، ولم توافق على كل ما فيها - كما تقدمت الإشارة إلى هذا بإقرار من المقدسي نفسه .

**وإليك جملة من العهود والمواثيق التي لم تقبلها الدولة السعودية - حرسها الله - :**

١- لم توافق المملكة العربية السعودية على الاتفاقية التي تنص على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . قال طلال محمد

---

وأضاف خادم الحرمين الشريفين: ولقد كانت تصرفاتنا وستبقى تعكس إحساسنا بالانتماء إلى المجموعة الدولية كأُسرة واحدة مهما اختلفت مصالحها، وتصور إيماننا بمبادئ السلام المبني على الحق والعدل ، ونعتقد أن الأمن الدولي ، والاستقرار السياسي مرتبطان بالعدالة الاقتصادية ومنبعثان منها اه. المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية ص ٤٨ .

<sup>١</sup> المرجع السابق .

نور عطا: تحفظت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية ، ولا تلزم نفسها بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .<sup>١</sup> وهذا ما لم يبينه المقدسي العنيد وكتمه عناداً أو جهلاً ، وجعل هذا الميثاق من أسباب تكفير دولة التوحيد كما في كتابه الكواشف .

٢- لم توافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين " فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلى الأمم المتحدة : إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود الله أمر حرمه الإسلام ، وأيضاً زواج المسلم من كتابية يهودية أم مسيحية أباحه الإسلام ، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح .<sup>٢</sup>

٣- لم توافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه .<sup>٣</sup>

٤- أن المملكة العربية السعودية لم تنظم إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والثانية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية ، بسبب احتواء كل من هاتين المعاهدتين على مواد لا تساير تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> حاشية كتابه المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية ص ١٨١ .

<sup>٢</sup> مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية . نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص ١٨٢ ، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص ٩٨ .

<sup>٣</sup> المرجع السابق .

<sup>٤</sup> موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص ٩٨ .

فإذا كانت هذه حال الدولة السعودية مع هيئة الأمم المتحدة ، من أنها لا تقبل الأنظمة التي تخالف الشريعة الإسلامية باعتراف قادات هذه الدولة – وفقهم الله لما فيه هداة - ، وبتطبيقهم لها عملياً ، وذلك بأن يتحفظوا على الأنظمة والقرارات المخالفة للشريعة الإسلامية . إذا كان هكذا حال الدولة مع هيئة الأمم المتحدة فلماذا – يا منصفون – يشنع عليها ويكفرها؟! ليس من حقها أن تشكر بدل أن تكفر ، من أجل امتناعها عن القرارات المخالفة للشريعة ؟

أليس من حقها أن تؤازر وتساند على اعتزازها وحدها من بين جميع الدول الإسلامية بشريعة الإسلام وتحفظها على كل ما يخالفه؟ لكن وأسفاه كيف استطاع المقدسي العنيد وأمثاله أن يحجبوا هذه المحامد ويقلبوا المحاسن مساوئ .  
ب/ أن المصلحة تقتضي انضمام الدولة السعودية لهذه الهيئة حماية لنفسها من أعدائها الكفار

بل وبعض الدول الإسلامية المخالفة للمعتقد السلفي، فإنهم يتربصون بدولة التوحيد الدوائر لدوافع متعددة معلومة، ومن أوضح البراهين حرب الخليج الأولى، فدولة تهجم وأخرى عن أنيابها تكشر

ومن المتقرر شرعاً أن للضعف أحكاماً مغايرة لحالة القوة ، وبنود صلح الحديبية خير شاهد ودليل على هذا .  
وقد ذكر الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن في كتابه التاريخي "تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان " كتب معاهدات مع بريطانيا ظاهرها الرضا بالضميم فقال: سادساً : يتعهد ابن سعود كما تعهد أبأوه من قبل أن يتحاشى الاعتداء على أقطار الكويت والبحرين ومشايخ قطر وسواحل عمان التي هي تحت حماية الحكومة البريطانية ، ولها صلات عهدية مع الحكومة المذكورة ، وأن لا يتدخل في شؤونها وتخوم الأقطار الخاصة بهؤلاء ستعين فيما بعد . وجرى توقيعها في ١٨ صفر من هذه السنة الموافق ٢٦

ديسمبر ١٩١٥ ، ولا ريب أن هذه الاتفاقية جائزة ... وقد انتقدتها الكتاب فقال عنها الضليع فؤاد حمزة لما أشرف عليها أنها معاهدة جائزة . وقال عنها الماهر الذكي حافظ وهبة المشهور بحرية الفكر ورجاحة العقل واستقلال الرأي ما نصه: تجلى قصر نظر مستشاري ابن سعود بما يجري في العالم والاستفادة من الفرص ولكن يقال عنها أن الظروف والأحوال ذلك الوقت دعت إلى توقيعها . ولما خلى ابن سعود وصحبه الذين فيهم الشرف والدين والقوة غير أنهم لا يعرفون لغة السياسة وأساليب الاستعمار ولا يصدقون بالظفر لغير الصارم البتار واستشارهم كعادته أجابوه بأننا في حال ضعف وخصمنا قوي جبار ، فنراها تنفعنا بإذن الله في الحال ولا تضرنا إذا كنا في حالة منعة وقوة ، ويمكن تعديلها فيما بعد ، فالعبرة بالقوة في كل وقت وحال ، فقم وتوكل على الله ووقعها ، كما أنه أدرك بأنه لا يبيع ولا يتخلى ولا يرهن من نيته حسن الجوار ، وتسهيل طرق الحجاج . فما أحسن نتائج هذه الآراء والأفكار ، ولنا أسوة في صلح الحديبية ، أضف إلى ذلك أنها لغت بعد سبع سنوات وعدلت فيما بعد ذلك لما فتح الله له الحجاز واعترفت له بريطانيا بالاستقلال التام يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . اهـ<sup>١</sup>

ج/ أنه لو قدر جدلاً أن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله لما كفرت الدولة السعودية بفعلها ؛ لأنه تقدم بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله على شناعته وكونه سبباً للضعف وتسلط الأعداء، إلا أنه لا يخرج من الملة ، وبهذا كان يفتي شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ الألباني - رحمهما الله - كما تقدم.

فعلى هذا لا يصح لهذا المقدسي العنيد أن يكفر بالحكم بغير ما أنزل الله بلاد التوحيد؛ لأنه ليس موجوداً ولو كان موجوداً فالتكفير

<sup>١</sup> (١٩٨/٢) .

به من المتنازع فيه، والمسائل المتنازع فيها لا يكفر بها عيناً كما تقدم تقريره من كلام أهل العلم.

تنبيهان /

التنبيه الأول/ لو كان الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الحكم بغير ما أنزل الله لرأيت علماءنا كالشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ سعد العتيق والشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد العثيمين - رحمهم الله - أنكروه وبيّنوا حرمة بل نص على جوازه بعضهم فقد سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: بعض الناس يقول إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم أيضاً إلى غير الله سبحانه وتعالى ، فهل هذا صحيح ؟

**فأجاب:** هذا ليس بصحيح ، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة ، وغيرهم إلى قوانينهم ، ولا تجبر الأمم المتحدة أحداً أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده ، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار اهـ<sup>١</sup>

ولما ردّدوا ما بين حين وآخر أن الدولة السعودية - حرسها الله - تحكم بما أنزل الله ، وزكوها بهذا - كما سيأتي النقل عن بعضهم

..

التنبيه الثاني / إن من أشهر من كفر في هذه الأيام لأجل الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة أسامة بن لادن - هداه الله - وذلك بمرأى ومسمع ملايين من خلق الله فقال في كلمته التي ألقاها في شهر ذي الحجة من عام ١٤٢٣هـ: فهؤلاء الحكام قد نقضوها

<sup>١</sup> مجلة الدعوة - العدد ١٦٠٨ - ١٠ جمادى الأولى ١٤١٨هـ - ١١ سبتمبر

من أساسها بموالاتهم للكفار وبتشريعهم للقوانين الوضعية ، وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحة ، فولايتهم قد سقطت شرعاً منذ زمن بعيد فلا سبيل للبقاء تحتها – ثم قال – إن الحكام الذين يريدون حل قضايانا ومن أهمها القضية الفلسطينية عبر الأمم المتحدة أو عبر أمر الولايات المتحدة، فما حصل بمبادرة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز في بيروت ووافق عليها جميع العرب والتي باع فيها دماء الشهداء ، وباع فيها أرض فلسطين إرضاء ومناصرة لليهود وأمريكا على المسلمين . هؤلاء الحكام قد خانوا الله ورسوله ، وخرجوا من الملة – ثم قال – ويجب على المسلمين كذلك أن يتبرؤوا من هؤلاء الحكام الطواغيت، ولا يخفى أن التبرؤ من الطاغوت ليس من نوافل الأعمال، وإنما هو أحد ركني التوحيد، فلا يقوم الإيمان بغيرهما اهـ.

وإن لأسامة بن لادن أموراً أخرى موبقة تدل على تكفيري :

١/ **أنه كفر علماءنا** ، وكل من لم يوافق على عملية تفجير البرجين بنيويورك في ١١ سبتمبر ؛ لأن هذه الفعلة لا تجوز شرعاً وتفسد أكثر مما تصلح فقال: إن هذه الأحداث قد قسمت العالم بأسره إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط كفر أعادنا الله وإياكم منه اهـ أليس هذا تكفيراً صريحاً؟

٢/ **أنه أيد التفجيرات التي حصلت في بلاد السعودية**، وبالتحديد في العليا، ورجا أن يكون هؤلاء المفجرون شهداء ، واعترف بأنه من المحرضين لهم فقال: حرضنا الأمة لإخراج هذا العدو المحتل الغاصب لأرض الحرمين فاستجاب من استجاب من الشباب ، فكان منهم هؤلاء الشباب خالد السعيد وعبدالعزیز المعثم ورياض الهاجري ومصالح الشمراني نرجو الله سبحانه أن يتقبلهم شهداء وقد رفعوا رأس الأمة عالياً ، وأماطوا جزءاً عظيماً من العوامل الذي لبسنا بسبب خذلان وتواطؤ الحكومة السعودية مع الحكومة الأمريكية لإباحة بلاد الله وإباحة بلاد الحرمين لهم ، فنحن ننظر إلى هؤلاء

الشباب كأبطال عظام ومجاهدين اقتدوا برسولنا عليه الصلاة والسلام ، فنحن حرضنا وهم استجابوا فنجوا الله أن يتقبلهم ، وأن يلهم أهلهم الصبر ، وأن يجعلهم من الشفعاء الذين يشفعون في أهلهم ويشفعون فينا ، وأن يتقبلهم ويرحمهم .هـ وفي كلمته التي ألقاها في شهر ذي الحجة عام ١٤٢٣ هـ أشار إلى إقرارها وتأبيدها .

٣/ أنه قدح في أهل علم دولة التوحيد ( السعودية ) منذ قيام مؤسسها الملك عبدالعزيز - رحمه الله - إلى يومنا هذا . ولا يخفك أن من هؤلاء الشيخ سعداً العتيق والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالله بن حميد والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمهم الله رحمة واسعة - ، ثم جعل فتوى علمائنا من هيئة كبار العلماء في جواز الاستعانة بالقوات الأمريكية لرد العدو الباغي صدام فتوى مدهنة ، ومن أشهر هؤلاء المفتين سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمهما الله - فقال: وأما علماء السوء ووزراء البلاط وأصحاب الأقلام المأجورة وأشباههم فكما قيل: لكل زمن دولة ورجال . فهؤلاء رجال الدولة الذين يحرفون الحق ويشهدون بالزور حتى في البلد الحرام في البيت الحرام ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويزعمون أن الحكام الخائنين ولاة أمر لنا ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقولون ذلك من أجل تثبيت أركان الدولة ، فهؤلاء قد ضلوا سواء السبيل فيجب هجرهم والتحذير منهم - ثم قال - كما حصل يوم أن أباح الملك بلاد الحرمين للأمريكيين ، فأمر علمائه فأصدروا تلك الفتوى الطامة التي خالفت الدين واستخفت بعقول المسلمين والمؤيد لفعله الخائن في تلك المصيبة العظيمة ، والأمة اليوم إنما تعاني ما تعانيه من مصائب وخوف وتهديد من جراء ذلك القرار المدمر وتلك الفتوى المدهنة .هـ

وقبل هذا عد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - كرزاي العرب والرياض ، وعاب على العلماء الذين يدعون الناس لوضع أيديهم بأيدي حكاهم ، ومن هؤلاء الحكام الملك عبدالعزيز - رحمه الله - .

أليس من هؤلاء العلماء سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ سعد العتيق والشيخ ابن حميد والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين - رحمهم الله - علماءً أن فتوى علمائنا بجواز الاستعانة بالقوات الأمريكية فتوى صائبة أثبت الأيام صحتها، وذلك أنه لما هجم علينا العدو الذي لا قبل لنا بمواجهته لما لديه من قوة وناصرته دول مجاورة فكشرت عن أنيابها، وأظهرت عداوتها رأى حكمانا وعلمائنا - جزاهم الله خيراً - أن يستعينوا بكافر على من هو أشد إفساداً منه مقابل شيء من حطام الدنيا لإبقاء ما هو أكثر من الدنيا، وإبقاء ما هو أهم وهو الدين والتوحيد والأمن في الأعراض والأوطان، وحقاً رد الله الباغي وبقينا على إقامة توحيد الله ودينه، وحفظنا في أوطاننا وأعراضنا وأنفسنا . فله الحمد رب العالمين، ولولا فضل الله ورحمته ثم استعانتنا بهؤلاء الكفار مقابل شيء من حطام الدنيا الزائل لرد هذا العدو الباغي، لكننا على حالة لا تحمد لا من جهة الدين - الذي هو الأهم -، ولا من جهة الأعراض والأنفس

فبالله عليكم لو تمكن منا حزب البعث الكافر الذي يقول شاعرهم  
ملخصاً عقيدتهم:

أمنت بالبعث رباً لا شريك له وبالعروبة ديناً ما له ثان  
لو تمكن هذا الحزب هل تظنون راية التوحيد ترفع، أو أن السنة  
تنتشر وتشرع، أم أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم  
تحكم؟

قاتل الله الحماسة المفرطة كم أفسدت، وكم كانت ستفسد ثم لو  
قدر أن علماءنا أخطأوا في فتوى الاستعانة - وهذا تنزلاً وإلا والله  
فقد أصابوا فيها الحق كله - فإنها مسألة اجتهادية لا يصح التشنيع  
من أجلها، فلماذا يشنع ابن لادن الجاني فيها على العلماء أولياء الله  
!؟

٤ / أنه كتب رسالة إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - فأظهر فيها شيئاً من تطاوله المصحوب بجهل في حق هذا الإمام العلامة - عليه رحمة الله - وإليك طرفاً من الرسالة :

قال ابن لادن - عليه من الله ما يستحق - : وكانكم لم تكتفوا بإباحة بلاد الحرمين الشريفين لقوات الاحتلال اليهودية والصليبية ، حتى أدخلتم ثالث الحرمين في المصيبة بإضفائكم الصبغة الشرعية على صكوك الاستسلام التي يوقعها الخونة والجنباء من طواغيت العرب مع اليهود إن هذا الكلام خطير كبير ، وطامة عامة لما فيه من التدليس على الناس والتلبيس على الأمة ... إن الفتاوى السابقة لو صدرت عن غيركم لقليل بتعمد صاحبها ما تضمنته من الباطل ، ويترتب عليها من آثار وأخطار ، ولكنها لما صدرت منكم تعين أن يكون سبب الخلل فيها غير ذلك من الأسباب التي لا ترجع إلى نقص علمكم الشرعي ، ولكن لعدم إدراك حقيقة الواقع ، وما يترتب على مثل هذه الفتاوى من آثار مما يجعل الفتوى حينئذ غير مستوفاة الشروط ومن ثم لا يصح إطلاقها مما يتحتم على المفتي عندئذ أن يتوقف عن الفتوى أو يحيلها إلى المختصين الجامعين بين العلم بالحكم الشرعي والعلم بحقيقة الواقع<sup>١</sup>

وقال: فقد سبق لنا في هيئة النصيحة والإصلاح أن وجهنا لكم رسالة مفتوحة في بياننا رقم (١١) وذكرناكم فيها بالله ، وبواجبكم الشرعي تجله الملة والأمة ، ونبهناكم فيها على مجموعة من الفتاوى والمواقف الصادرة منكم ، والتي ألحقت بالأمة والعاملين للإسلام من العلماء والدعاة أضراراً جسيمة عظيمة ... ولذا فإننا ننبه الأمة على خطورة مثل هذه الفتاوى الباطلة وغير مستوفية الشروط ، وندعوها إلى الرجوع في الفتوى إلى أولئك الذين جمعوا بين العلم الشرعي والاطلاع على الواقع ... كما نكرر دعوتنا لكم أيها الشيخ للخروج

<sup>١</sup> في البيان رقم (١١) الذي أصدرته هيئة النصيحة والإصلاح التابع لابن لادن .

من خندق هؤلاء الحكام الذين سخروكم لخدمة أهوائهم وتترسوا بكم ضد كل داعية، وروموا بكم في وجه كل مصلح ... كما نعظكم بحال أولئك الذين قال الله فيهم إنهم ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴾ . أيها الشيخ في ختام هذه الرسالة نقول لكم: إذا أنتم لم تستطيعوا أن تتحملوا تبعات الجهر بالحق والصدع به، ومناصرة أهله ضد هؤلاء الحكام ، فلا أقل من أن تتنحوا عن المناصب الرسمية التي لوثكم بها هذا النظام .<sup>١</sup>

ومع وجود هذه الطوام المهلكة عند ابن لادن إلا أنه لا يزال هناك من هو مغتر به ويهتف وينادي باسمه، لكن - والله الحمد - ليس العبرة في تمييز المحق من المخطئ مهاتفات ونداءات الدهماء، وإنما العبرة ما يقرره العلماء .

لأنهم الأعراف بما يريد الله ورسوله ﷺ ، ومن كان كذلك فهو أحرى بالتوفيق والرشاد وتمييز الحق من الباطل قال تعالى ﴿ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾

ومن شواهد هذا في واقعنا المعاصر موقف علمائنا من حرب الخليج وتجويزهم الاستعانة بالكفار ، وموقف ابن لادن والحركيين والثوريين من الاستعانة بالكفار في أزمة الخليج . وكم نفع الله بموقف أهل العلم دون موقف أهل الحماسة وفقه الواقع المدعى ومن تأثر بهم .

<sup>١</sup> البيان رقم (١٢) .

لذا إليك طرفاً من كلامهم ليطمئن أهل الإيمان ويهتدي ممن لا يزال شاكاً متردداً إن أراد الله به خيراً:

### بعض أقوال العلماء في أسامة بن لادن:

قال الإمام بن باز - رحمه الله - : أما ما يقوم به الآن محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم ، وهم دعاة شر عظيم ، وفساد كبير ، والواجب الحذر من نشراتهم، والقضاء عليها ، وإتلافها ، وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن ؛ لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى لا بالتعاون على الفساد والشر ، ونشر الكذب ، ونشر الدعوات الباطلة التي تسبب الفرقة واختلال الأمن إلى غير ذلك .

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه ، أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها ، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق ، وتحذيرهم من هذا الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر ، ويجب أن ينصحوا ، وأن يعودوا إلى رشدهم ، وأن يدعوا هذا الباطل ويتركوه .

**ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم**  
أن يدعوا هذا الطريق الوخيم ، وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه ، وأن يعودوا إلى رشدهم ، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم ، والله سبحانه وعد عباده التائبين بقبول توبتهم ، والإحسان إليهم ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ \* وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَنْ

يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١﴾ وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة أهـ<sup>١</sup>.

فتوى المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - :

في لقاء مع علامة اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله- في جريدة الرأي العام الكويتية بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٨ العدد : 11503 قال الشيخ مقبل - رحمه الله- : أبرأ إلى الله من ابن لادن فهو شؤم وبلاء على الأمة وأعماله شر<sup>٢</sup> أهـ .  
و في نفس اللقاء :

السائل : الملاحظ أن المسلمين يتعرضون للمضايقات في الدول

الغربية بمجرد حدوث انفجار في أي مكان في العالم ؟

أجاب الشيخ مقبل : أعلم ذلك ، وقد اتصل بي بعض الأخوة من بريطانيا يشكون التضيق عليهم، ويسألون عما إذا كان يجوز لهم إعلان البراءة من أسامة بن لادن ، فقلنا لهم تبرأنا منه ومن أعماله منذ زمن بعيد ، والواقع يشهد أن المسلمين في دول الغرب مضيق

<sup>١</sup> مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٠ ص ٧- ١٧ .

<sup>٢</sup> علماً أن الشيخ مقبلاً وقتها كان معادياً لولاية هذه الدولة السعودية ومع ذلك لم يرض حال ابن لادن وذلك قبل اتضاح حقيقة هذه الدولة المباركة له وتراجعته الذي سيأتي إثباته .

عليهم بسبب الحركات التي تغذيها حركة الإخوان المفلسين<sup>١</sup> أو غيرهم ، والله المستعان .

السائل : ألم تقدم نصيحة إلى أسامة بن لادن ؟

أجاب الشيخ : لقد أرسلت نصائح لكن الله أعلم إن كانت وصلت أم لا ، وقد جاءنا منهم أخوة يعرضون مساعدتهم لنا وإعانتهم حتى ندعو إلى الله ، وبعد ذلك فوجئنا بهم يرسلون مالا ويطلبون منا توزيعه على رؤساء القبائل لشراء مدافع ورشاشات ، ولكنني رفضت عرضهم ، وطلبت منهم ألا يأتوا إلى منزلي ثانية ، وأوضحت لهم أن عملنا هو دعوي فقط ولن نسمح لطلبتنا بغير ذلك .

وقال الشيخ مقبل - رحمه الله - في كتاب (تحفة المجيب) من تسجيل بتاريخ ١٨ صفر ١٤١٧ هـ تحت عنوان (من وراء التفجيرات في أرض الحرمين؟): وكذلك إسناد الأمور إلى الجهال، فقد روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهلاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

كما يقال: العالم الفلاني ما يعرف عن الواقع شيئاً، أو عالم جامد، تنفير، كما تقول مجلة "السنة" التي ينبغي أن تسمى بمجلة "البدعة"، فقد ظهرت عداوتها لأهل السنة من قضية الخليج.

وأقول: إن الناس منذ تركوا الرجوع إلى العلماء تخبطوا يقول الله

عز وجل ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحَوْفِ أَخَذُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ

<sup>١</sup> يريد جماعة الإخوان المسلمين وكان كثيراً ما يسميها بهذا الاسم نظراً لواقع حالها وأنها أفلست من الدين والدنيا .

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَأُولَى الْأَمْرِ هُمُ الْعُلَمَاءُ  
وَالْأَمْرَاءُ وَالْعُقَلَاءُ الصَّالِحُونَ.

وقارون عند أن خرج على قومه في زينته قال أهل الدنيا: ﴿يَا  
لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ ۗ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ تَوَابُ اللَّهِ  
خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَاقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ۗ

والعلماء يضعون الأشياء مواضعها: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَصْرِهَا لِلنَّاسِ وَمَا  
يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ ۗ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ ۗ، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ  
الْعُلَمَاءُ﴾ ۗ، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ۗ. فهل يرفع  
الله أهل العلم أم أصحاب الثورات والانقلابات وقد جاء في "صحيح  
البخاري" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: متى  
الساعة؟ فقال: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" رئيس  
حزب وهو جاهل.

ومن الأمثلة على هذه الفتن الفتنة التي كادت تدبر لليمن من قبل  
أسامة بن لادن إذا قيل له: نريد مبلغ عشرين ألف ريال سعودي نبي  
بها مسجداً في بلد كذا . فيقول: ليس عندنا إمكانيات، سنعطي إن شاء  
الله بقدر إمكانياتنا. وإذا قيل له: نريد مدفعا ورشاشا وغيرهما.  
فيقول: خذ هذه مائة ألف (أو أكثر) وإن شاء الله سيأتي الباقي أهـ .

فتوى معالي الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - :

قال معالي الشيخ صالح آل الشيخ في (جريدة الرياض) بتاريخ  
( 8/11/2001 ) : في جانب الانحراف في فهم الإسلام، هذا له  
أسباب كثيرة جداً، لكن من أهمها أن المعلم في التعليم ما قبل

الجامعي يحتاج إلى نظرة جادة، أنا لست مع الذين يقولون إن المشكلة في المناهج، إن المشكلة في المعلم والمعلم الآن يعطي منهجاً مختصراً، وهذا المنهج لو أتينا ونشرحه مثلاً خذ منهج العقيدة في المتوسط هذا المنهج يمكن أن نقرأه في يوم كله من أوله إلى آخره لأنه كله عشرون صفحة أو ثلاثون صفحة، وهو الآن (المعلم) يعلم هذا المنهج لمدة سنة أو كل يوم ساعة، هنا الشرح الذي سيكون، أن بعض المعلمين عندما يعطي المعاني غير الصحيحة وأنا واجهت هذا عند أولادي حيث يأتون ويقولون إن هذه معناها كذا وكذا ومفهومها كذا وتطبيقها بهذا الشكل، ويكون هذا خلاف الصحيح حتى في مسائل التوحيد والعقيدة يطبقونها بشكل خاطئ، والمنهج هو نفس المنهج الديني الذي درستموه كلكم.. فلماذا قبل ثلاثين سنة لم يؤد إلى انحراف أو غلو ديني ولم يعط إلا خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة؟ وفي الخمس عشرة سنة الأخيرة صار هناك اندفاع كبير جداً من الشباب يحتاج إلى علاج.

ومن أهم أسبابه هو المعلم، ولهذا أقول من الضروري أن يكون المعلم للموضوعات الشرعية والدينية معداً إعداداً صحيحاً وليس كل متخرج في كلية شرعية أو من كلية إسلامية يصلح لأن يعلم. إن المعلم يحتاج حتى تضبطه إلى إعداد أولاً ويحتاج إلى كتاب معلم مفصل لا يخرج عنه، وإذا خرج عن كتاب المعلم هذا يحاسب عليه لأن كتاب المعلم لا وجود له في المسائل الدينية، هناك كتاب الفقه، كتاب التوحيد، كتاب التفسير، لكن أين الشرح ومن أن يأتي به يعطونك مدارس كثيرة جداً حتى إنه في هذه الأزمنة ربما سمعتم بعض المدرسين يمجّد أسامة بن لادن وهذا خلل في فهم الإسلام. ا.

**ثانياً من نقض بهتانه عدم تحكيم السعودية للشرع / رد كلام المقدسي في  
تكفير دولة التوحيد (السعودية) لإيجاد نظام العمل والعمال ونظام المرافعات  
ونظام المطبوعات والنشر وهكذا ...**

قد أكثر التشنيع والتكفير لهذه الدولة لأنها قد أنشأت نظاماً للعمل والعمال ونظاماً للمرافعات ونظاماً للمطبوعات والنشر وهكذا .. وعدّ هذا من المكفورات والتحاكم إلى الطاغوت .  
**والرد من أوجه :**

١/ أنه تقدم أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون بإلغاء حكم الله ووضع حكم آخر بشري لا بإنشاء أحكام ليس فيها إلغاء لحكم الله المسبق، وتم نقل هذا من كلام شيخنا عبدالعزيز بن باز وشيخنا محمد بن صالح العثيمين وشيخنا صالح الفوزان - رحم الله ميتهم وحيهم -، فبهذا يتضح أن إدخال هذه الأنظمة من ضمن ما يحكم فيه بغير ما أنزل الله خطأ من جهة الأصل<sup>١</sup>، ولا يعني هذا بحال أنها من الحكم بغير ما أنزل الله؛ لأنه ليس فيها إلغاء حكم الله ووضع حكم غيره .

٢/ أن جميع هذه الأنظمة خاضعة إلى أساس النظام العام للدولة، وهو التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما خالف ذلك فإنما يكون خطأ لقصور القائمين والواضعين لهذه الأنظمة أو شهوة غالبية، ومثله يكون ذنباً ومعصية لا كفرأ يخرج صاحبه من الملة، فعليه يسعى إلى إصلاحه والتي هي أحسن للتي هي أقوم .

٣/ أنه لو قدر أن هذه الأنظمة من الحكم بغير ما أنزل الله، فإنه لا يكون كفرأ مخرجاً من الملة. كما تقدم بحث المسألة. ولو كان

<sup>١</sup> فإن وجدت في هذه الأنظمة شيء مخالف للشرع فيصلح ويناصح ولاة الأمر فيها ليكمل النقص ويسد الخلل .

كفراً عند المقدسي وغيره<sup>١</sup> فإنه لا يصح تكفير غيرهم به لأنه على التنزل من المسائل الاجتهادية، وما كان كذلك فلا يكفر به كما تقدم ذكره عن أهل العلم . وإلا فإن السلف مجتمعون على عدم الكفر بالحكم بغير ما أنزل الله .

تنبيه: قد كان في نظام العمل والعمال أول ما صدر أمور اعترض عليها من لدن أهل العلم، ثم أصلحت وعدلت، قال الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء لما سئل عن نظام العمل والعمال وإصلاح ما فيه :

نظام العمل والعمال أول ما صدر اعترض عليها، ثم الذي أقر كان عرض على الشيخ عبدالله بن حميد - رحمة الله عليه، والشيخ عبدالعزيز بن باز فأقراه، فإذا وجد أخطاء فليس في صلب النظام وإنما في التطبيق، قد لا يطبق القائم على نظام العمل، لا يطبقه إما عن هوى، وإما عن جهل، ولا شك أن الهوى هو الشر العظيم، كما قال جل وعلا لنبيه داود عليه السلام ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . وإذا كان خفي عليه حكم ما ينبغي أن يوقع على العامل أو على الخصم الآخر وهو أراد الخير وأخطأ فهذا أمر آخر .

إنما نظام العمل الذي أقر في تطبيق العقوبات التي يدخل العامل على أساس التزامها ، ويدخل المستخدم على أساس التزامها ، فأخبركم أنه كان عرض في الأول فاعترض الشيخ عبدالله بن حميد والشيخ ابن باز ، ثم جاء إليهما الدكتور معروف الدواليبي بهذا النظام ، ودرساه وأقرا ما اعتمدا<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> علق العلامة الشيخ سعد الحصين بقوله: من أهل الأهواء أو عند بعض طلاب العلم والعلماء .

<sup>٢</sup> الوجه الأول من شريط / مفهوم تحكيم الشريعة .

\* الشبهة الثانية من الشبهات في  
تكفير الدولة السعودية / موالاة  
الكفار:

قد تواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تقرير حرمة  
موالاة الكفار، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ  
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ وقال ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ  
الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿  
لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي  
شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَدِّثْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ وهكذا ..

وألفت النظر إلى أن كثيراً من المسلمين تجاه هذه العقيدة  
المباركة<sup>١</sup> ما بين جافٍ وغالٍ ، وكما أن الجفاء والتقصير مذموم  
فكذلك الغلو والإفراط مذموم ، بل هو في الجملة أشد إثماً .  
ومن صور التقصير ألا يعتقد عداوتهم وبغضهم البغض الديني  
فتجده اختياراً منه ورغبة يؤاكلهم ويجالسهم ، ويعزهم ويرفع شأنهم  
اغتراراً بما حصل لهم من تقدم صناعي دنيوي .  
أما صور الغلو فمنها: اعتقاد جواز ظلمهم أو قتلهم من غير  
تفريق بين من بينهم وبين ولاة الأمور عهدود وموثيق لا سيما من

<sup>١</sup> قال الشيخ العلامة سعد الحصين : البراءة من الكفر وأهله .

دخل ديار المسلمين أو جوز جهادهم من غير تفريق بين حالة ضعف المسلمين وقوتهم ومراعاة المصالح العامة للمسلمين، أو اعتقاد عدم جواز دخول الكافر جزيرة العرب مطلقاً، أو عدم جواز إعطاء الكافر المال مطلقاً، أو الجزم والإنكار والتضليل في مسائل فقهية يسوغ الخلاف فيها، كمثل تعزية الكافر<sup>١</sup> فإن كثيراً من الفقهاء جوزها<sup>٢</sup>، وعن الإمام أحمد رواية بالتوقف ورواية بالجواز وهكذا

..

وإن من الغالين في هذا الباب غاية الغلو هذا المقدسي العنيد، فكفر بما لم يكفر الله به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وشنع على ما هو جائز، ومن عرف حاله لا يستغرب هذا منه لكن الغرابة حقاً والعجيب صدقاً أن يصدقه غيره ويروجه بين الشباب المتدين مستغلاً في ذلك عاطفتهم وحماستهم الدينية غير المنضبطة وجهلهم بالشرع المحكم.

وإن الوسط في هذه الأمور هو سبيل الله المستقيم ويتم بمراعاة ما يلي:

أولاً/ التفريق بين أصناف الكفار وعلى إثرها يكون التعامل مع كل صنف بحسبه، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاثلونه، ومشركي أهل العهد لا يقاتلهم ولا يقاثلونه".  
قال ابن القيم: الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

- ١- أهل ذمة. ٢- وأهل هدنة. ٣- وأهل أمان.

<sup>١</sup> قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: في قريبه المسلم.

<sup>٢</sup> قال الشيخ العلامة سعد الحصين معلقاً: بما ليس فيه دعاء للكافر بالرحمة أو المغفرة.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً: فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة . ولفظ " الذمة والعهد " يتناول هؤلاء كلهم في الأصل . وكذلك لفظ " الصلح "، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد - ثم قال - وهكذا لفظ " الصلح " عام في كل صلح، وهو يتناول المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء " أهل الذمة " عبارة عنم يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شأؤوا دخلوا فيه، وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان أهلاً<sup>١</sup>

مسألة/ لا تجوز في الشريعة الهدنة المؤبدة بين المسلمين والكفار بالاتفاق، كما حكاها ابن القيم<sup>٢</sup>؛ لأنه يؤدي إلى إلغاء شرعية الجهاد.

<sup>١</sup> أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٣) .

<sup>٢</sup> أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٦) .

أما الصلح والهدنة المؤقتة فهي جائزة، وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش كما في صلح الحديبية فصالحهم عشر سنوات .

والصلح المطلق جائز على أصح القولين، ومعناه: أن يصلح المسلمون الكفار صلحاً غير مؤقت ولكنه لا يمنعهم متى ما تقفوا من نقض الصلح بعد إعلام الكفار .

قال ابن تيمية: ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين: يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء. وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة اهـ<sup>١</sup>

وقال: فإن المشركين كانوا على نوعين: نوعاً لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم، ونوعاً لهم عهد مؤقت، فأمر الله رسوله أن ينبذ إلى المشركين أهل العهد المطلق؛ لأن هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر، ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم، فأمره الله أن يوفي له إذا كان مؤقتاً، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة. وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب، والصواب هو القول الثالث، وهو أنها تجوز مطلقة ومؤقتة. فأما المطلقة فجائزة غير لازمة يخير بين إمضائها وبين نقضها. والمؤقتة لازمة اهـ<sup>٢</sup> ثم ذكر صدر سورة براءة إلى آية (١٣) .

وقال ابن القيم: إذا عرف هذا فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدره بمدة، بل يقول " نكون على العهد ما شئنا " ، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به، أو يقول: "نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا" ؟  
فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره:

<sup>١</sup> الاختيارات الفقهية ص ٥٤٢ .

<sup>٢</sup> الجواب الصحيح (١/١٧٥) .

أحدهما: لا يجوز، قال به الشافعي في موضع، ووافق طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في "المجرد" والشيخ في "المغني"، ولم يذكروا غيره .

والثاني: يجوز ذلك، وهو الذي نص عليه الشافعي في "المختصر"، وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان.

والمذكور عن أبي حنيفة أنها لا تكون لازمة بل جائزة، فإنه جوز للإمام فسخها متى شاء. وهذا القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول .

#### والقول الثالث: وسط بين هذين القولين .

وأجاب الشافعي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر: "نقركم ما أقركم الله" بأن المراد: نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع. قال: وهذا لا يعلم إلا بالوحي، فليس هذا لغير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق، ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلا بد من توفيتها، وذلك أن الله عز وجل أمر بالوفاء ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً .

والقول الثاني - وهو الصواب - : أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء . ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأييد، بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا . وللعائد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين، وله أن يعقده جائزاً يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة فقد تكون

مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟ وعامة عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في "براءة" عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع. ومع هذا فاليهود كانوا تحت حكم النبي صلى الله عليه وسلم، فإن العقار ملك المسلمين دونهم. وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم: "نقركم ما شئنا" أو "ما أقركم الله". وقوله "ما أقركم الله" يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أنا متى شئنا أخرجناكم منها. ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر - رضي الله عنه - في خلافته<sup>١</sup> هـ.

وقال - رحمه الله -: وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستوتوا هم وهو في العلم بنقض العهد<sup>٢</sup> هـ.

ثانياً/ التعامل مع الكفار ليس على درجة واحدة بل على درجات

ثلاث :

الدرجة الأولى : معاملة كفرية (التولي) : قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ قال ابن حزم: صح أن قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ

<sup>١</sup> أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٤) .

<sup>٢</sup> زاد المعاد (٣/١٤٦) .

فإنه منهم ﴿ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين اهـ<sup>١</sup>

**وضابط الولاء الكفري ( التولي ) : محبة الكفار لأجل دينهم أو نصرتهم لأجله والرضا به ، فإن وجدت نصرته بدون هذا الدافع وإنما لحظ دنيوي فهو محرم وليس كفراً .**

والدليل على هذا الضابط ما رواه الستة إلا ابن ماجه من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة حاطب بن أبي بلتعة إذ أرسل الرسالة إلى قريش يخبرهم بقدم رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ " يا حاطب ما هذا " قال لا تعجل عليّ إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دين ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ " إنه صدقكم " فكلام حاطب مع إقرار رسول الله ﷺ صريح في أن مجرد فعل حاطب ليس كفراً لذا قال لم أفعله كفراً ولا ردةً عن الدين ولو كان مجرد فعل حاطب كفراً لما احتاج إلى قوله لم أفعله كفراً لأن مجرد الفعل كفرٌ كما أنه لا يصح لمستهزئ بالله أن يقول لم أقله كفراً لأن مجرد الاستهزاء كفرٌ .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: "فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاته وأنه أبلغ إليهم بالمودة ، فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل لكن قوله " صدقكم خلوا سبيله " ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاك ولا

مرتاب ، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل " خلوا سبيله " لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم لعمر " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " هو المانع من تكفيره لأننا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه ، فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾<sup>١</sup> وقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا حَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَالْأَنْعَامُ ﴾<sup>٢</sup> والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا ،

وأما قوله ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وقوله ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>٣</sup> فقد فسرتة السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة ، وأصل الموالاة هو الحبُّ والنصرة والصدقة ودون ذلك مراتب متعددة ولكل ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره ... اهـ<sup>٤</sup>

ثم في كلام حاطب بن أبي بلتعة إبانةً للضابط الكفري إذ قال " ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام " . فإن قيل: حكى بعض العلماء الإجماع على أن مطلق الإعانة كفر ، فيقال: هذا الإجماع المحكي ما بين حالتين :

<sup>١</sup> الرسائل والمسائل النجدية (٣/٩ - ١٠) . وانظر الدرر السننية (١/٤٧٤) .

الأولى / أن يكون خارج محل النزاع مثل قول ابن حزم - في

المحلى - : صح أن قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهٗ مِنْهُمْ ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين .هـ ، وذلك أننا لا نختلف في كفر المتولي لكن ما التولي ؟ ومن المتولي ؟ هذا محل البحث وفيه التنازع ، وكلام ابن حزم لا يفيد شيئاً في بيان معنى التولي ، وإنما أفاد كفر فاعله ، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا نزاع ، ثم على افتراض أن ابن حزم حكى إجماعاً فإنه يقال فيه ما يقال في الحالة الثانية الآتية .

الثانية / أن الذين حكوا إجماعاً جعلوا المظاهرة الكفرية كل إعانة للكفار حتى القولية ، وهذا الإجماع مخروم بيقين ولا يعول عليه منصفٌ عالم بخرمه ، وبرهان خرم الإجماع المحكي ما يلي:  
(١) أن الإمام الشافعي - رحمه الله - صرح بأن حاطباً لم يكفر مع أن فعله إعانة قوية للكفار أمام جيش الإسلام الذي يتقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين ؟

قال الشافعي - رحمه الله تعالى- : لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحسان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين ، فقلت للشافعي : أقلت هذا خبراً أم قياساً ؟ قال : قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فاذكر السنة فيه - ثم ساق خبر حاطب ثم قال -

قال الشافعي رحمه الله تعالى : في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتتمل فعله ، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مباين في عظمته لجميع الأدميين بعده ، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه .

قيل للشافعي : أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره فيقال له قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر ، فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل .

فكيف يقال بعد ذلك : بأن أي إعانة تولي وهي كفر بالإجماع؟ وهذا الشافعي ينقض الإجماع - رحمه الله - بصراحة ووضوح .

(٢) أن القرطبي صرح بوضوح أن من كثر إطلاعه الكفار على عورات المسلمين لا يكفر إذا كان اعتقاده سليماً ودافعه أمراً دنيوياً مع أن هذه إعانة قوية للكفار  
قال - رحمه الله- : من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً: إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين اهـ<sup>١</sup>  
أفليس هذا صريحاً في خرم الإجماع الذي ينص على أن أدنى إعانة قولية أو فعلية تول كفري؟ .

(٣) قال ابن الجوزي : قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فيه قولان : أحدهما : من يتولهم في الدين ، فإنه منهم في الكفر . والثاني : من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة العهد اهـ<sup>٢</sup>  
فلاحظ - أيها القارئ الكريم - أن ابن الجوزي بقوله هذا لم يخرم الإجماع المزعوم فحسب ، بل لم يحك القول الذي يدعي عليه الإجماع وهو : أن التولي الكفري يكون بأدنى الإعانة ولو قولية - لم يحكه ابن الجوزي من الأقوال في المسألة ، مع محاولة ابن الجوزي - المعروف بسعة الاطلاع - استقصاء أقوال المفسرين في تفسيره : ( زاد المسير ) ، كما كتب لابنه ناصحاً ومبيناً له عظم تفسيره : وما ترك المغني ، وزاد المسير حاجة إلى شيء من التفاسير اهـ<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> التفسير (٥٢/١٨) .

<sup>٢</sup> زاد المسير (٣٧٨/٢) .

<sup>٣</sup> رسالة لفتة الكبد ص ٦٦ .

(٤) قال أبو الفضل محمود الألويسي: وقيل: المراد ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾

﴿ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ كافر مثلهم حقيقة ، وحكي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما- ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى .. اهـ<sup>١</sup>

(٥) أن أئمة المذاهب الأربعة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد - رحمهم الله - لا يرون كفر الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكفار ، وهذا ما اختاره ابن تيمية - وسيأتي نقل مهم عنه في آخر البحث يتعلق بآية التولي - وابن القيم .

قال ابن القيم - رحمه الله - : ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جس عليه ، سأله عمر رضي الله عنه ضرب عنقه فلم يمكنه وقال : " ما يدريك لعل الله اطع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " وقد تقدم حكم المسألة مستوفى . واختلف الفقهاء في ذلك ، فقال سحنون : إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله : يجلد جلداً وجيعاً ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار . وقال ابن القاسم : يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله : لا يقتل ، والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكاً وأصحابه اهـ<sup>٢</sup>

(٦) الشيخ المحقق عبد الرحمن السعدي ، في تفسيره سورة

المائدة آية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ حيث قال: لأن التولي التام يوجب

<sup>١</sup> روح المعاني (٣/١٥٧) .

<sup>٢</sup> زاد المعاد (٥/٦٤) . وانظر زاد المعاد (٣/٤٢٢ - ٤٢٤) والبدائع (٤/

٩٣٩ - ٩٤١) والصارم المسلول (٢/٣٧٢) .

الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً، حتى يكون العبد منهم اهـ.  
 فهذا صريح في أن الكفر لا يكون إلا بالتولي التام وما عداه ليس كفراً، والتولي التام راجع للأديان وهي أمور اعتقادية .  
 (٧) العلامة الأصولي والمفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

حيث قال في تفسيره ، عند قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾<sup>١</sup>  
 قال: ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عامداً اختياراً  
 رغبة فيهم أنه كافر مثلهم اهـ<sup>١</sup>  
 فلم يجعل - رحمه الله - التكفير مطلقاً ، بل قرنه بأمر قلبي أو  
 اعتقادي وهو : أن يتولى الكفار رغبة فيهم .

(٨) الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في  
 تفسيره سورة المائدة آية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ذكر أن نصرتهم  
 من كبائر الذنوب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا  
 فليس منا" ثم قال: المهم على كل حال من هنا تعرف أن كلمة  
 الموالاتة التي نهى الله عنها هي موالاتهم بالمناصرة والمعونة مما  
 يعود عليهم بالنفع ، فهذا حرام، لكن قلت لكم: إلا إذا عاونهم  
 وناصرهم على من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس به اهـ<sup>٢</sup>  
 فلم يحكم - رحمه الله - على النصرة بأنها كفر .

أيها القراء / أليس هذا الإجماع مخروماً بأن هؤلاء الأئمة الكبار  
 لم يكفروا الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكافرين الذي قد  
 يكون مؤداه قتل عشرات بل مئات من المسلمين .

<sup>١</sup> أضواء البيان (١١١/٢) .

<sup>٢</sup> المائدة (شريط رقم (٥١) الوجه الثاني) .

فبهذا يظهر لك جلياً أن الإجماع المزعوم مخروم لا يصح التعويل عليه عند أهل الإنصاف العالمين بخرمه .

ومحاولة بعضهم جعل مسألة الجاسوس مسألة خاصة لا يخرم بها

الإجماع محاولة فاشلة لوجوه :

١- أن الذين حكوا إجماعاً أكدوا كل صورة حتى الصور القولية ولم يستثن أحد منهم ولو مرة صورة الجاسوس ، ولو كانت هذه مستثناة – عندهم - لأبانوها وما تركوها ، ويؤكد هذا الوجه الذي يليه .

٢- أن مما يتمايز به دليل الإجماع أنه قطعي الدلالة فليس هو من الأدلة المجملة حتى يحتاج إلى بيان .

٣- أن الذين نقلوا الإجماع علماء متأخرون ، ولو كان في المسألة إجماعٌ لما أغفله الأولون من المفسرين والفقهاء مع كثرتهم ودقتهم .

٤- أن في كلام العلماء الأوائل والمتأخرين من علق التكفير بالاعتقاد – كما سبق – لا على العمل ، فهؤلاء إذا ذكروا مسألة الجاسوس ذكروها تمثيلاً - قطعاً - لا تخصيصاً لأنهم لا يكفرون بمجرد العمل<sup>١</sup> .

بل عند النظر يتبين أن ضرر الجاسوس أشد بكثير ممن يعين برأي أو مال أحياناً .

يردد بعضهم شبهة وهي أن حاطباً كان متأولاً ولولاه لكفر ، وتفنيد هذه الشبهة من أوجه :

<sup>١</sup> قد استفتت من رسالة ( الوقفات على شيء مما في كتاب التبيان من المغالطات ) الرد الأول والثاني لمؤلفه أبي عبد الله اليمني – جزاه الله خيراً- .

- أ- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل حاطباً عن عذره ، لم يعتذر حاطب بأنه تأول دليلاً شرعياً بل ذكر أنه فعل ما فعل لحظ دنيوي .
- ب- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفهم أن حاطباً كان متأولاً لذلك لم يكشف شبهة كان حاطب متمسكاً بها ، ودواء الشبه كشفها .
- ج- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر بأنه عاص ، لكنه مغفور له لكونه من أهل بدر لا لأجل التأويل .

**بيان ذلك:** أن المتأولين غير آثمين - وعليه فهم غير محتاجين إلى حسنات - كحضور بدر - تغفر بها سيئاتهم ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك<sup>١</sup> .

الدرجة الثانية / الموالاة المحرمة : وهذا يختلف باختلاف أصناف الكفار - كما تقدم - إلا أن جميعهم يعادي ويبغض بغضاً دينياً ، ويعتقد بطلان دينهم، وأن مصيرهم النار، وهناك مسائل فقهية اختلف فيها أهل العلم خلافاً معتبراً كحكم تعزية الكافر وحدود جزيرة العرب، فمثل هذه المسائل من اعتقد حرمتها فلا يفعلها ، لكن لا يشنع به على المخالف ، وإن كان له حق أن يبين قوله ويدعو إليه لأن قوله أيضاً في حيز المسائل التي يسوغ المخالفة فيها ، ولهذا ضوابط مذكورة في مضانها من كتب وكلام أهل العلم .

<sup>١</sup> الفصل (٣/ ٢٧٠) ( وانظر كلام ابن تيمية في الاستقامة ( ٢/ ١٤٣ ) مجموع الفتاوى (١/ ١١٣) (٣/ ٢٨٤) (١٢/ ١٨٠) والرد على البكري ص ( ٢٥٩ ، ٣٢٩ ) والأصفهانية (١٤٤ - ١٤٥) .

الدرجة الثالثة / جائزة : وهي المعاملة الحسنة لغير الحربيين

والأصل في هذا الباب ، قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ، ومنه الزواج من الكتابيات دون العكس ، وأكل ذبائح أهل الكتاب ، ومنه وهو أمر مستحب إن لم يجب دعوتهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه من دين منسوخ محرف وهكذا ...

تنبيه / إن كثيراً من الأحكام في هذا الباب تختلف بحسب المصلحة ، فحالة القوة لها أحكام مغايرة لحالة الضعف ، كما تقدم ذكر هذا وستأتي الإشارة إليه أيضاً .

وبعد هذا إليك شيئاً من كلام هذا المقدسي العنيد :

قال في أوائل كتابه " وفي السعودية اليوم عدة قواعد سعودية أمريكية ، يعترف وزير الداخلية بأن القائمين على إدارتها صليبيون أمريكيان لمصالح مشتركة لكلا البلدين " ، وهذا الكلام قبل حرب الخليج لأن كتابه الكواشف لم يؤلف إلا عام عشرة ، فهذه القواعد يقوم عليها السعوديون ، لكن يوجد بها أمريكيان للتدريب ، وهذه غير القواعد التي وجدت بعد حرب الخليج وخرجت هذا العام بفضل الله . فإذا كان الحال كذلك فبأي دليل يحرم مثل هذا ، وغاية ما في الأمر الاستعانة بالكافر على أمور دنيا هم متقدمون فيها ، ألم تعلم يا جهول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بابن أبي أريقط في معرفة الطريق وكان كافراً ؟ أما تعلم يا ظلم أنه استعان في الجهاد بعينة الخزاعي؟ فكيف بمثل هذا؟

قال ابن القيم : ومنها : أن الاستعانة بالمشارك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ، لأن عينة الخزاعي كان كافراً إذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو ، وأخذ أخبارهم إيه<sup>١</sup> أما إن كنت تعني إنكار دخولهم في جزيرة العرب ، فهذا يدل على تحنيك وجهك ، فكيف لك أن تشنع في مسائل اجتهادية الخلاف فيها قوي من جهة تحديد جزيرة العرب ، وما المراد بحرمة دخولهم لها ؟

ثم إن كثيراً من المحرمين يجوزون دخول الكفار للمصلحة التي يراها ولي الأمر لاسيما وأنت نقلت عن صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز - حفظه الله - أنه قال: يوجد بهذه القواعد رادارات وأجهزة معقدة لا يستطيع تشغيلها وإدارتها غيرهم " الأمريكان " ، فإذا تقرر أن هذا ليس محرماً فضلاً عن كونه كفوياً فإني أرى من المناسب التذكير بأنه في هذا العام قد خرجت القوات الأمريكية التي جاءت أيام حرب الخليج الأولى عام ( ١١ هـ ) ، وذلك بعد سقوط دولة العدو الظالم الغاشم ( صدام ) .

#### فتبين من هذا عدة أمور:

أولاً/ كذب المغرضين والحزبيين المتربصين ببلاد التوحيد الدوائر كابن لادن وأمثاله وأذنابه من البيغاوات ، وذلك أنهم كانوا يرددون أن هذا استعمار وأنهم لن يخرجوا ، وأن كلام الولاية كذبة مكشوفة .

ثانياً / فساد نية هؤلاء المغرضين والمتأثرين بهم ، وذلك أنهم لم يشكروا دولة التوحيد على صدقها وإخراجها القوات الأمريكية ، فإذا كانوا يعدون هذا منكراً ويشنعون على بلاد التوحيد لأجله، فلماذا لما خرجت لم تسمع منهم شاكرراً ولا حامداً ؟ ألا يدلك صنيعهم هذا أنه ليس دافعهم الدين وإلا لشكروا؟

<sup>١</sup> زاد المعاد (٣/٣٠١) .

ثالثاً / صدق ولاتنا وعلماننا الذين كانوا يذكرون أن هذه القوات  
استقدمت لهدف ولحاجة متى ما زالت رجعت .

\* الشبهة الثالثة من الشبهات في تكفير الدولة السعودية : كلامه في إبرام العهد على ترك الجهاد (الطلب) وتكفيره لأجل ذلك:

وهذا من جهله العميق وتأثيره بمذهب الخوارج الشنيع فإنه لو قدر أن جهاد الكفار جهاد طلب مطلوب شرعاً في هذه الأيام ثم ترك هل يعد كفراً؟ متى صار ترك الواجب والتلبس بالذنب كفراً؟ فهذا يؤكد أن هذا الرجل - مع إحسان الظن به - تأثر بالخوارج لجهله وحماسته المفرطة .

ومن تأكيد الأسس وتذكرها أن جهاد الدفع أو الطلب أمران مشروعان من أنكر شرعيتها أرتد وخرج من الملة ، لأنه أنكر شيئاً مقررأ في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لكن من المهم أن يعرف أن لهذا الجهاد وقتاً وشروطاً ومقاصد من أجلها شرع ، أنه على هذه التمهيدات فيما يلي :

**التمهيد الأول : أن جهاد الأعداء وقتالهم في الشريعة مشروع**

لغيره لا لذاته، وهو إقامة دين الله في الأرض ، كما قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾

قال ابن جرير الطبري: فقَاتلُوهم حتى لا يكون شرك ، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة، ويكون الدين كله لله، يقول: وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره، وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك ، ثم ساقه بإسناده عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وابن جريج، وغيرهم - رحمهم الله - هـ<sup>١</sup>

<sup>١</sup> التفسير (٩/١٦٢) .

وقال أبو عبد الله القرطبي: فدلّت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر اهـ<sup>١</sup>

وقال ابن دقيق العيد: لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك اهـ<sup>٢</sup>

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى فيظهر دين الله تعالى، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال اهـ

وفي حديث أبي موسى قال رسول الله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" متفق عليه. قال ابن تيمية: فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله اهـ<sup>٣</sup>

وقال ابن القيم: ولأجلها - أي التوحيد - جردت سيوف الجهاد اهـ<sup>٤</sup>. ولو كان الجهاد مقصوداً لذاته لما سقط بأخذ الجزية كما قال

تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا

يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

وفي حديث بريدة في صحيح مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً

<sup>١</sup> التفسير (٣٥٤/٢).

<sup>٢</sup> فتح الباري (كتاب الجهاد باب فضل الجهاد).

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٨).

<sup>٤</sup> زاد المعاد (٣٤/١) وأعلام الموقعين (٤/١).

على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: " اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فذكر الإسلام، فإن لم يستجيبوا الجزية، فإن لم يعطوا فالقتال " .

**التمهيد الثاني : إذا تبين أن الجهاد مشروع لغيره، وهو إقامة**

**دين الله في الأرض فقبل الدعوة إليه لا بد من الفقه الشرعي الدقيق والنظر المتعمق الطويل هل الدعوة بهذه الوسيلة تحقق الغاية المقصودة وهي إقامة دين الله أم لا؟**

ومن الأمور المعينة على إدراك واقع المسلمين أنهم إذا كانوا في ضعف من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم فلا يصح لهم أن يسلكوا مسلك جهاد العدو وقتاله لكونهم ضعفاء، ويوضح ذلك أن الله لم يأمر رسوله ﷺ والصحابة بقتال الكفار لما كانوا في مكة، لضعفهم من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم.

قال ابن تيمية: وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قوا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار . فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله - تعالى - بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال اهـ<sup>١</sup>

وقال: وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في

<sup>١</sup> الجواب الصحيح (١/ ٢٣٧) .

أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك ا.هـ<sup>١</sup>

وقال: فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ا.هـ<sup>٢</sup>

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لما قوي المسلمون للقتال أمرهم الله به، بعدما كانوا مأمورين بكف أيديهم ا.هـ<sup>٣</sup>

وقال- رحمه الله -: ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال - مع قلة عددهم وعددهم، وكثرة أعدائهم- لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروعى جانب المصلحة العظمى على ما دونها، ولغير ذلك من الحكم. وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في

<sup>١</sup> اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠).

<sup>٢</sup> الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).

<sup>٣</sup> التفسير ص ٨٩.

تلك الحال غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك، كما قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام، كتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك<sup>١</sup> هـ

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "لابد فيه من شرط وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>٢</sup> هـ

وقال رداً على سؤال يتعلق بحاجة المجتمع الإسلامي للجهاد في سبيل الله بعد بيانه - رحمه الله - فضل الجهاد ومنزلاته العظيمة في الشرع الإسلامي ليكون الدين كله لله، وأضاف هل يجب القتال أو يجوز مع عدم الاستعداد له؟، فالجواب: لا يجب ولا يجوز ونحن غير مستعدين له، والله لم يفرض على نبيه وهو في مكة أن يقاتل المشركين، وأن الله أذن لنبيه في صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلاناً للمسلمين. كثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية حتى قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قال: فلم

<sup>١</sup> التفسير ص ١٨٨ .

<sup>٢</sup> الشرح الممتع (٩/٨)

نعطي الدنيا في ديننا؟، فظن أن هذا خذلان، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما في شك أنه أفقه من عمر، وأن الله تعالى أذن له في ذلك وقال: إني رسول الله ولست عاصيه وهو ناصري... وإن كان ظاهر الصلح خذلاناً للمسلمين، وهذا يدلنا يا إخواني على مسألة مهمة وهو قوة ثقة المؤمن بربه.. المهم أنه يجب على المسلمين الجهاد حتى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار حتى ولو جهاد مدافعة وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن حتى يأتي الله بأمة واعية تستعد إيمانياً ونفسياً، ثم عسكرياً، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد أ.هـ<sup>١</sup>.

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداءً أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالى ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ فلو كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين لما وجب عليهم القتال، ولصح لهم الفرار، كما فعل الصحابة في مؤتة. فهذا يؤكد أن القوة شرط، ومن هذا - أيضاً - ما أخرج مسلم عن النواس بن سمعان في قصة قتل عيسى عليه السلام للدجال قال: قال رسول الله ﷺ: فبينما هو كذلك، إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان (أي لا قدرة) لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور (أي ضمهم إلى جبل الطور) وبيعت الله يأجوج ومأجوج... "

<sup>١</sup> لقاء الخميس الثالث والثلاثين في شهر صفر / ١٤١٤ هـ.

قال النووي: قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة - ثم قال - لعجزه عن دفعه، ومعنى حرزهم إلى الطور أي ضمهم واجعل لهم حرزاً اهـ<sup>١</sup>

ففي هذا الحديث أنه لما كانت قوة عيسى عليه السلام ضعيفة بالنسبة لياجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فدل هذا على أن القدرة شرط.

### التمهيد الثالث: بالإضافة إلى قوة العدة والعتاد، فلا بد من قوة

الإيمان والإسلام عند المسلمين، وإلا فإذا كانت ذنوب المسلمين ظاهرة شاهرة متكاثرة، وكان قيامهم بالدين ضعيفاً لا سيما في أمر التوحيد والسنة بأن يكون الشرك والبدع وعموم المعاصي شائعاً عند المسلمين مألوفاً، ويكون أهلها غالبين، فإذا كان حال المسلمين كذلك، فإنهم عن نصر الله محجوبون إلا أن يشاء الله بفضله ورحمته . قال تعالى ﴿أَوْلَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مَعَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾

قال ابن جرير: ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ يعني قلتم لما أصابكم مصيبتكم

بأحد ﴿أَنَّى هَذَا﴾ من أي وجه هذا ومن أين أصابنا هذا الذي أصابنا ونحن مسلمون وهم مشركون وفينا نبي الله ﷺ يأتيه الوحي من السماء وعدونا أهل كفر بالله وشرك قل يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ يقول: قل لهم: أصابكم هذا الذي أصابكم من عند أنفسكم بخلافكم أمري وترككم طاعتي لا من عند غيركم ولا من قبل أحد سواكم اهـ<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> شرح مسلم (٦٨ / ١٨) .

<sup>٢</sup> جامع البيان في تفسير القرآن (١٠٨ / ٤) .

ونقله عن جماعة من السلف كعكرمة والحسن وابن جريج والسدي . وقال أبودرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم <sup>١</sup> .  
وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: قلت أنى هذا أي من أين أصابنا ما أصابنا وهزمننا؟ قل هو من عند أنفسكم حين تنازعتهم وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون، فعودوا على أنفسكم باللوم واحذروا من الأسباب المردية. ه <sup>٢</sup>

وقال ابن تيمية: وحيث ظهر الكفار، فإنما ذلك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم نصرهم الله، كما قال - تعالى - ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وقال ﴿

أولمَّا أَصَابَكُمْ مِصْيَبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أُنِيَ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ هـ <sup>٣</sup>

وقال: وأما الغلبة فإن الله تعالى قد يديل الكافرين على المؤمنين تارة، كما يديل المؤمنين على الكافرين، كما كان يكون لأصحاب النبي ﷺ مع عدوهم، لكن العاقبة للمتقين فإن الله يقول ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا

وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ وإذا كان في المسلمين ضعف، وكان عدوهم مستظهِراً عليهم كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم؛ إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنياً وظاهراً، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطنياً وظاهراً، قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ وقال تعالى

<sup>١</sup> علقه البخاري (كتاب الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال) .

<sup>٢</sup> التفسير ص ١٥٦ .

<sup>٣</sup> الجواب الصحيح (٦/ ٤٥٠) .

﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>١</sup> .هـ

وقال ابن القيم : فلو رجع العبد إلى السبب والموجب لكان اشتغاله بدفعه أجدى عليه، وأنفع له من خصومة من جرى على يديه ، فإنه - وإن كان ظالماً - فهو الذي سلطه على نفسه بظلمه . قال الله تعالى ﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ فأخبر أن أذى عدوهم لهم، وغلبتهم لهم: إنما هو بسبب ظلمهم . وقال الله تعالى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾<sup>٢</sup> .هـ

وقال: وكذلك النصر والتأييد الكامل، إنما هو لأهل الإيمان الكامل، قال تعالى ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ وقال ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر، والتأييد، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله، أو بإدالة عدوه عليه، فإنما هي بذنوبه، إما بترك واجب، أو فعل محرم. وهو من نقص إيمانه. وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ويجب عنه كثير منهم

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى ( ١١ / ٦٤٥ ) وانظر ( ٨ / ٢٣٩ ) ( ١٤ / ٤٢٤ ) .

<sup>٢</sup> مدارج السالكين ( ٢ / ٢٤٠ ) .

بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الآخرة، ويجيب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الحجة .

والتحقيق: أنها مثل هذه الآيات، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالى. فالمؤمن عزيز غالب مؤيد منصور، مكفي، مدفوع عنه بالذات أين كان، ولو اجتمع عليه من بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته، ظاهراً وباطناً. وقد قال تعالى للمؤمنين ﴿

وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا

إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم، التي هي جند من جنود الله، يحفظهم بها، ولا يفردها عنهم ويقتطعها عنهم، كما يتير الكافرين والمنافقين أعمالهم، إذ كانت لغيره، ولم تكن موافقة لأمره اهـ<sup>١</sup> .

وإن المسلمين إذا رجعوا إلى دينهم الحق القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فإن الله ينصرهم، ويجعل لهم العزة والتمكين كما قال تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى

لَهُمْ وَلَيَبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: هذا من أو عاده الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام،

<sup>١</sup> إغاثة اللهفان (٢/ ١٨٢) .

الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبذلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جداً بالنسبة إلى غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل. فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً، ولا يخافون أحداً إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون على غيرهم، فمكّنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام، فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلب عليهم الكفار والمنافقين، ويديهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح اهـ.

أيها المسلمون الصادقون والمؤمنون الموقنون هذا سبيل عز الإسلام والمسلمين، وتمكينه في الأرض، فاسلكوه واجتهدوا في تكثير سالكيه، ولا يغرنكم الشيطان، ويخذلنكم بأن هذا الطريق بعيد منتهاه تقنى الأعمار دونه، كما لبس على كثيرين؛ لأننا لم نؤمر من ربنا إلا بإبلاغ ما يحبه الله ورسوله ﷺ والسير على الطريق النبوي، ولم نطالب بالنتائج، وقطف الثمار قال تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِبَّاءَ الْبَلَاغِ﴾ ولنكن على علم أن الله لو أراد هداية المدعويين، وعز الإسلام والمسلمين لفعل كما قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ كِبَرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ

تَبْتَغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿١﴾ ، وكن على ذكر من أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

تنبيه / إن من لديه معرفة ولو قليلة بحال الأمة الإسلامية اليوم وكان ناصحاً أميناً ليرى أن ما يقوم به بعضهم من دعوة الأمة لجهاد الكفار جهاد الطلب هو من إهلاكها والتردي بها في الهاوية لأن أمتنا – وإلى الله المشتكى – تفقد في هذه الأزمان قوتها الدينية، فرايات الشرك من دعاء الأولياء والتقرب إليهم مرفوعة، وأطناص التصوف والبدع مضروبة، ناهيك عن الإلحاد والتحريف لأسماء الله وصفاته من جهة الأشاعرة والمعتزلة والجهمية، فهو الشيء المقرر في أكثر جامعاتها ومعاهدها المسماة إسلامية .

أما في الدعوة إلى الله فتحزب وجماعات جاهلية توالي وتعادي على الحزب، يميلون مع الأهواء حيث مالت: جماعة هدفها الحكم فحسب فسعت لتكثير الناس ولو على غير الدين باسم المصلحة؛ ليقفوا معها لنيل الهدف المنشود كجماعة الإخوان المسلمين، وجماعة هدفها هداية المدعوين ولو على غير السبيل والطريق المستقيم<sup>١</sup>؛ لذا تراهم لا يتورعون عن الوقوع في الحرام لهداية غيرهم فتري كثيراً من أتباعها جهالاً لا علم لهم كجماعة التبليغ . ومن عجيب أمر هاتين الجماعتين أنهما لا يدعوان إلى التوحيد ونبذ الشرك كي لا يفرقوا الناس عنهم .

أما الفساد الأخلاقي والتتبع لسنن الغرب الكافر فهو هدي الكثير لاسيما الشباب والشابات، فإذا كانت هذه حال أكثر أمتنا – اليوم –

<sup>١</sup> قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: بل على طريق التصوف والبدعة

فهي أمة ظالمة لا يولى عليها إلا أمثالها من الظلمة كما قال تعالى  
﴿وَكَذَلِكَ تَوَلَّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ فكما تكونوا يولي عليكم،  
بل وهم عن نصر الله بعيديون؛ لأنهم لم ينصروا الله كما قال تعالى ﴿

إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ إلا أن يتفضل الله بفضله ورحمته الواسعة .  
ثم من جهة العدة والعتاد فنحن - كما لا يخفى - ضعفاء بالنسبة  
لعدونا الكافر فهو المصنع للأسلحة والمحتكر، ونحن المستهلكون  
لرديء ما صنع؛ لذا الوسيلة الناجعة الناجحة لعز الأمة وتمكينها  
الرجوع إلى الله والدعوة بالكلمة رويداً رويداً، فإن أغلق باب ولج  
الداعية من باب آخر وهكذا ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ .

والذين يدعون الأمة - الآن - لجهاد العدو الكافر هم في الحقيقة يسعون لهلاكها من حيث لا يدرون .

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ولهذا لو قال لنا قائل : الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا؟؟!!!! لماذا؟؟ لعدم القدرة الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ ما تفيد شيئاً فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء ؟ ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل: أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا كيف نقاتل هذا تأباه حكمة الله عز وجل ويأباه شرعه لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عز وجل ﴿أَعِدُّوا لَهُمْ مَا

اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ، هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة نعدّها هو الإيمان والتقوى ...أ.هـ<sup>١</sup>.

بل حتى إحياء روح الجهاد في أرض مسلمين تمكنت منها الكفار لا يصح إذا كان يترتب عليه مفسد أعظم من إهلاك المسلمين وزيادة تسليط للكافرين كما نراه من حولنا .

فائدة/ اعترض بعضهم على القول بعدم مشروعية الجهاد- الآن- لأننا نعيش حالة ضعف بما روى الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال: " ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة" وفي صحيح مسلم قال عبد الله بن عمرو بن العاص: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم. فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول

<sup>١</sup> شرح بلوغ المرام من كتاب الجهاد الشريط الأول الوجه (أ).

الله ﷺ يقول: " لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك" فقال عبد الله: أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مسها مس الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة"، فقال المعارض: في هذين الحديثين وما في معناهما تأكيد استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه إلى أن تهب هذه الريح الطيبة .

وما فهمه هذا المعارض من استمرار الجهاد مردود من ثلاثة أوجه:

١/ أن سنة رسول الله ﷺ العملية أكبر شاهد، وأظهر دليل على أن قتاله لم يكن دائماً مستمراً ، بل كان ينقطع ما بين غزوة وأخرى ، وهذا رد واضح على المستدلين بظاهر هذه النصوص .

٢/ "أن عيسى عليه السلام إذا نزل فسيقاتل اليهود وغيرهم، فإذا أخرج الله يأجوج ومأجوج أوحى إليه ألا تقاتلهم وخذ من معك إلى جبل الطور؛ لأنه لا قوة لك عليهم" أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان -وقد تقدم - فها هو عيسى عليه السلام لا يستمر مقاتلاً إلى أن يبعث الله الريح الطيبة .

٣/ أن السنة يفسر بعضها بعضاً فلا يصح لأحد أن يأخذ بعضاً من كلام رسول الله ﷺ ويبنى عليه دون النظر في كلامه الآخر الذي يفسره ، فقد تقدم من الدلائل على أن جهاد الطلب لا يصح في حالة الضعف، وجهاد الدفع يسقط بعد تمكن العدو .

فإن قيل: فما معنى هذين الحديثين؟

فيقال: معناهما أنه لا تزال عصابة قائمة بأمر الله ومنه الجهاد إذا جاء وقته وهو وجود القوة الإيمانية والعسكرية وكانت مصلحة الإسلام والمسلمين في إقامته .

واعترض بعضهم بجهاد المسلمين للتتار وانتصارهم عليهم.  
 فيقال: الرد على هذا من أوجه وأكتفي بوجهين:  
 أولاً/ إن جهاد المسلمين للتتار من جنس جهاد الدفع لا الطلب .  
 ثانياً / هذا حدث تاريخي واقعي منقول، فعلى فرض التعارض  
 فالأدلة الشرعية لا ترد بالأحداث التاريخية .

التمهيد الرابع: أن أمر الجهاد مناط بولاية الأمر لا بغيرهم، فلا  
 يجوز جهاد مجاهد إلا بإذنهم، لما ستأتي من الأدلة .

وإليك طرفاً من كلام أهل العلم في تعليق الجهاد بولي الأمر :  
 قال ابن قدامة: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم  
 الرعية طاعته فيما يراه من ذلك .<sup>١</sup>  
 وقال القرطبي: ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسماً  
 لهم عضداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه .<sup>٢</sup>  
 قال الخطاب: مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أيغزى  
 بغير إذن الإمام ؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية  
 والٍ عليهم – ثم قال – قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن  
 نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو  
 .<sup>٣</sup>

وقال صاحب المحرر: ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام إلا أن  
 يفاجئهم عدو يخشى كلبه بالإذن فيسقط .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> المغني (١٦/١٣) .

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (٢٧٥/٥) .

<sup>٣</sup> مواهب الجليل (٣/٣٤٩) .

<sup>٤</sup> المحرر في الفقه (١٧٠/٢) .

وقال البهوتي : أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم دعوة دفاعاً عن نفوسهم وحريمهم. وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك<sup>١</sup> .

وقال: ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه ، ولأنه إن لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى<sup>٢</sup> .

وكتب الشيخ سعد بن حمد بن عتيق - رحمه الله - إلى الإخوان من أهل الأرطاوية والغطط وغيرهم من عتيبة ومطير وقحطان وغيرهم : ومما انتحل به بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين ، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان ، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان ، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامة ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة ، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد ، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد<sup>٣</sup> .

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم في رسالة كتبها إلى الإخوان من أهل الأرطاوية نحو كلام الشيخ سعد بن حمد بن عتيق<sup>٤</sup> .  
والشواهد من كلام أئمة الدعوة كثيرة .  
ومن الأدلة على وجوب إذن ولي الأمر والإمام في الجهاد ما يلي :

<sup>١</sup> كشاف القناع (٤١/٣) .

<sup>٢</sup> كشاف القناع (٧٢/٣) .

<sup>٣</sup> الدرر السنية كتاب الجهاد (ط٢) (٣٠٢/٧) ، طه (١٣٩/٩) .

<sup>٤</sup> المرجع السابق (ط٢) (٣١٣/٧) ، طه (١٦٦/٩) .

أ - ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **"إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله تعالى وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه"**.

فهذا خبر بمعنى الأمر وهو نص في المسألة، قال النووي: "الإمام جنة": أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه: أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم<sup>(١)</sup>. اهـ.

**وقال ابن حجر:** لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام: كل قائم بأمر الناس<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ب- ما روى الشيخان أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: **تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم**. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام. قال: **فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك**.

**وجه الدلالة:** أنه مأمور بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم وألا يفارقهم. فإن قيل: الذي يذهب -الآن- إلى الجهاد هو ينتقل من جماعة مسلمين وإمامهم إلى جماعة مسلمين آخرين وإمامهم، فهو إذن ملازم لجماعة المسلمين وإمامهم.

**قيل:** هذا لا يجوز وهو عين الغدر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **"إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذا غدرة فلان"**. وقد استدلت به ابن عمر على حرمة خلع البيعة من

(١) شرح مسلم (١٢ / ٢٣٠).

(٢) فتح الباري (٦ / ١٣٦).

يزيد إلى ابن مطيع وابن حنظلة.

ومن الأدلة أيضاً على حرمة مثل هذا ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله

ﷺ قال: **"من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له"**.

ج- **قاعدة:** ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فهذه القاعدة دليل على تعليق أمر الجهاد بولي الأمر وإلا لصار الأمر فوضى،

ولتنازع الناس فيما بينهم، بل لعل بعضهم يقتل بعضاً، فهذا لا يرى الجهاد مناسباً، والآخر

يفاتله لتصوره أنه ينكر شرعته، وآخرون يقاتلون طائفة مسلمة ابتداء لظنهم كفرهم وهكذا

...

تنبه / طار جمع من الغلاة في باب الجهاد بكلمة فرحوا لما ظفروا بها وهي ظنهم أن الإمام العلامة عبدالرحمن بن حسن - رحمه الله - ينكر إيجاب إذن ولي الأمر في الجهاد، وبنوا ذلك على قوله - رحمه الله - : وبلغنا: أن ابن نبهان، لما أشرف على النسخة، كتب اعتراضات وأصل فيها أصولاً، لا يدري هل سبقه إليها مبتدع أم لا؟ فلو قيل لهم: من هذا مذهبه؟ ومن قال به؟ لم يجب عن ذلك بما يصلح أن يعد جواباً. فمن ذلك فيما بلغنا عنه: أنه لا جهاد إلا مع إمام، فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد. هـ<sup>١</sup>

وليس مراد الشيخ الإمام عبدالرحمن بن حسن إنكار مطلق إذن ولي الأمر في الجهاد بل مراده شيء غير ما يذكره هؤلاء وهو اشتراط إذن ولي الأمر في جهاد الدفع مع عدم وجوده لذا نص على قوله : فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد. هـ

ويؤكد هذا أن الإمام عبد الرحمن بن حسن جعل القول الذي جاء به ابن نبهان قولاً محدثاً مبتدعاً لم يسبقه إليه أحد .

<sup>١</sup> الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ١٦٧).

ولا يمكن أن يكون هذا في مطلق إيجاب إذن الإمام في الجهاد لأن إيجاب إذن الإمام في الجهاد مشهور في كتب الحنابلة كالمغني وغيره ولا يمكن يخفى عليه - رحمه الله - فضلاً عن أقوال بقية أهل العلم من المالكية وغيرهم .

ثم أخيراً لنفرض - جدلاً - أن كلام الإمام عبد الرحمن بن حسن يدل على ما ذهبوا إليه فقد تقدم ذكر الأدلة على خلافه وإثبات الخلاف في المسألة فما الذي دعاهم إلى أن يتمسكوا به دون أقوال بقية أهل العلم والأدلة الشرعية؟؟

#### التمهيد الخامس: الجهاد المشروع نوعان: جهاد طلب، وجهاد

**دفع . إلا أن جهاد الدفع أوجب من جهاد الطلب.**

قال ابن تيمية: أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين. فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. فلا يشترط له شرط. بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم. فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده<sup>١</sup>

وقال ابن القيم: فإذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عليه فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوباً، والعدو طالباً، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالباً والعدو مطلوباً، وقد يقصد كلا الأمرين، والأقسام ثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد .

وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيع للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله

<sup>١</sup> الاختيارات الفقهية ص ٥٣٢ .

تعالى ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ وقال النبي ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد" لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفوس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد، فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقيم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرتة؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد. ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين .

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسبي .

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولمحبة الظفر<sup>١</sup> .

### تنبيهات /

<sup>١</sup> الفروسية ص ١٨٧-١٨٩ .

**التنبيه الأول /** مراد ابن تيمية - في النقل السابق عنه - أنه لا يشترط لجهاد الدفع شرط وذلك بعد وجود القدرة ؛ لأن الأحكام كلها مبنية على القدرة - كما تقدم من كلام الشيخ ابن عثيمين - وقد أشار لهذه الإمام ابن تيمية نفسه في كتابه بيان تلبيس الجهمية فقال: فإذا كان قادراً من أول الأمر على دفع العدو كان ذلك أولى ، وإن حصل له في ذلك نوع مشقة فهي أخف من كل مشقة يلتزمها مع بقاء العدو ببلادهم<sup>١</sup> فلاحظ أنه علق الأمر بالقدرة .

**التنبيه الثاني /** ضابط القدرة أن يغلب على ظن من بيده الحل والعقد بناء على خبرة أو استعانة بأهل الخبرة انتفاع المسلمين بهذه الحرب أكثر من ضررهم وليس الضابط أن يكون عدد المسلمين كعدد الكفار أو أن تكون قوة المسلمين كقوة الكفار وذلك لأن غلبة الظن حجة في الشرع وقد أشار لغلبة الظن هذه بعض الفقهاء في مسألة مشابهة قال الكاساني: والحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد<sup>٢</sup> .

وفي حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: بل الضابط كما قاله الزركشي كالبليغيني أن يكون في المسلمين من القوة يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثلهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم<sup>٣</sup> .

**التنبيه الثالث /** ردد كثير من ذوي الحماسة والمتعاطفين معهم شبهة وهي أن الذين يقدرون القوة من عدمها هم المرابطون في أرض المعركة والمباشرون مقارعة الأعداء في الساحات المسماة جهادية الخ ... وهذا الكلام في واقعنا المعاصر كلام عاطل باطل لا يلتفت إليه ، وذلك أن معايير القوة المادية في زماننا هي قوة الأسلحة ، ولا يرتاب عاقلان أنها في أيدي الكفار أقوى كثيراً مما في أيدينا ، بل لا

<sup>١</sup> (١٧٢/١) .

<sup>٢</sup> بدائع الصنائع (٧ / ٩٨)

<sup>٣</sup> (٢٥٤ / ٤)

نسبة لما في أيدي دولة المسلمين -فضلاً عن جماعات تجمعت وأدعت رفع راية الجهاد- لما في أيدي دول الكافرين كأمریکا وروسيا . وهذا كله لا يحتاج إلى استفتاء ولا سؤال من في أرض المعارك المسماة جهادية لوضوحه وظهوره ولو ادعوا خلاف هذا لما قبل منهم ، لذا لا ينازع في هذا حتى غلاة المجاهدين وإنما يدعون أنه لا قيمة ولا عبرة بالقوة المادية مع الإقرار بشدة التفاوت بيننا وبينهم وقالوا - جهلاً وحماسة- تكفي القوة الإيمانية ، وتقدم الرد على هذه الحماسة الجهادية بما يكفي - إن شاء الله -

وتحجج بعض هؤلاء في إرجاع تقدير القوة إلى الذين هم في أرض المعركة دون أهل العلم وأهل الحل والعقد بما روي عن سفيان بن عيينة: "إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل الثغور، فإن الله يقول: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} <sup>١</sup> قال ابن تيمية: ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم . كما دل عليه قوله تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى ؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم ؛ لأن الله يقول: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} {أ.هـ} <sup>٢</sup>

والإجابة على هذه الآثار من جهات :  
الجهة الأولى / أنه إذا سلم بأن المراد بهذه الآثار التمسك بقول الذين هم في أرض المعركة ، ولو كانوا جهالاً دون أهل العلم الذين أمرنا بالرجوع إليهم كما قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ

<sup>١</sup> تفسير ابن أبي حاتم (١٧٤٥٢): وتفسير الثعلبي الكشف والبيان (٢٩٠ / ٧).

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى (٤٤٢ / ٢٨).

أَدَاعُوا بِهِ وَوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ  
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ( [النساء : ٨٣ ]

إنه على افتراض بأن هذا هو معنى هذه الآثار فهي إذاً تخالف هذه  
الآية وأمثالها من الأحاديث وما كان كذلك فهو مردود كما قال الإمام  
الشافعي : أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة النبي ﷺ لم يكن  
له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان .

الجهة الثانية/ إن هذه الآثار إما أنها في الخلاف المخصوص بالجهاد  
أم في كل خلاف في الشريعة ، وبالإحتمال الأول يتمسك هؤلاء  
الحماسيون في الجهاد وهو احتمال ضعيف لأمرين :

الأمر الأول: أنه مخالف لألفاظ الآثار فهي عامة في كل خلاف .  
الأمر الثاني: أن في الآثار بيان سبب سؤالهم وهو أن المجاهدين  
أقرب إلى الهداية والتوفيق لقوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ  
سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) [العنكبوت : ٦٩]

فإذا كان كذلك فليس الأمر لكونهم أعرف بالجهاد واقعياً لأنهم في  
الميدان ، وإنما لأن الله وعد المجاهدين فيه هداية سبيله ، ومنه القول  
الصواب عند الخلاف ، وهذا شامل لمسائل الشريعة كلها ويتفرع عن  
هذا الوجه الذي يليه .

الجهة الثالثة / إن المراد بهذه الآثار لمن كان أهلاً للعلم من  
المجاهدين وعنده آلة اجتهاد ولا يدخل في ذلك الجهال قطعاً ولا من  
ليس عنده آلة اجتهاد ، فإن مثل هؤلاء لا يجوز أن يجتهدوا ويفتوا  
ويتكلموا في الشرع بجهل بالإجماع قال ابن عبد البر : ولم يختلف  
العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وإنهم المرادون بقول الله  
عز جل (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) ، وأجمعوا على  
أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا  
أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا  
بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز

لها الفتيا، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحرير والقول في العلم اهـ<sup>١</sup>  
فأقول العلماء يفسر بعضها بعضاً وقول العالم يحمل على ما يوافق الإجماع لا على ما يخالفه .

الجهة الرابعة/ إن الآية التي استدلوا بها في هذه الآثار لا تفيد بحال أن المجاهد الجاهل بالشرع يجوز أن يفتي في شرع الله بجهل ، ويخالف أهل العلم الراسخين الذين بنوا كلامهم على علم وأدلة شرعية ، بل والآيات كثيرة في حرمة القول على الله بجهل وبغير علم قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ) [الإسراء : ٣٦] وقال (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ) [البقرة : ١٦٩] وقال (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [النحل : ١١٦] فلا يمكن أن تدل آية المجاهدة على مشروعية الفتوى للمجاهد ولو كان جاهلاً لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً ويوافق بعضه بعضاً .

الجهة الخامسة / إن المتعين عند الخلاف اتباع الدليل لمن كان أهلاً لمعرفة الأدلة أو ظهر له الدليل ، ولا يجوز لأحد ترك الدليل الذي ظهر له لكون هذه المسألة قد أفتى فيها أحد المجاهدين كما تقدم نقل الإجماع عن الشافعي .

ومن لم يكن أهلاً لمعرفة الدليل ، أو لم يظهر له الدليل يتبع قول الأعم من أهل الذكر كما قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) [النحل : ٤٣] وذلك لأن الظن بتوفيق الأعم للحق أكثر من غيره<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١١٤)

<sup>٢</sup> انظر إلى إعلام الموقعين (٤ / ٢٥٥) .

الجهة السادسة / أن الواقع الذي ما له من دافع أكد خطأ المسمين بالمجاهدين في عدة وقائع كالحركات المسماة جهادية في الفلبين وكشمير والبوسنة والصومال والعراق وطالبان والحركات الجهادية الآن بأفغانستان ، وهكذا... بل لا أعرف في هذه العقود المتأخرة أن الحركات المسماة جهادية أعزت الإسلام في أرض بل الواقع الذي لا يستطيع أن يدفعه حتى المكابر أن الحركات المسماة جهادية أضرت أكثر مما نفعت ، لذا اضطر كثير من ذوي الحماسة الجهادية أن يسموا هزيمتهم من تيتيم الأطفال وترميل النساء وقتل الأنفس وتدمير الدور نصراً ليحفظوا ماء وجوههم . أما من استجاب لأمر الله بالرجوع إلى أهل العلم في أمثال هذه الوقائع نجا ديناً ودنيا .

فإن قيل: على ماذا يحمل كلام هؤلاء الأئمة ويوجه ؟

فيقال: على حالة وهي إذا تساوى اثنان في العلم والتقوى وتكلما في مسألة لم يظهر أحدهما بالنسبة للمستفتي والسائل الدليل المقنع المرجح لقوله على الآخر فيرجح في مثل هذه الحالة قول العالم الذي في الثغور على قول غيره لأنه أحرى بالهداية والتوفيق لكونه فاق صاحبه بهذا الجهاد فهما لما تساويا في جهاد النفس وفي تحصيل العلم ترجح الآخر بجهاد الأعداء على هذه الصورة .

وبعد هذه التمهيدات أرجع إلى كلام المقدسي العنيد . قد أكثر هذا العنيد ترداده أن توقيع الدولة السعودية على ترك الحرب ردة وكفر صراح وتحاكم بالطاغوت . فقال: ولذلك فقد انضمت المملكة العربية السعودية ووقعت على معاهدة تحريم الحرب "كيلوج بريان" في ٣٠ رجب عام ١٣٥٠هـ الموافق ١٠/١٢/١٩٣١ .

وواقع هذه الدولة الخبيثة اليوم وغيرها من الدول المستسلمة المنقادة لهذا الطاغوت الدولي يثبت إيمانها الكلي بهذا الكفر البواح (تحريم الحرب الهجومية) وأمثاله الذي يضاد شريعة الإسلام وعقيدة جهاد الكفار والمرتدين حتى يكون الدين كله لله، وهذا ليس فقط

تحريماً لما أحل الله بل هو تحريم لما أوجب وفرض من قتال الكفار والمشركين وسيأتي من تصريحات (فهد) إمام المستسلمين واتفاقياته وغير ذلك ما يؤكد هذا كله .هـ

**لاحظ - يا رعاك الله -** كيف أنه كفر بما هو جائز إن لم يكن واجباً ، وقد تقدم أنه في حالة الضعف يتوقف عن الجهاد ؛ لأنه يضر الدين أكثر مما ينفعه وتقدم سوق الأدلة وكلام أهل العلم المحققين ، وتقدم أن الصلح المطلق جائز على أصح القولين ، وأن هذا قول طائفة من المحققين الكبار ، ومما هو معلوم أن الأمة الإسلامية والعربية من أضعف الأمم الموجودة اليوم عسكرياً ولا تملك شيئاً بالنسبة إلى أسلحة الكفار ؛ لذا إقامتها للجهاد يضرها أكثر مما ينفعها ، ومن مصلحتها أن تعقد صلحاً مطلقاً إلى أن تنقوى ، وقد أشار إلى هذا خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - رحمه الله - في خطاب قرأه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله<sup>١</sup> - قبيل حرب أمريكا للعراق ، وذكر أنه لولا الضعف الذي تمر به الأمة العربية لكان شيئاً آخر ، وقد تناقلت الصحف كلامه يومذاك<sup>٢</sup>

فإذا كان الحال كذلك فإن التوقيع على ترك الحروب قد يكون من الواجبات لحقن دماء المسلمين ، وهذا ما خالفه المقدسي العنيد ، وعده لجهله وظلمه وبغيه من الكفر وأي كفر؟ البواح ، فسبحان الله

<sup>١</sup> كان يومذاك ولي عهد .

<sup>٢</sup> نشرت جريدة الرياض بتاريخ ١٦/١/١٤٢٤هـ العدد (١٢٦٨٦) كلامه ص٣ وهذا نصه: وأصارحكم القول أنه لولا حالة الضعف والوهن التي يعاني منها العالم العربي التي لا يخفى على أي مواطن عربي ، لكننا خرجنا بموقف عربي موحد فعال يتجاوز البيانات والتصريحات .هـ

ما أجرأه ، بل وكيف اغتر به غيره فاتبعه ؟ قاتل الله الجهل  
والحماسة غير المنضبطة<sup>١</sup> .  
وإياك ثم إياك أن تتوهم أن ألفاظ التحريم في قرارات هيئة الأمم  
المتحدة المراد بها التحريم الشرعي ، كلا . بل إن المراد بها المنع ،  
فإطلاق لفظ التحريم إطلاق لغوي لا شرعي ؛ لأن المبرمين لهذه  
المواثيق فيهم كفار بل شيوعيون ، لا مسلمون يتكلمون بالأحكام  
الشرعية وينطلقون منها . فتنبه واحذر تلبيسات هذا العنيد .

---

<sup>١</sup> قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: قد وقع النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية مع الكفار على ترك الحرب .

\* الشبهة الرابعة من الشبهات في تكفير الدولة السعودية : كلامه في تكفير دولة التوحيد لأنها أذنت وصرحت بالبنوك الربوية ، وحمته مؤسساته وجعلت لها أنظمة :

لاشك أن الربا حرام ومن كبائر الذنوب ، وسبب عظيم من أسباب تدهور الاقتصاد وذهاب البركة وتسلب الأعداء من الداخل والخارج قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ .

ولا يكون كفراً مخرجاً من الملة بمجرد التعامل به ، وهذا مما لا يخالف فيه هذا المقدسي العنيد إلا أنه جعله كفراً إذا أذن وصرح له وحمي - كما سيأتي- وهذا تكفير بما لم يكفر الله به ، والتكفير - كما تقدم - حق لله ، فأين من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن هذا كفر؟ والحماسة والاندفاع والعويل والهويل ليست مبرراً شرعياً للتكفير بما ليس مكفراً ؛ لذا لما استعظم الفاروق أبو حفص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه - فعل حاطب وكفره به لم يوافق على ذلك النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم - كما تقدم في حديث حاطب - ، وإنه لو فتح الباب للحماسة والعاطفة لكفرت خلقاً كثيراً ممن لم يكفرهم الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولعله لو ذكر لمتحمس عاطفي أن رجلاً ينفق على المباحات والحرام من الخمر والزنا الملايين، ولو طلبت منه صدقة ريال

واحد لما تصدق به ، لعل مثل هذا لو ذكر له لكفره بحجة أن هذا الرجل معاند مستكبر وهكذا ...

والقول بأن حماية المحرم كفر مفتقر إلى دليل ، وهذه دونكم مصنفات أهل العلم فأين الدليل على أن مثل هذا كفر؟! بل دلت الأدلة على أن المحرمات ليست كفراً إلا إذا كانت على وجه كفري كالإباء والاستكبار والإعراض والجحود، وهذه ألفاظ شرعية بينها الشريعة ووضحها أهل العلم ، ولم يجعلوا للحماسات فيها مدخلاً ، فالمكفر لأجل الاستكبار أو الإعراض آثم إلا إذا كان عارفاً بمدلول هذه الألفاظ شرعاً على طريقة أهل العلم الراسخين ، وإلا صار متكلماً في العلم بجهل ، والمتكلم في العلم بجهل لا يضر إلا نفسه. وما أكثر الخائضين في هذه المسائل بجهل، ومن أمثلة ذلك عبثهم بمدلول لفظ (الالتزام) كما تقدم بيانه . ولو سألت أحدهم عن رجل شراب للخمر كثير الزنا قد جعل حرساً يدافعون عنه إذا جاءه رجال الحسبة ، فهل مثل هذا يكفر لأجل أنه حمى الحرام؟! فما هم قائلون؟ ألم يقرأوا في كتب الاعتقاد السلفية للأئمة السلف الماضين أن أهل السنة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلها ، رداً منهم على الخوارج والمتأثرين بهم؟

فليتق الله هؤلاء من صنيعهم واعتقادهم ، وليعلموا أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ، ولعلي أشير إشارة خفية يفهمها أولو الألباب في موضوع الربا ، وهي علة أصناف الربا الستة في حديث عبادة وغيره. والظن أن المقدسي العنيد لن يتفطن لهذه الإشارة ، فلعل أولي الألباب يفهمونه .

**وبعد هذا إليك أحد كلمات المقدسي بهذا الصدد ، قال تحت عنوان (السعودية الربوية) :** إن الربا بحد ذاته معصية من المعاصي وكبيرة من كبائر الذنوب لا تكفر صاحبها... ولكن التشريع للربا والتصريح والإذن العمومي له وحماية مؤسساته ليس بمعصية من المعاصي، بل هو كفر بالله، لأن هذا هو عين الإباحة له .  
ا.هـ

فانظر كيف توسع في اللوازم بدافع الحماسة والجهل والبغي وتقدم الرد عليه وبيان أنه يخطب خبط عشواء في ادعاء الدعاوى بلا بينات شرعية ، وبعد مصابرة النفس ومجاهدتها على قراءة كلام المقدسي العنيد تعال أريك أنه لا دليل شرعي يدل على هذا اللزام والذين يكفرون باللوازم على هذه الطريقة هم الخوارج ، وتقدم أن الأصل عدم التكفير إلا بدليل ، فأين الدليل الدال على هذه اللوازم الباطلة ، بل بهذه الطريقة يأتي تكفيري أجدل ويكفر بالتعامل بالربا والمصر عليه ، لأنه يدل على استحلاله وعدم اعتقاد تحريمه، ثم تعال أريك كلام العلماء الربانيين بما نحن بصدده لتدرك الفرق بين الثرى والثريا ، والعلماء الذين بنوا مسائلهم على الشرع والمتطفلين الذين بنوا أمورهم على حماستهم المفرطة .

**سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - :**

هل وجود بعض المعاصي من الكبائر في هذه البلاد كالبنوك الربوية يجوز الخروج على ولاية الأمر وعدم طاعتهم ؟  
**فأجاب:** وجود المعاصي لا يجوز الخروج ، وجود المعاصي من الوالي ومن الرعية لا يجوز الخروج على ولاية الأمور ، ولكن يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى ولاية الأمور أن يجتهدوا في إزالة المنكر ، وأن يتقوا الله وأن يجتهدوا في إزالة المنكر بالطرق الشرعية ، وعلى العلماء المناصحة وعلى أفراد الرعية تقوى الله والاستقامة والحذر من المنكر والتواصي بترك المنكر ، والتواصي بالأمر بالمعروف كما قال عز وجل ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، أما شق العصا أو الخروج على ولاية الأمور بسبب المعصية الربا وغيره ، فهذا من دين الخوارج من أعمال الخوارج .. اهـ<sup>١</sup>

<sup>١</sup> شريط أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين .

**سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: فضيلة الشيخ - وفقكم الله -**  
هناك من يدعو الشباب وبخاصة في الانترنت إلى خلع البيعة لولي  
أمر هذه البلاد ، وسبب ذلك لوجود البنوك الربوية وكثرة المنكرات  
الظاهرة في هذه البلاد . فما توجيهكم حفظكم الله .  
**فأجاب:** توجيهنا أن هذا كلام باطل ولا يقبل ، وهذا يدعو إلى  
الضلال ، ويدعو إلى تفريق الكلمة ، وهذا يجب الإنكار عليه ،  
ويجب رفض كلامه وعدم الالتفات إليه لأنه يدعو إلى باطل يدعو  
إلى منكر ويدعو إلى شر وفتنة . اهـ<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> المرجع السابق .

\* الشبهة الخامسة من الشبهات في تكفير الدولة السعودية: كلامه في تكفير دولة التوحيد لأنها تحارب وتسجن الدعاة والمصلحين:

تحدث المقدسي العنيد في كتابه تحت عنوان ( المعاهدة الأمنية المغربية السعودية ) أن هذه الدولة تسجن المجاهدين وتعين على سجنهم لا لشيء ، إلا لقولهم ربنا الله !! وجعل هذا من ردتها وكفرها

جعل المقدسي العنيد مناط الحكم ( أي سبب السجن ) هو قولهم " ربنا الله ، وأنهم مجاهدون " وهذه مكابرة يكفي أن تعلم أن مرددها هذا العنيد لدولة التوحيد ، فلا يعول على نقله ولا حكمه لأنه جمع بين سببي الضلال الجهل والظلم ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا

جَهُولًا ﴾ .

والرد على كلامه من أوجه :

١/ أن أكثر الذين ذهبوا إلى الجهاد وعادوا لم يسجنوا ولم يمسا بسوء ، وخير برهان هو الواقع المشاهد الذي نعايشه ، وهو أوضح من أن يمثل عليه ، فلو كان هذا هو سبب السجن لما ترك هؤلاء<sup>١</sup> .  
٢/ أن علماء السنة الكبار كالإمام ابن باز وابن عثيمين – رحمهما الله – كانوا يدعون ويحثون على الجهاد الأفغاني الأول ، ولو كان السبب ما تزعم لكانوا أولى بالسجن هم وطلابهم السائرون على طرقهم .

<sup>١</sup> قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: وإنما سجن من يحاولون التخريب والتفجير ، أو يلقتون أبناء المسلمين الأفكار المنحرفة .

٣/ أن الدولة السعودية - حماها الله - وقفت مع الجهاد الأفغاني الأول وقفة مشرفة وصدعت بالتأييد حتى في هيئة الأمم المتحدة ، وإليك مقتطفات من كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز في هيئة الأمم المتحدة التي ألقاها نيابة عن خادم الحرمين الشريفين بتاريخ ١٧/١/١٤٠٦ هـ في الجمعية العامة للأمم المتحدة: إننا من على هذا المنبر نعرب عن ارتياحنا لموقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد للشعب الأفغاني في حقه في تقرير مصيره .. كما نعرب عن ارتياحنا لموقف الاتحاد السوفيتي المؤيد للشعب الفلسطيني في حقه في تقرير مصيره ، إلا أن مؤازرة الاتحاد السوفيتي للقضية العربية وتأييده للحق العربي في فلسطين لا يبرر إطلاق يده في أفغانستان واحتلالها عسكرياً وسلب الشعب الأفغاني استقلاله وكرامته .. كما أن معارضة الولايات المتحدة للاحتلال السوفيتي لأفغانستان ومطالبتها بمنح حق تقرير المصير للشعب الأفغاني لا يبرر دعمها غير المحدود وغير المشروط لإسرائيل وعدم تأييدها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وإقامة دولته على أرضه ويجب على الولايات المتحدة تأييد الحق والعدل والشرعية الدولية - ثم قال - إن مصداقية هذه المنظمة معرضة للاهتزاز إذا هي استمرت بالاكتماء بإصدار القرارات والتوصيات ، لقد حثت الأمم المتحدة وأدانت بما فيه الكفاية ومع ذلك لم تتحقق التسوية الشاملة والعادلة لهذه القضية ( قضية فلسطين ) ، ونتساءل بعد ذلك هل بقي أمام الأمم المتحدة سوى دفع هذا الإجماع من مستوى الإدانة إلى مستوى الإجراء الملموس للوصول إلى تلك التسوية .

إن هذه المنظمة لم يعد أمامها من خيار سوى استرجاع مصداقيتها والتأكيد عليها بإعطاء قراراتها صفة الجدية ولا جدية دون تنفيذ . - ثم قال - إن ما حدث في أفغانستان لهو مؤشر خطير لما يمكن أن يحدث في العالم ، والعالم الثالث بصفة خاصة ، إذا استمر هذا التوجه دون وقفة حاسمة من المجتمع الدولي . فمن يدافع

عن شعوب دول العالم الثالث إزاء احتلال مباشر مماثل لما تعرضت له الشقيقة أفغانستان . لقد دخل التواجد السوفيتي في أفغانستان عامه السادس وما زال المجاهدون الأفغان يخوضون حرباً ضارية دفاعاً عن دينهم وبلادهم وحقوقهم . ولقد بذلت منظمة المؤتمر الإسلامي جهوداً مكثفة لإزالة مظاهر القهر والاحتلال التي تعرض لها الشعب الأفغاني ليتمكن من تحرير إرادته وتأمين حقه في الحرية والاستقلال ، كما بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً مشكورة لإيجاد حل لهذه القضية .

إن المملكة العربية السعودية إذ تؤيد تلك المساعي ، فإنها تلفت النظر إلى أن أية جهود تبذل في هذا الإطار لابد وأن تأخذ بعين الاعتبار حقوق المجاهدين الأفغان ومطالبهم ، وهي إذ تحيي أولئك المجاهدين ، فإنها تؤيد تأييداً كاملاً مطالب الشعب الأفغاني بالجلء عن أراضيه وإقامة حكم يرتضيه لنفسه يحافظ به على حياده ويحفظ عقيدته .<sup>١</sup>

فبالله عليكم - أهل الإنصاف - هل يقال لمن هذا موقفهم إنهم يسجنون المجاهدين، ولأنهم مجاهون يقولون: ربنا الله !!! إذاً بقي أن نتساءل لماذا سجننت دولة التوحيد - حماها الله - بعض القادمين من الجهاد الأفغاني ؟

السبب هو أن كثيراً من الشباب الموحد لما جاء إلى أرض أفغانستان للجهاد والدفاع عن أرض المسلمين تلقفتهم أيدي تكفيرية مفسدة تسعى إلى إفساد أفكارهم والتلبيس عليهم تجاه علمائهم وولاتهم ، فتحاول إقناعهم بفساد علمائهم وكفر حكامهم ، والبعض يحاول إقناعهم حتى بكفر علمائهم ، وليس هذا تقولاً وافتراء بل هو ما أقر به مؤلف هذا الكتاب المقدسي العنيد .

واليك شيئاً من إقراره :

<sup>١</sup> مجلة الفيصل العدد (١٠٦) ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ ص ٢٠ .

قال - عليه من الله ما يستحق -: فيها هم الشباب الذين سافروا بتذاكرها المخفضة وبتشجيعها وتلبيسها... قد أمسوا اليوم جنداً للتوحيد وحماة للعقيدة.. يتربصون بمشركي آل سعود أن يصيبهم الله بعذاب من عنده أو بأيديهم.. فتربصوا إنا متربصون.. ولتعلمن نبأه بعد حين... اهـ

إذا عرفت ماذا صار حال بعض الشباب المشاركين في الجهاد بعد ذهابهم إلى أرض أفغانستان عرفت سبب سجن بلاد التوحيد لهم . وكما قيل: إذا عرف السبب بطل العجب . وبهذا تعرف أن اتهام بلاد الحرمين بأنها تسجن المجاهدين والدعاة وهي في الواقع إنما تسجن أصحاب الأفكار الفاسدة الشاذة من جنس إطلاق اللفظ المجمل ليتم لبس الحق بالباطل ، كما هو صنيع أهل البدع في كل زمان وحين ؛ لذا إذا سمع هذه المقولة من لا دراية له استقر في نفسه أن بلاد الحرمين عدوة للإسلام والمسلمين - قاتل الله الظالمين - .  
قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - فيما تقدم: والدروس في المساجد قائم إلا من حصل منه مخالفة ، أو خشي منه فتنة ، فهنا لا بد أن يمنع الشر أو ما هو من أسباب الشر اهـ<sup>١</sup>

وبهذا تم بتوفيق الله وعونه الرد على شبهاته الخمس التي كفر بها دولة التوحيد المملكة العربية السعودية - حرسها الله - ، وتبين أنه ليس عنده ما يستند عليه في دعوى التكفير الآثمة .  
فيا رحمته لشباب غرهم فاتبعوه فأفسد عليهم دينهم ودنياهم ، ويا أسفاه على طاقات وأعمار وأموال وأنفس أهدرت وضيعت في سبيل سراب ظنه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، وفي سبيل جهالات وظنون وحماسات مفرطة وإعجاب بالنفس وإعراض

<sup>١</sup> وانظر كلاماً مفيداً للشيخ عبد العزيز ابن باز في مجموع فتاواه (٤٠٣/٨)

عن العلماء زينت في أعين ناظريها باسم الدين والجهاد وعداوة الكفار .

فيا أيها الألباب المنصفون أفليس لشباب المسلمين عليكم حق أن تحذروهم من هذه الظلمات التي هي أشد من السم الزعاف لما انكشفت ، واتضح أنه ليس لديه مستند في دعواه بتكفير دولة التوحيد .

## الفصل الخامس / مناقشة بعض كلامه المنشور في كواشفه :

لقد ذكر في ثنايا كتابه أموراً رأيت من المهم تكميل هذا الرد بمناقشة كثير منها لما أرى من اغترار بعض الناس بها ، أو أخشى على آخرين الاغترار بها لا سيما والحصول على كتابه الكواشف ميسور - وقى الله المسلمين شره - .

الأمر الأول/ طعنه في الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن - رحمه الله رحمة واسعة - لأنه حليف للإنجليز، فقال تحت عنوان: تمهيد : " في ذلك الوقت كان الإنجليز (النصارى) أمثال فيلبي والكابتن شكسبير يفدون على (أخو نورة) حليفهم الوفي وهم يرتدون الكوفيات وأغطية الرأس العربية المعروفة... ولا يتجرؤون على المجاهرة بارتداء أزيائهم وقبعاتهم الإنجليزية خوفاً من بأس الإخوان عليهم، ومراعاة لعبد العزيز وسياسته في التلبيس والضحك على الإخوان واستغلالهم... كيف لا!! وهو قد تربى في الكويت في كنف مبارك الصباح وتعلم منه أساليب المكر والكيد والغدر والخديعة، وشاهد بأم عينه كيف يتعامل الخونة مع أوليائهم، وكيف ينصر الإنكليز عملاءهم اهـ

إن كون الملك عبدالعزيز حليفاً لبريطانيا ليس ذماً لذاته ؛ لأن معنى الحليف الذي بينه وبينهم معاقدة ومعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، لا سيما لمن عرف قوة ومكانة بريطانيا ذاك الوقت ، وقد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بعض الكفار كخزاعة ، وما خبر صلح الحديبية ومعاهدة النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش عنا بخافٍ .

فإن بريطانيا كانت ذاك الوقت مستعمرة ومسيطرة على دول الخليج ومنها الكويت والإمارات وعلى مصر والعراق وشرق الأردن ودول أخرى مجاورة خاصة بعد الحرب العالمية ، وكان لها

قوة متقدمة ، فهي تملك الطائرات وكثيراً من الأسلحة المتقدمة وقتئذ

أما الملك عبدالعزيز ومن معه فكانوا يملكون البنادق القديمة ، وكان - رحمه الله - يخشى من بريطانيا والعثمانيين هذا من جهة الخارج ، أما من الداخل فكان بينه وبين الملك حسين ملك الحجاز وابن رشيد أمير حائل حروب وعداوة ، وكان يريد الاستيلاء على الأحساء<sup>١</sup> التابعة للدولة العثمانية؛ لذا حاول الملك أن يحالف بريطانيا ليأمن شرها إذا أراد حرب الملك حسيناً ، ولترد العثمانيين عنه إذا أراد الاستيلاء على الأحساء ومقاتلة الرشيد التابع لهم، وأيضاً ليرسلوا إليه الأسلحة المتقدمة والأموال ، لكن بريطانيا لم توافق وكرر هذا مراراً ، فلما اقتنع - رحمه الله - أنه لن يحصل على تأييد من بريطانيا بادر بإبرام اتفاق مع العثمانيين في ١٥ مايو ١٩١٤ هـ ، وبموجب هذا الاتفاق تم الاعتراف بسيادة العثمانيين

<sup>١</sup> قبل هجوم الملك عبدالعزيز على الأحساء شاع تنازع الدولة العثمانية عن حقوقها في دول الخليج وسواحله لابتداء ضعفها ؛ لذا تشجع للاستيلاء عليها بعد أن كتب إليه أهلها من العلماء وغيرهم ، وقبل أن تستولي عليها الإنجليز ( بريطانيا ) . قال الملك عبدالعزيز - رحمه الله - : ثم جاءتني محاضر فيها تواقع كثير من العلماء والوجوه قائلين: إن لم تسعفنا نضطر إلى ما لا تحمد عقباه . وفي تلك المطاوي سمعت أن الدولة تنازلت عن حقوقها في الخليج وسواحله ، فاستندت حينئذ إلى مالي من الحقوق الشرعية في هذا القطر بمنزلة أساس ، فبادرت إلى تلبية طلب الأهالي ؛ ليكونوا في حرز حريز من فتك أرباب الفساد فيهم ، وإبعاد الأجانب عن ديارهم .هـ ( أجرى هذا الحديث التاريخي : الأستاذ إبراهيم عبدالعزيز الدافع ، وذلك في مجلة الدستور في ذي القعدة ١٣٣١ - أكتوبر ١٩١٣ . بواسطة كتاب السعوديون والحل الإسلامي لمحمد جلال كشك )

على نجد مع تعيين الأمير عبدالعزيز حاكماً عليها مدى الحياة ، وأن يؤول ذلك إلى وراثته من بعده .. الخ . فلما استولى على الأحساء بدأت بريطانيا تعطي الملك عبدالعزيز بالاً وتعقد جلسات غير رسمية عن طريق شكسبير، ثم تطور الأمر عن طريق فليبي ، وأرسلت إليه أموالاً شهرية مع بعض الأسلحة لتضمن ميله إليها ، وحتى لا يؤثر على بعض مصالحها في دولة الخليج ما إن تمكن ، وكانت بريطانيا تؤثر البعد عن التدخل في أمور الجزيرة حتى لا يسوء أمرها مع الدولة العثمانية ، ومع مرور الأيام اعترفت بريطانيا بالملك عبدالعزيز حليفاً ، فاستطاع الملك بتوفيق الله أن يستفيد من الامبراطورية البريطانية في تحقيق أهدافه ومصالحه في توحيد البلاد حتى في التغلب على الملك حسين وتولي الحجاز وهكذا إلى أن اعترفت به وبحدود دولته<sup>١</sup> ، ولم يظهر العداء لها لأنه لم يكن يستطيع ، ولو أظهر العداء فلعلها – والعلم عند الله - تقضي على دولته وهي لا تزال في أوائلها ومهددها

ومثل هذا الفعل من جلاله الملك المؤيد عبدالعزيز بن عبدالرحمن – رحمه الله – ليدل على حكمته وبعد نظره واستفادته ممن يمكن استفادته منه حتى بريطانيا ، وإن هذا الذي جرى لجلالته – رحمه الله – تأييد من الله وتوفيق وإرادة منه سبحانه لإقامة دولة توحيد بعد غيابها قرون طويلة ؛ لذا كتبت المجلة البلجيكية : ريفيو بلج " : استطاع بدهائه العربي أن يتغلب حتى على بريطانيا ، وأن يصبح

<sup>١</sup> كتاب موقف بريطانيا من الوحدة العربية دراسة وثائقية ، وكتاب دراسات الوحدة العربية ، وكتاب العلاقة السعودية البريطانية ، وكتاب تاريخ المملكة العربية السعودية لابن عثيمين .

الآن أبرز شخصية من شخصيات العالم الإسلامي وموضع مجاملة الدول الغربية اهـ<sup>١</sup>

**فيتلخص من هذا أن حلف الملك عبدالعزيز - رحمه الله - مع بريطانيا عين الحكمة وأمر لا يخالف الشرع وهو من استغلال الفرص ومعرفة كيف التعامل مع القوى كما تقدم .**  
ولحال الضعف أحكام ليست لحال القوة ، فالملك عبدالعزيز - رحمه الله - حالف ( صالح ) أقواماً لأن المصلحة تقتضي ، وقاتل أقواماً لأن المصلحة تقتضي وهكذا ..  
وهذا هو عين هدي النبي ﷺ إذ صالح كفار قريش وقاتل آخرين من الكفار .

وأما ما يدعيه طائفة من الضلال كمحمد المسعري الخائن في تهذيبه للكواشف الجلية وأسامة بن لادن الجائر في كلمة ألقاها في شهر ذي الحجة لعام ١٤٢٣ هـ من أن الملك عبدالعزيز كان عميلاً لبريطانيا وأنها هي التي أوجدته في الأصل ، فهذا كذب مردود من أوجه :

أولاً: لا يستند ذلك إلى دليل ولا برهان ، ولا دلت عليه كتب التاريخ "ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، وإنما البينة على المدعي " فأين البينة التاريخية ، وإن التحليلات العقلية بحسب ما يهواه المحلل لا يعجز عنها أحد لاسيما إذا لم يكن تقياً خائفاً من الظن الذي هو أكذب الحديث كما أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " .

<sup>١</sup> نقلتها إلى العربية جريدة الدفاع الفلسطينية ، أواخر محرم ١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م ، قاله الزركلي في شبه الجزيرة العربية ج- ٣ - ٤ ص ١١٣٢ - ١١٣٣ .

ثانياً: ما دونه المؤرخون ، ودلت عليه الوثائق خلاف هذا كما تقدمت الإشارة إليه والعزو إلى المصادر، بل الخلاصة أن الملك عبدالعزيز استغل الفرص واستفاد مما تحتاجه بريطانيا وفيه مصلحة له في إقامة دولته .

ثالثاً : علماء الشرع المعاصرون له ، بل وغيرهم من الأدباء والمفكرين لم يذكروا هذا ، ولم ينكروه عليه ، بل كانوا مناصرين له غاية المناصرة ، وسيأتي - إن شاء الله - ذكر ثنائهم عليه وعلى ديانتهم ، وهل يصح لعاقل منصف أن يصدق بأن هؤلاء العلماء جميعاً وغيرهم لم يعرفوا حقيقة الملك عبدالعزيز - رحمه الله - وهم معاصرون له ، وإنما اطلع عليها هؤلاء المغرضون المخالفون كالمسعري وابن لادن ، وبدون بينة ولا برهان ولا معاصرة؟! لاسيما ونقلت هذه الفرية لا يصح الاعتماد على خبرهم لأنه خال من الدليل ، وهم - أيضاً - متهمون لعداوتهم .

رابعاً: رفض الملك عبدالعزيز الخروج من الخرمة وتسليمها للملك حسين لما طلبت ذلك بريطانيا ، و رفضه أيضاً الدخول في عصبة الأمم المتحدة مع طلبهم له ؛ لأنها كانت تقرر نظام الانتداب وهو انتداب دولة للاستعمار على الدولة العربية ، ولما قامت هيئة الأمم المتحدة، وألغت هذا النظام دخل معها - رحمه الله - ليدل على أنه لم يكن تحت سيطرتها ولا عميلاً لها وإلا لفعل ما تريد، بل غاية ما في الأمر أنها مصالحة لتحقيق مصالح .

خامساً : أن للملك عبدالعزيز - رحمه الله - كلاماً معلناً قدحاً في دولة بريطانيا مثله لا يقوله عميل لها ، وهذا أحدها نشرته مجلة الدستور في لقاء تاريخي في المجلة وكان مما قال فيه: ولما اشتد الخصام بين سعود وعبدالله<sup>١</sup> آل سعود على الإمارة ، أرسل الأخير مندوباً إلى بغداد لمفاوضة واليها في مسألتهم مع أشقائهم . وبقي ينتظر

<sup>١</sup> قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: سعود الفيصل وأخيه عبدالله .

من الدولة إسعافه ونجدته ؛ لإخماد نار الفتنة المتأججة ، غير أن الدولة وجدت أن قد آن زمن الاحتلال ، فوضعت يدها من ذلك الوقت على الأحساء ، وأبعدت أمراءها عنها ، مع أنه لم تبدر منهم بادرة تستوجب ما أتته . ولبيت الدولة احتلت ما يداني الأحساء من البلدان كعمان وغيرها التي تركتها هملاً ، ومكنت الدول الأجنبية من أن تقذف فيها نار الفتن لتحصل على ما تنويه به<sup>١</sup> فمثل هذا لا يقوله عميل بريطاني لا سيما والكلام معلن بإمكان أي أحد قراءته .

سادساً : لنفرض - جدلاً - أن الملك عبدالعزيز - رحمه الله -

كان عميلاً لدولة بريطانيا ، وأن دولة بريطانيا هي التي أوجدت دولة التوحيد التي لم يوجد مثلها منذ قرون في القيام بالدين وترك الذنوب الشبهاتية والشهوانية ، فإنه يصدق على بريطانيا حينئذ ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " والعبرة بواقع الحال ، وهو ما نراه من دعوة إلى التوحيد الصافي بأنواعه الثلاث وتقريره في المدارس النظامية من أول مراحلها حتى المراحل الجامعية لغير المتخصصين في الدراسات الشرعية فهل من عاقل منصف ؟ .

وبهذه الأوجه الست يزداد يقين أولي الأبواب والنهي ببطلان هذه الفرية العارية من دليل ، بل والأدلة التاريخية والعقلية تدل على خلافها .

<sup>١</sup> أجرى هذا الحديث التاريخي الأستاذ إبراهيم عبدالعزيز الدافع ، وذلك في مجلة الدستور في ذي القعدة ١٣٣١ - أكتوبر ١٩١٣ . بواسطة كتاب السعوديون والحل الإسلامي لمحمد جلال كشك ص ٤٥٢ .

الأمر الثاني/ من كلامه المنثور في الطعن في الدولة السعودية: مدح صاحب كتاب " الكواشف " للإخوان ( إخوان من طاع الله ) الذين خرجوا على الملك عبدالعزيز - رحمه الله - :

في أوائل كتابه وفي تمهيده أثنى على الإخوان ( إخوان من طاع الله )، واستهل كلامه بقصة لا زمام لها ولا خطام فالله أعلم بثبوتها ، ولا زلت منذ أمد بعيد أسمع أناساً يرددون الثناء والتمجيد لهؤلاء الإخوان ( إخوان من طاع الله ) بشيء مزيد ، ويدعون إلى الاقتداء بهم والتأييد ، مع أنهم ما كانوا على طريق رشيد ، وكبار علماء السنة في زمانهم قالوا فيهم بقول شديد ووقفوا تجاههم وحذروهم من بعض الأخطاء التي تلبسوا بها بدافع الغلو في الدين على جهل وتشديد ، فلما لم يأبهوا بالعلماء وأصروا على ما عندهم من مخالفات شرعية حذر جهابذة علماء السنة السلفيين منهم ومما ينتحلون من طريقة ، ومن كلام هؤلاء العلماء المعاصرين تعرف شيئاً عن حال (إخوان من طاع الله)<sup>١</sup> الخارجين على الملك عبدالعزيز - رحمه الله - وأنهم جمعوا عدة أمور مخالفة للشريعة منها:

- ١- أنهم متحمسون للشريعة على جهل.
- ٢- أنهم متحمسون للجهاد من غير مراعاة لشروطه ومتى يشرع ، لا سيما شرط إذن ولي الأمر.
- ٣- أن عندهم غلواً مذبوماً في عقيدة الولاء والبراء ، وإلا فإن القيام بهذه العقيدة واجب من واجبات الدين .

<sup>١</sup> لا أعني بهذا كل المسمين ( بإخوان من طاع الله )، بل المراد من خرج على الملك عبدالعزيز، وطعن في العلماء، وإلا فإن هناك طائفة من ( إخوان من طاع الله ) سائرون على جادة علمائهم قائمون بحقوق ولي أمرهم، فهؤلاء غير معنيين بالنقد ، بل هم على خير لالتزامهم ما عليه علماءهم علماء السنة . وانظر الدرر (١٩٩/٩) الطبعة الخامسة .

- ٤- أنهم يطعنون في العلماء والأمرء باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٥- أنهم يسيئون الظن بولاتهم وعلمائهم .
- ٦- أن كثيراً من العامة اغتروا بهم ؛ لأنهم استمالوا قلوبهم بالغيرة على الدين .
- فإذا عرفت حالهم عرفت لِمَ يثني عليهم المقدسي العنيد ؟ وإذا عرف السبب بطل العجب .
- والجدير بالذكر أن للشيخ سليمان بن سحمان كتاباً خاصاً فيهم عنوانه "منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع" أبان شيئاً مؤلماً من جهلهم وتسلطهم على المسلمين ، وتكفيرهم غيرهم بما لم يكفرهم الله به ، وافتياتهم على ولي أمرهم .

#### وإليك مقتطفات من خطابات ورسائل أهل العلم إليهم:

قال الشيخ محمد بن عبداللطيف وعبد الله بن عبدالعزيز العنقري - رحمهما الله - : أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى لما منّ على بادية نجد في آخر هذا الزمان بالإقبال على تعلم دين الإسلام والعمل به ، وكثر ذلك فيهم وانتشر ، ورأى الشيطان منهم قوة في ذلك وحرصاً على الخير يئس منهم أن يردهم على حالهم الأولى التي انتقلوا منها، فأخذ في فتح أبواب من أبواب الشر حسنها لهم وزينها وجعلها في قالب القوة والصلابة في الدين ، وأن من أخذ بها فهم المتمسكون بملة إبراهيم ، ومن تركها فقد ترك ملة إبراهيم وهذا هو المعهود من كيد اللعين - ثم قالوا -

ومما أدخل الشيطان على بعض المتدينين اتهام علماء المسلمين بالمداهنة وسوء الظن بهم ، وعدم الأخذ عنهم ، وهذا سبب لحرمان العلم النافع ، والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان فلا يتلقى العلم إلا عنهم ، فمن زهد في الأخذ عنهم ولم يقبل ما نقلوه ، فقد زهد في ميراث سيد المرسلين واعتاض عنه بأقوال الجهلة

الخابطين الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة ، والعلماء هم الأمناء على دين الله ، فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله ، كما قال بعض السلف: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. فأما من تعلق بظواهر ألفاظ من كلام العلماء المحققين ولم يعرضها على العلماء بل يعتمد على فهمه وربما قال: حجتنا مجموعة التوحيد أو كلام العالم الفلاني ، وهو لا يعرف مقصوده بذلك الكلام فإن هذا جهل وضلال ، ومن المعلوم أن أعظم الكلام وأصح كلام الله العزيز فلو قال إنسان : ما نقبل إلا القرآن ، وتعلق بظاهر لفظ لا يعرف معناه، أو أوله على غير تأويله فقد ضاهى الخوارج المارقين

فإذا كان هذا حال من اكتفى بالقرآن عن السنة فكيف بمن تعلق بألفاظ الكتب وهو لا يعرف معناها ولا ما يراد بألفاظها ، والكتب أيضاً فيها من الأحاديث الصحيح والضعيف والمطلق والمقيد والعام والخاص والناسخ والمنسوخ، فإذا لم يأخذ العامي عن العلماء النقاد الذين هم للحديث بمنزلة الصيارفة للذهب والفضة ، وخبط خبط عشوى وتاه في وادي جهالة عمياً ثم قال -

إذا عرف هذا تبين أن الذي يدعي أنه يستغني بمجموعة التوحيد عن الأخذ عن علماء المسلمين مخطئ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن سبب قبض العلم موت العلماء ، فإذا ذهب العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالاً وسألوهم وأخذوا بفتواهم ضلوا وأضلوا عياداً بالله . ومما أدخل الشيطان أيضاً إساءة الظن بولي الأمر وعدم الطاعة له ، فإن هذا من أعظم المعاصي وهو من دين الجاهلية الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً ، بل كل منهم يستبد برأيه ، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر والمنشط والمكره حتى قال " اسمع وأطع ،

وإن أخذ مالك وضرب ظهرك " فتحرم معصيته والاعتراض عليه في ولايته وفي معاملته وفي معاقبته ومعاهدته اهـ<sup>١</sup> .

وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن في رسالة كتبها إلى فيصل بن دويش وسلطان بن بجاد : واشكروه أيضاً على ما منّ به في هذا الزمان من ولاية هذا الإمام الذي أسبغ الله عليكم على يديه من النعم العظيمة ودفع به عنكم من النقم الكثيرة وخولكم مما أعطاه الله وتابع عليكم إحسانه صغيركم وكبيركم، وقام بما أوجب الله عليه حسب الطاقة والإمكان ، ونظره في مصالح المسلمين وما يعود نفعه عليهم ، ودفع المضار عنهم وحسم مواد الشر أولى من نظركم، والكمال لم يحصل لمن هو أفضل منه، فالذي يطلب الأمور على الكمال وأن تكون على سيرة الخلفاء فهو طالب محالاً ، فاسمعوا له وأطيعوا وراعوا حقه وولايته عليكم واحذروا غرور الشيطان وتسويله وخذعه ومكره ، فإنه متكئ على شماله يدأب بين الأمة بإلقاء الشحناء والعداوة ، وتفريق الكلمة بين المسلمين عادة له مذ كان ولا يسلم من مكره إلا من راقب الله في سره وعلانيته ، ووقف عند أقواله وأعماله وحركاته وسكناته وتفكر في عاقبة ما يصير إليه في مآله ، وراجع أهل البصائر والمعرفة من أهل العلم الذين لهم قدم راسخ في المعرفة والفهم ، فإن كان أحد ممن يدعي العلم زين لكم ذلك وألقى عليكم التشكيكات والتشبيهات ، وحسن لكم طريقة أهل البدع والضلالات فاعلموا أنه منفاخ سوء يبدي لكم ما يخفيه كيره ويلبس عليكم دينكم ، فإن كان يدعي أن معه دليلاً من الكتاب والسنة في الطعن على الأئمة والولادة وعلمائهم ، فليبرز إلينا بما لديه فنحن له مقابلون ومناظرون بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء المهديين التي تجلو عن القلب عماه وترد المعارض عن انتكاسه ،

<sup>١</sup> الدرر السنية ، كتاب الجهاد ( الطبعة الثانية (٧/ ٢٩٤ - ٢٩٨) ، الطبعة الخامسة (٩/ ١٢٧ - ١٣٥) .

فوالله ثم والله إنا لا نعلم على وجه الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً شخصاً أحق وأولى بالإمامة منه، ونعتقد صحة إمامته وثبوتها لأن إمامته إمامة إسلامية وولايته ولاية دينية، فلو نعلم أن عليه من المثالب والمطاعن شيئاً يوجب مخالفته ومناذته لكنا أولى منكم بالنصح له وتحذيره ومراجعته ، فإنه والله الحمد يقبل الحق ممن جاء به ولا يستنكف من الناصح ، ومقاماته ونصحه ومدافعته عن الإسلام وأهله وبذل إحسانه وعفوه وعدم انتقامه شهيرة بين الورى لا يجدها إلا معانداً مماحل<sup>١</sup> اهـ

وكتب الشيخ سعد بن حمد بن عتيق - رحمه الله - إلى الإخوان من أهل الأرطاوية والغطط وغيرهم من عتيبة ومطير وقحطان وغيرهم : ومما انتحل بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين ، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان ، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان ، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامة ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة ، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد - ثم قال -

ومن ذلك ما وقع من غلاة هؤلاء من اتهام أهل العلم والدين ، ونسبتهم إلى التقصير وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه وتعالى ، وكتمان ما يعلمون من الحق ، ولم يدر هؤلاء أن اغتياب أهل العلم والدين والتفكه بأعراض المؤمنين سم قاتل وداء دفين وإثم واضح مبين ، قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعِيرٍ مَا كَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾

<sup>١</sup> الدرر السنية ( ط ٧ / ٢٨٢ ) ، ط ٥ ( ١٠٤ / ٩ ) .

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكموا من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا  
أ.هـ<sup>١</sup>

وفي رسالة كتبها الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري : وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة ونحوها وقدمهم على ولي الأمر ؛ لأجل ذلك أنها هي موالة المشركين المنهي عنها في الآيات والأحاديث ، وربما فهمتم ذلك من الدلائل التي صنف الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ، ومن سبيل النجاة للشيخ حمد بن عتيق .

أولاً : نبين لكم سبب تصنيف الدلائل فإن الشيخ سليمان صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته وأرادوا اجتثاث الدين من أصله ، وساعدهم جماعة من أهل نجد من البادية والحاضرة وأحبوا ظهورهم ، وكذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق سبيل النجاة هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين وساعدهم من ساعدهم حتى استولوا على كثير من بلاد نجد ، فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء ، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم ، وإظهار مودتهم ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم ، والإمام وفقه الله لم يقع في شيء مما ذكر فإنه إمام المسلمين ، والناظر في مصالحهم ، ولا بد له من التحفظ على رعاياه وولايته من الدول الأجانب ، والمشايخ - رحمهم الله - كالشيخ سليمان بن عبدالله والشيخ عبداللطيف والشيخ حمد بن عتيق إذا ذكروا موالة المشركين فسروها بالموافقة والنصرة والمعونة والرضى بأفعالهم، فأنتم وفقكم الله راجعوا كلامهم تجدوا ذلك كما ذكرنا ،

قال الشيخ حمد بن عتيق فيما نقله عن الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ - رحمهم الله - وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في

<sup>١</sup> المرجع السابق (ط٢ (٣٠٢/٧) ، طه (١٣٩/٩)).

الحديث " من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله " على ظاهره وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام إلا أن يكون يظهر دينه ولا يتولى المشركين انتهى ، فانظر وفقك الله إلى قوله في هذه العبارة، وكون المشركين يعدونه منهم يتبين لك أن هذا هو الذي أوجب كفره ، وأما مجرد الاجتماع معهم في المنزل فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية - ثم قال -

وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم أو من الكتب فهذا غير نافع ، ولأن العلم لا يتلقى إلا من مظانه وأهله قال تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية - رحمه الله - في المنهاج بعد كلام سبق : ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بالولاية ، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة يعني يزيد والحجاج ونحوهما؛ لكان ذلك خيراً من عدمهم كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام ، ويروى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ قال: يأمن بها السبيل وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء. ذكره علي بن مهدي في كتاب الطاعة والمعصية، وقال فيه أيضاً : وأهل السنة يقولون أنه أي الإمام يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان،

ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف ،  
وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما تدل على هذا<sup>١</sup>  
وفي رسالة كتبها مجموعة من العلماء من سعد بن حمد بن عتيق  
وسليمان بن سحمان وصالح بن عبدالعزيز وعبدالعزيز بن عبد  
اللطيف وعمر بن عبداللطيف وعبدالرحمن بن عبداللطيف ومحمد  
بن إبراهيم إلى فيصل الدويش وسلطان بن بجاد وذعار بن ربيعان  
وعايد البيهمة وهندي الذويبي وبندر بن جعيلان وعبدالمحسن بن  
جبرين وقعدان بن درويش وتركي الضييط - سلمهم الله من الأهواء  
- وألزمهم كلمة التقوى أمين ، وبعد ،

فأشرفنا على كتابكم الذي أرسلتم إلى الإمام عبدالعزيز - سلمه  
الله تعالى - ذكرتم في آخره أنا لا نجتمع وإياك إن خالفت شيئاً مما  
ذكرنا إلا كما يجتمع الماء والنار، وهذه كلمة ذميمة وزلة وخيمة،  
تدل على أنكم أضمرتم شراً وعزمت على الخروج على ولي أمر  
المسلمين، والتخلف عن سبيل أهل الهدى، وسلوك مسلك أهل الغي  
والردى ، ونحن نبرأ إلى الله من ذلك وممن فعله أو تسبب فيه أو  
أعان عليه، لأننا ما رأينا من الإمام عبدالعزيز ما يوجب خروجكم  
عليه ونزع اليد من طاعته، وإذا صدر منه شيء من المحرمات التي  
لا تسوغها الشريعة فحسب طالب الحق الدعاء له بالهداية وبذل  
النصيحة على الوجه المشروع، وأما الخروج ونزع اليد من طاعته  
فهذا لا يجوز ، وأنتم تزعمون أنكم على طريقة مشايخكم وأنكم ما  
تخالفونهم في شيء يروونه لكم ، ولا ندري من هؤلاء المشايخ أهم  
مشايخ المسلمين أم غيرهم ممن سلك غير سبيلهم؟ ، ويريد فتح  
باب الفتن على الإسلام والمسلمين ، أين الخط الذي قد شرفتمونا  
عليه؟ أين السؤال الذي سألتمونا عنه وأفتيناكم فيه؟ أين الأمر الذي  
شاورتمونا عليه؟ حتى الخط الذي تدعون أنكم تنصحون الإمام  
عبدالعزيز عن أمور يفعلها أنتم مشايخ أنفسكم تطلون وتحرمون

<sup>١</sup> المرجع السابق ( ط ٢ / ٧ / ٣٠٩ ) ، ط ٥ ( ٩ / ١٥٧ ) .

على أنفسكم ، ولا ترفعون لنا خبراً في شيء ، ودعواكم أنكم على طريقة المشايخ يكذبه ما صدر منكم، وقد علمتم حقيقة ما عندنا وما نعتقده من حين ما حدث منكم الخوض وكثرت منكم الخطوط والمراسلات للإمام، وعرفناكم بما عندنا، وما نعتقده وندين الله به، وهو وجوب السمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين، ومجانبة الوثوب عليه، ومحبة اجتماع المسلمين عليه، والبغض لمن رأى الخروج عليه ومعاداته، اتباعاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم "

**والذي نرى لكم التوبة إلى الله سبحانه والاستغفار وعدم التمادي والاسترسال مع دواعي الجهل والغي والضلال ، وأن تلتزموا ما أوجبه الله عليكم من القيام بالواجبات واجتناب المحرمات وملازمة طاعة من ولاه الله أمركم ، وانظروا وتفكروا في أحوالكم سابقاً ولاحقاً ، واعرفوا نعمة ربكم واشكروه عليها ،**

فإنكم كنتم أولاً في جاهلية عريضة وحالة عن الحق بعيدة ، رؤساؤكم أكثرهم طواغيت كبار ، وعوامكم جفاة أشرار ، لا تعرفون حقائق دين الإسلام، ولا تعملون بالحق إلا بما تهوى نفوسكم مع ما كان بينكم من سفك الدماء ونهب الأموال وقطيعة الأرحام وتعدي حدود الله وغير ذلك من المحرمات وعظيم المنكرات ، ثم هداكم الله لمعرفة دينه والعمل بتوحيده ، وسلوك مسلك أهل الإسلام والتوحيد، وانتشرت بينكم كتب السنن والآثار ، ومصنفات علماء الإسلام ،

ثم أنتم الآن انتقلت بكم الأحوال إلى أنكم تحاولون الخروج على الإمام ، ومنايذة أهل الإسلام ومفارقة جماعتهم ، فاتقوا الله عباد الله واذكروا قوله تعالى ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ**

**عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ**

**النَّارِ فَأَقْدَمَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴿

فما أشبه الليلة بالبارحة، وهذا الذي ذكرناه لكم وأشرنا به عليكم من السمع والطاعة للإمام وعدم نزع اليد من طاعته ، وعدم الشقاق والخلاف وترك أسباب التفرق والاختلاف ومجانبة سبل أهل الغي والضلال والاعتساف، هو اعتقادنا الذي نحن عليه مقيمون وله على مر الزمان معتقدون ، وبه مستمسكون ، وعليه موالون ومعادون ظاهراً وباطناً سرّاً وعلانية ، ومن نسب إلينا غيره فهو علينا من الكاذبين الظالمين ، وسيجزيه الله بما يجزي به الظالمين والمفتريين ، فإن تبتم إلى ربكم ورجعتم عما عن لكم واستحسنته نفوسكم فالحمد لله رب العالمين ، والمنة لله في ذلك عليكم ، وإن أبيتم إلا الشقاق والعناد وسلكتم مسالك أهل الغي والفساد ، اعلموا أنا نبراً إلى الله منكم ، ونشهد الله وملائكته وعباده المؤمنين على خطئكم وضلالكم ، إنكم قد خالفتم ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وعلماء الملة والدين ، وقد قال تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " فنسأل الله أن يوفقنا وإياكم لسلك صراطه المستقيم ، وأن يجنبنا جميعاً مواقع سخطه وعذابه الأليم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين اهـ<sup>١</sup>

أما المؤرخون فبسطوا حال هؤلاء الإخوان وشرحوه بالتفصيل ،

فذكروا أشياء مخزية فيهم ومنها:

- أن الملك عبدالعزيز عقد اتفاقية مع المفوض البريطاني في تحديد حدود الدولة السعودية مع العراق والأردن لأنهما كانتا تحت سيطرة بريطانيا، فلم يرض بهذا الإخوان ( إخوان من طاع

<sup>١</sup> المرجع السابق ( ط ٧ / ٣٢١ ) ، طه ( ٩ / ١٨٣ ) .

- الله ) فصاروا يفتاتون على الملك بالهجوم على هذه الجهات، وتوريطه مع قوة لا يطيقها الملك وهي بريطانيا .
- أنهم بدأوا يعقدون التجمعات ويزداد نشاطهم فيما يدينون به من جهل، ومن ذلك أنهم اجتمعوا بين الزلفي وعنيزة يرسمون خططهم المستقبلية، وبدأت لهم نشاطات افتياتية على ولي أمرهم الملك عبدالعزيز - رحمه الله - .
- أنهم صاروا يغيرون على فئات من القبائل التابعة للملك عبدالعزيز، بل إنهم صادروا إيلاً لتجار بريدة وقتلوا أصحابها، فلم يعد الملك يطيق صبراً على فعالهم التي تعدى ضررها على المسلمين، وبذلك اتضح أن جهادهم - المزعوم - لم يوجه إلى من هم خارج البلاد وحدثهم كما كانوا يعلنون وإنما شمل الأبرياء من المسلمين أبناء البلاد أيضاً .
- بعد فعالهم هذه من التفتيل للأبرياء، عزم الملك مفاوضتهم فإن لم يستجيبوا قاتلهم، فتجمع جيشه وجيش الإخوان في السبلة، فأرسل الملك إليهم الشيخ عبدالله العنقري ليقنعهم بالنزول على حكم الشرع لما قاموا به من اعتداءات، لكنه لم ينجح في ذلك، ثم قرب الملك جيشه إليهم فقدم إليه فيصل بن دويش وتناقش الملك وهؤلاء المشايخ معه فعاد إلى الإخوان واعدأ أن يقنع ابن بجاد ورفقته، فإن اقتنع وإلا تركه. وقد أذره الملك بأنه إن لم يتلق تلك الإجابة قبل الصباح، فإنه سيهاجمهم، لكن الدويش لم يحاول إقناع رفاقه من الإخوان، بل أغراهم بالحرب، فلما بزغ الصباح بدأ إطلاق النار بين الطرفين، ثم انتهت الحرب سريعاً بانتصار الملك عبدالعزيز ومن معه على الإخوان، وكان هذا في عام ١٣٤٧هـ، وأصيب ابن دويش برصاصة في خصرته.
- بعد السبلة تقدم نساء من أسرة الدويش يشفعن فيه، فقبل شفاعتهن وأمر طبيبه الخاص أن يعالج ابن دويش، فلما رآه الملك وبخه على تمرده فطلب منه العفو، فعفا عنه، وطمع ابن بجاد أن الملك يعفو عنه كما عفا عن ابن دويش فقدم مع كبار قومه، لكن

الملك لم يعف عنه بل سجنه في الرياض لما رأى من عظيم جرمه. وما إن ذهبت الأيام إلا وأعاد الإخوان نشاطهم في شمال شرق الجزيرة، وشفى ابن دويش فتبعهم، ثم عادوا للغارات على القبائل التابعة للملك، فأرسل إليهم جيشاً لا قبل لهم به فلما علم بذلك أتباع ابن دويش تركه كثير منهم وطلبوا من الملك الأمان، فمَنحهم ثم انضموا إليه، أما ابن دويش فذهب إلى الجهراء (الكويت) وسلم نفسه للسلطات البريطانية فنقلوه إلى سفينة بريطانية في شط العرب، ثم حدثت مفاوضات بين الملك وبريطانيا في تسليمه فسلموه فسجنه الملك في سجن الرياض. وبهذا انتهت مشكلتهم<sup>١</sup>.

**لفتة نظر:** تلحظ أنه يجتمع في كثير ممن يخرجون على السلطان

سواء كانوا من الخوارج أو البغاة أمور :

- ١/ أنهم يستميلون الناس فيتبعهم كثير منهم لاسيما إذا تكلموا باسم الدين والظلم وأخذ الحقوق .
- ٢/ أن شوكتهم تقوى أول الأمر حتى يخيل للناس أن الدولة لهم ، لكن ما إن تلبث إلا وتتكسر وتكون الدولة عليهم .
- ٣/ أن كثيراً من رؤوس الخارجين على السلطان تعود الدائرة عليهم وتصير عاقبة أمرهم خسراً، فانظر حال ابن الأشعث لما خرج على ولي أمره، وكيف أنه طلب النجدة من الكفار ودخل تحت ولايتهم. وهكذا تمر القرون حتى تعود الكرة نفسها ويحصل لابن دويش ما حصل لابن الأشعث<sup>٢</sup> وفي زماننا المعاصر انظر إلى حال المسعري والفقير المفنونين، وكيف أنهما أفسدا على أنفسهما الدنيا

<sup>١</sup> النجم اللامع لمحمد العلي العبيد ، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز للزركلي ، تاريخ المملكة العربية السعودية لعبدالله الصالح العثيمين .

<sup>٢</sup> قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: واستنجد بالكفار ولجأ إليهم .

والدين<sup>١</sup>، ولا يبعد أن تكون نهايتهما كنهاية ابن الأشعث وابن دويش!!

الأمر الثالث / شنع على خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - رحمه الله - لما لبس الصليب في بريطانيا بمرأى ومسمع من الناس كلهم<sup>٢</sup>.

ذكره في أوائل كتابه وأعادته في مواضع حتى في أواخره وجعله ردة وكفراً . وقد أكثر المغرضون المتربصون بدولة التوحيد الدوائر من تردد هذا الأمر ما بين حين وآخر على أنك تجد قادات بعض الجماعات والحركات الإسلامية تلبسوا بما هو أشد وهم يعدونهم قدوات وعلماء في الشريعة ، ومع ذلك لا نسمع منكراً إلا من رحم الله وأكتفي بذكر مثال واحد وهو أن المرشد الأول لجماعة الإخوان المسلمين كان يحضر الموالد - كما أفاده أخوه - ويقول أبياتاً يرددها هو ومن معه :

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرا

وسامح الكل فيما قد مضى وجرى<sup>٣</sup>

فهذا القول شرك صريح في توحيد الألوهية لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله فأين تشنيعهم عليه ؟ وتحذيرهم من هذا الصنيع الشركي المشين ؟ علماً أنني لا أكفره لأنه قد يكون جاهلاً .

<sup>١</sup> قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: ولجأ إلى الكفار .

<sup>٢</sup> قال الشيخ سعد الحصين معلقاً: لما أهدته الدولة البريطانية وسامها على هيئة الصليب متساوي الأضلاع .

<sup>٣</sup> انظر كتاب "حسن البناء بأقلام تلامذته ومعاصريه" ص (٧١ - ٧٢) تأليف جابر رزق - بواسطة كتاب الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام ص ٦٦ -

فهذا مما يدل على أن الدافع ليس دينياً بحتاً ، وإلا لماذا يتركون الكلام حول هؤلاء ولو أحياناً ، بل ويدافعون عنهم ؟

وبعد هذا أذكر حكم لبس الصليب الحقيقي وأنه على أحوال:  
الحالة الأولى / أن يلبسه مع علمه للحرمة وأنه شعار النصارى وأنه يدل على رضاه بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه ، فهذا كفر وردة .

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي<sup>١</sup> :  
اختلفنا في المسلم الذي يلبس الصليب شعار النصارى ، فبعضنا حكم بكفره بدون مناقشة ، والبعض الآخر قال: لا نحكم بكفره حتى نقاشه ونبين له تحريم ذلك ، وأنه شعار النصارى فإن أصر على حمله حكمنا بكفره ؟

**الجواب/** التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب ، فإذا بين له حكم لبس الصليب وأنه شعار النصارى ، ودليل على أن لابسها راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بكفره ؛ لقوله عز وجل ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر .  
وفيه أيضاً إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى - عليه الصلاة والسلام - والله سبحانه قد نفى ذلك وأبطله في كتابه الكريم حيث قال عز وجل ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ الآية . وبالله التوفيق  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

<sup>١</sup> فتاوى اللجنة (٢/ ١١٩) . برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز وعضوية الشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله الغديان والشيخ عبدالله بن قعود .

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في الجامع الكبير بالرياض بعد تعليقه على ندوة في الولاء والبراء<sup>١</sup>:

يحدث أحياناً أن يحضر بعض المسلمين إلى بلدٍ يدين أهله بدين غير الإسلام إما للزيارة أو لمناسبة ما ، ويقوم الكفار بتقليد أحد المسلمين بقلادة على هيئة صليب أو عليها صور الصليب كتكريم منهم لهذا المسلم ويتقبلها هذا المسلم مجاملة لهم ، ويعتبره من حسن المعاملة . فهل فعل هذا المسلم يعتبر من موالات الكافرين؟ وهل يصل ذلك إلى مرتبة الكفر؟

**فأجاب:** لا ، هذه أمور عادية ، هذه أمور عادية مثل ما تقدم ، هذه أمور عادية ينظر فيها ولي الأمر بما تقتضيه المصلحة ، فإذا كان من المصلحة الإسلامية قبول هذه المجاملة أو هذه الهدية كان ذلك جائزاً من باب دفع الشر وجلب الخير ، كما يقبل هداياهم التي يهدون إليه إذا رأى المصلحة في ذلك ، وإذا رأى المصلحة في ردها ردها . هكذا ما يتوج السلاطين والملوك في قلائد يصنعها الكفار ، أو يقدمها المسلم لهم ، إذا رأى في هذا المصلحة الإسلامية وكفاً لشهرهم وجلباً لخيرهم فلا مشاحة في ذلك وليس هذا من الموالات .  
نعم -

س/ فيها صليب يا شيخ !!؟

ج/ ولو فيها صليب ، ولو فيها صليب . يأخذه ثم يلقيه .

س/ يلبسه يا شيخ ، يلبسه لباس ، يضعه على رقبتة !؟

ج/ بعدين يزيله ، بعدين يزيله .<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> أشرطة الجامع الكبير رقم (١١٤) المجموعة الثانية رقم (٢٩) الوجه الثاني . إنتاج تسجيلات التقوى .

<sup>٢</sup> يشكك بعضهم في صحة كلام الإمام ابن باز - رحمه الله - هذا ؛ لأن له كلاماً في نفي القول بجواز لبس الصليب وهذا التشكيك لهذا الكلام بمثل هذا لا يصح ألبيته لأن الشيخ ابن باز في هذا المنقول عنه لم تخوز لبس

الحالة الثانية / أن يلبسه مع علمه بأنه صليب، لكنه غير راغب لذلك، وإنما لدافع آخر من درء مفسدة أو جلب مصلحة، فليس هذا كفراً ، بل قد يكون محرماً أو جائزاً بحسب المصلحة، والسبب في عدم كونه كفراً أنه لا يستلزم الرضا بدلالة أنه لولا درء المفسدة أو جلب المصلحة في اللبس لما فعل، بل لعله يحطمه .

الحالة الثالثة / أن يلبسه مع عدم علمه بأنه صليب ، فهذا لا يؤخذ عليه لجهله بأنه صليب .

قال ابن مفلح: وفي الانتصار: من تزيا بزى كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدرة حرم ولم يكفر . - ثم قال - وفي الفصول: إن شهد عليه بأنه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله ويتقرب بقربانات أهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل أنه ردة ؛ لأن هذه أفعال تفعل اعتقاداً ، ويحتمل أن لا يكون اعتقاداً ، لأنه قد يفعل ذلك تودداً أو تقية لغرض الحياة الدنيا ، والأول أرجح لأن المستهزئ بالكفر يكفر ، وإن كان على ظاهر يمنع القصد ، فأولى أن يكون الفاعل لأفعال من خصائص الكفر مع عدم ظاهر يدل على عدم القصد ، بل الظاهر أنه قصد اهـ<sup>١</sup>

فاين مفلح رجح القول الأول الذي ذكر في الفصول ، وأنه كفر لأنها تفعل في مثل هذه الحالة اعتقاداً ، وفرق بين القاصد وغيره ، وآخرون من العلماء فصلوا ، وأنهم لم يطلقوا التكفير ؛ لذلك اختلفوا في حكم من صلى وفي ثوبه صليب ، ولم يحكموا بالكفر مطلقاً .

الصليب أصلاً بل جوز قبول الوسام المصلب بقيد المصلحة إذن هو يرى التحريم ، وإنما جاز للمصلحة الراجحة وهذا شأن أكثر المحرمات ، ثم إن كلامه في تجويز لبس الوسام المصلب للمصلحة الراجحة لا يمكن تكذيبه لأنه من مسجلات جامع الديرة الذي كان يعلق فيه على الندوة الأسبوعية .  
١ الفروع (١٦٨/٦) .

فإذا كانت المسألة على هذا التفصيل فإن الصليب الذي ألبس الملك كان صغيراً وبوغت بإلباسه ، فأين للمكفر الجزم بأن خادم الحرمين كان عالماً بأنه صليب وألبسه مع ذلك ؟ لا سيما وكان هذا علانية بمرأى ومسمع العالم كله ، وهذا المقدسي العنيد يذكر في كتابه مراراً وتكراراً أن الدولة السعودية بنت سياستها على إظهار التمسك بالإسلام نفاقاً ، فمن كان حاله كذلك هل يلبس الصليب أمام الناس كلهم؟! أين ما بنى عليه سياسته - كما تزعم - من إظهار التمسك بالإسلام؟ .

**والخلاصة** أن لبس خادم الحرمين الشريفين - رحمه الله - للصليب محتمل لأحد الاحتمالات الثلاث: الاحتمال الأول كفري والاثنتان الباقيان ليسا كفريين، ومن قواعد التكفير التي ذكرها العلماء أنه لا يكفر أحد بالأمور المحتملة - وتقدم بيان هذا -، فكيف - إذاً - وهناك مرجحات ترجح الاحتمالات غير الكفرية، وهي صغر الصليب وإلباسه إياه على بغتة، وأنه علانية وهذا يخالف السياسة المدعاة من لدن المقدسي وأمثاله.

وقد نقل غير واحد عن شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - أنه كان يقرر عدم علم الملك بالصليب لصغره وعدم وضوحه .

**الأمر الرابع/ قوله في أوائل كتابه : والباطل والكفر عم وطم .. ( يعني في دولة التوحيد ) .**

وهذه نفثة صدر حاسد يكفي لردها أن راية الشرك الأكبر لم تكسر إلا في هذه الدولة المباركة، والتوحيد بأنواعه الثلاث لا يعلم رسمياً عاماً في المدارس والكليات والجامعات إلا في هذه الدولة، وأن المتاجر والأسواق لا تغلق بعد الأذان إلا في هذه الدولة .. إلى آخر واقعها الإسلامي المشاهد مع الاعتراف بأن النقص والخلل موجود نسأل الله إكمال النقص وسد الخلل .

الأمر الخامس / قال تحت عنوان ( السعودية إخوة الطواغيت العربية ) في أحد الحواشي: من اليسير جداً التأكد من هذا بمراجعة بعض كتب المرحلة الابتدائية... فقد تم توحيد بعض المناهج وهم جادون في الباقي.. بالتدرج تمشياً مع سياسة التلبيس.. ومن يراجع تلك المناهج التي وُحِدَت يجد العلمانية والماسونية صارخة في جنباتها. اهـ.

حقاً إن هذه الأحرف من كاتبها تصرخ بأعلى صوتها مبرهنة حسده وبغيه وطمسه لمعالم الحق الظاهرة، راجعوا مناهجنا فقد درست أكثر المواد الشرعية في جميع المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية باعتباري معلماً، ففيها تدريس القرآن حفظاً وتلاوة، والتوحيد منذ أول سنة دراسية حتى آخر الثانوية بتخصيصها الطبيعي والشرعي، فلا يخرج الطالب إلا بعد معرفة لأنواع التوحيد الثلاث وما يخالفها، ومثله الفقه والحديث، وفيها التحذير من الأفكار الهدامة كالعلمنة والصهيونية وهكذا. أسأل الله أن يديم هذه النعمة ويزيدها ويجزي ولاتنا وعلماؤنا عنا خيراً.

ثم اعلموا أن هذا الكلام من كاتبها قبل حرب الخليج بسنة تقريباً ، وقد وافقت كلماته قصداً أو بغير قصد كلمات آخرين من الحماسيين المحسوبين على الدعوة إلى الله، لكن ما إن انكشفت حرب الخليج ورد الله كيد المعتدين إلا وتغيرت المناهج الدينية إلى ما هو أحسن بمراحل، فقد كان التوحيد المقرر في الصف الأول ثانوي كتاباً لمحمد قطب يبدئ ويعيد في توحيد الربوبية الذي أقر به حتى كفار قريش فغير هذا الكتاب، ووضع الكتاب المقرر الآن وهو كتاب مفيد للغاية ألفه شيخنا صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - ، فخابت تخرصات وظنون هذا العنيد والحزبيين الذين يصطادون في الماء العكر، فهل من مدكر شاكر ؟

**تنبيه** / تذر وتسخط كثيرون لما حذفتم كثير من مواضع الولاء والبراء والحكم بما أنزل الله من المقررات الدراسية في هذا

العام ، وحق لهم هذا فإن هذين الموضوعين من المهمات العقديّة التي يجب على المسلم اعتقادها والعمل بمقتضاها ، لكن لا بد أن يعرفوا سبب هذا الحذف حتى يعودوا على المتسبب باللوم ، وإن من أعظم الأسباب الغلو في هذين الموضوعين من لدن طائفة ، مما أدخل الدولة السعودية في ورطة مع الدول الخارجية القوية كأمریکا حيث صار هؤلاء الغالون يرددون هذين الموضوعين ويزعمون أن مقتضى العمل بعقيدة البراء أن يفجر الكفار ولو في بلاد المسلمين من غير تفريق بين معاهد وغيره، ولو ترتب هذا على هذا التفجير قتل بعض المسلمين وإهلاكهم وتوريثهم فيما لا يستطيعونه .

وأيضاً جرهم غلوهم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أن كفروا حكام المسلمين. كما ترى الغلو جلياً في تصريحات ابن لادن التي تقدمت الإشارة إلى طرف منها، وخير شاهد على هذا واقعنا الذي نعيشه حيث لا يزال القبض مستمراً ما بين حين وآخر على المفسدين الذين بحوزتهم مفجرات هائلة في أماكن مختلفة من الدولة السعودية، حتى إن الحرمین لم يسلما. فماذا يا ترى يصنعون بهذه المتفجرات في بلاد الحرمین وليس بها أحد من الكفار الأمريكان ولا غيرهم؟! <sup>١</sup>

<sup>١</sup> هذا ما كتبه قبل ، وبعد التحري والتحقيق لا زالت هذه الموضوعات تدرس في المرحلة الثانوية بقسميها ( الشرعي والطبيعي ) ، بل وفي المقررات تقرير للجهاد وبيان حكمه وشرعيته ، لكن أضافوا بعض الضوابط المهمة كالتفريق بين حال القوة وحال الضعف وهكذا .. بل في المقررات تأصيلات في مسائل البدعة والنص على بدعية الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ والكلام على التصوف وهكذا ..

ففي الثانوية خمسة دروس أسبوعياً في الدين في القرآن – حفظاً وتلاوة – والفقہ ومنه أصول الفقہ والحديث ومنه مصطلح الحديث والتفسير والتوحيد ، وفيه تقارير دقيقة في أنواع التوحيد الثلاثة والولاء والبراء وجهاد الكفار وممالاتهم ، أما المرحلة المتوسطة فالمقرر كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – وكفى بهذا الكتاب نفعاً وفائدة .

فبسبب هذا الغلو في هذين الموضوعين رأت الدولة حذفهما لسد باب الغلو والفكاك من الورطات الخارجية، ولعلمهم بحول الله وقوته متى ما انكشفت هذه الكربة عادوا لتقريرهما بصورة معتدلة تتضمن الرد على الغلاة والجفاة<sup>١</sup>.

الأمر السادس/ قال تحت عنوان (السعودية وفتنة الحرم) : والذي يجب أن يعرفه كل مسلم هنا ، أن (البغاة) : هم شرعاً ، المعتدون الخارجون على إمامة إمام حق عادل بتأويل خاطئ أو للدنيا والرئاسة. اهـ

معنى هذا أن الحاكم غير العادل ( الفاسق ) يجوز الخروج عليه، وهذا مخالف للإجماع وصريح النصوص من السنة النبوية، وسيأتي ذكر النصوص عند الكلام على حقوق ولاية الأمر .

قال النووي : أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق . وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ، وحكى عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله مخالف للإجماع اهـ<sup>٢</sup>

وقال ابن تيمية: ولهذا كان مذهب ( أهل الحديث ) : ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر ، أو يستراح من فاجر اهـ<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> قال الشيخ العلامة صالح الفوزان معلقاً: وهذه المسائل لو حذفنا من مقررات المدارس لسبب ملجئ فإنها والحمد لله تدرس في المساجد والمحاضرات والندوات وتوزع في الكتب ولم تمنع .

<sup>٢</sup> شرح مسلم (٢٢٩/١٢) .

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى (٤٤٤/٤) .

وقال علي بن المديني وهو يذكر عقيدته وعقيدة من أدرك من جماعة السلف: ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم . لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبیت ليلة إلا وعليه إمام برّاً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين . والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك . - ثم قال -

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت ، برضا أو بغلبة ، فهو شاق هذا الخارج عليه العصا وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية . ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة .<sup>١</sup>

وقال أبو عثمان الصابوني ( المتوفى ٤٤٩ هـ ) في عقيدة السلف وأصحاب الحديث: ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا العدول عن العدل إلى الجور والحيث .

وبهذا تدرك جهل هذا المقدسي بالنصوص الشرعية وعقيدة علماء سلف الأمة ، وأنه داعية فتنة - والعياذ بالله - يريد السيف أن يوضع في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، واعلموا - رحمكم الله - أن سيف السلطان مسلول كما قال الإمام أحمد فإذا وضع هاجت الفتنة نسأل الله السلامة .

الأمر السابع/ تحت عنوان ( السعودية واللجنة الأفغانية ) أخذ يطعن في الشيخ جميل الرحمن ، وأنه استعبد بأخذ الأموال ، ولقد حرصت على إبراز كلامه في الشيخ الموحد جميل الرحمن - رحمه

<sup>١</sup> شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ص ١٦٧ .

الله - ، ليعلم السلفيون الحال التي بلغت بهذا المقدسي العنيد من عداوة كل موحد سلفي ، والطعن فيه - والعياذ بالله - .  
 إن كل موحد غيور زار أرض أفغانستان ليعلم أن القائد الوحيد القائم بالتوحيد والداعي إليه هو الشيخ جميل الرحمن، ويعلم أنه من أقل القادة إعانة ودعمًا بسبب التشويه الذي يذيعه المغرضون حول الشيخ جميل الرحمن - رحمه الله رحمة واسعة -، فلو لم يكن من دلائل صدق هذا الرجل أن أمر أفغانستان بعد مقتله صارت في سفال وانحدار<sup>١</sup> .

الأمر الثامن/ قال تحت عنوان ( السعودية واللجنة الإفغانية ) :

دفعت السعودية الملايين والملايين لكسب ولاء قادة الأحزاب الأفغانية.. وما زالت تدفع وتدفع.. وكل أحد يعرف هذا... ولكن لأي شيء تدفع.. أتراها تدفع لنصرة الحق الذي تخرج عنه وتعتق وتسجن أهله في أرضها وتقتلهم وتصدهم عنه؟؟ أتراها تقتل الحق في أرضها ثم تنصره في الخارج؟؟ إنها تدفع وتدفع لعدد من الفوائد من أهمها - . ثم قال - وتدفع أيضاً لأن هذه الحرب قد صبغها أهلها صبغة جهادية دينية، إذن فلا بد من كسب ولاء أهلها وقادتها وإشباعهم منذ الآن، خوفاً من أن تكون خلافة إسلامية حقيقية، تدك أعناق آل سعود وغيرهم من الطغاة المتمسحين بالإسلام زوراً وبهتاناً، وخوفاً من أن تفضحهم وتعريهم..! هـ.

<sup>١</sup> واستمع للفائدة درساً مسجلاً لأخي سراج الزهراني - وفقه الله - بعنوان ( صفحات مطوية من الجهاد الأفغاني ) ذكر فيه من أرض الواقع حقائق يندى لها جبين كل موحد سلفي ، والشريط موجود في تسجيلات البينة ( الرياض - السويدي - أما المعهد العلمي ) ٤٤٩٣٧٥٥ أو في موقع الإسلام العتيق

لا أطيل في الرد عليه ، لكن أشير إلى أنه بنى كلامه على دليل باطل، وما بنى على باطل فهو باطل، والباطل الذي بنى كلامه عليه أن السعودية لو كانت تدفع للجهاد فلماذا تسجن المجاهدين ؟ وتقدم تنفيذ هذه الكذبة، وأنه من لبس الحق بالباطل .

ثم يزعم أن السعودية إنما دعمت الجهاد الأفغاني لأن أمريكا راضية بهذا ولا تمنع منه ، وهذا الزعم لو صح فإنه - أيضاً من مناقب دولة التوحيد (السعودية) ، وذلك أن إعانة إخواننا المسلمين واجبة عند الاستطاعة والقدرة، والسعودية راغبة في أن تقوم بهذا الواجب ، فلما فتح لها المجال استغلته وبادرت بالقيام به تحقيقاً لما أمر الله به من التعاون على البر والتقوى ونصر المظلومين لا سيما من ملحدين يريدون اغتصاب أراضي مسلمين ، ولا يصح لها أن تدع هذا الواجب لأن غيرها منتفع بقيامها به، بل المسلم يعمل ما يرضي الله وينفع إخوانه المسلمين بنية صالحة معرضاً عن نيات ومقاصد غيره بما أن الأمر مرض لله .

وتجدر الإشارة إلى أن بعضهم جعل من أدلته ومبادئه في العمل للإسلام أنه ينظر ما يسخط عدوه فيفعله، وإن كان يضره، وينظر ما يفرح عدوه فيدعه وإن كان ينفعه، وهذا خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

**أما الكتاب:** فإن الله أمر بالهجرة من بلاد الكفار إذا كان المسلم لا يستطيع إظهار دينه حفظاً لدين المسلم ودمه ، وإن كانت الهجرة تسر وتنفع الكفار كما قال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَاوْلِكَ مَا وَأَهُمَّ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

**أما السنة** ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومسلم من حديث أنس وغيرهما من قصة صلح الحديبية ، فقد وافق

النبي صلى الله عليه وسلم على شروط مفرحة لكفار قريش ؛ لأن فيها مصلحة له وللمسلمين ولم يمتنع لكونها نافعة لهم .  
**أما الإجماع:** فقد أجمع العلماء على جواز البيع والشراء مع الكفار ، ولم تحرمه الشريعة لأن فيه منفعة لهم ، بل أكدت ذلك بما أخرجه الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في صاع من الشعير اشتراه منه .

فإذا تقرر واتضح هذا ، فإن دولة التوحيد لما فتحت لها المجال وصار لها قدرة لإعانة إخوانها بأرض أفغانستان بادرت مهتبلبة الفرصة ، دون نظر إلى من المنتفع بما أن هذا العمل ينفع المسلمين ويرضي رب العالمين .

فإن قيل: لماذا لم تكرر هذا العمل في أحداث لاحقة ؟

فيقال: لأن المجال لم يفتح لها وليست لها القدرة . وكل أحكام الشريعة معلقة بالقدرة ، وقد تقدم بيان هذا عند الحديث عن الجهاد .

الأمر التاسع / / تحت عنوان ( السعودية والقانون الدولي ) نقل كلمة الملك فيصل - رحمه الله - التي ألقاها في هيئة الأمم المتحدة ، ونسب إلى الملك فيصل أنه قال: التي قام بها **المرحوم فرانكلين دي لانو**

..

ووضع بعد كلمة **المرحوم علامتين** من علامات التعجب (!!) يشير إلى أنها كلمة شنيعة من قوادح التوحيد ، وهذا حق لأن الكافر لا يطلق عليه **مرحوم** فإن مصيره النار والجنة عليهم حرام ، لكن هل تلفظ بهذه الكلمة الملك الموحد فيصل بن عبدالعزيز - رحمه الله - ؟

نشرت مجلة الفيصل هذه الكلمة فقالت : ولأن هذا الخطاب وثيقة تاريخية فإننا ننشر نصه فيما يلي: ثم نقلت قوله: التي قام بها الرئيس

الراحل فرانكلين ديلاانو ..<sup>١</sup> . فبدل كلمة (المرحوم) (الراحل) وإطلاق لفظة (الراحل) على الكافر لا شيء فيه ، فإنه حقاً رحل من الحياة الدنيا .

لكن لما ساءت ظنون هذا التكفيري الحاقد على السلفية وأهلها ودولتها صدق ما توهم من ظنون كما قال المتنبي :  
إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ... وصدق ما يعتاده من توهم

---

<sup>١</sup> العدد (١٠٦) ص ١٧ . ومثله موجود في كتاب " المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية تأليف طلال محمد نور عطار ص ١٥٥ .

### الفصل السادس / الموقف الشرعي من الحكام :

إن شريعة الإسلام كاملة لم تدع شيئاً ينفع في الآخرة إلا دلت عليه ولا شيئاً يضر في الآخرة إلا حذرت منه، ومما بينته الشريعة بجلاء موقف المحكوم من الحاكم وحقوق الحكام حتى ولو كانوا ظلمه فسقة فما عسى المؤمن إذا عرفها إلا أن يستجيب ويقوم بها طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وعجباً لأقوام يستجيبون لأمر الله في عقيدة الولاء والبراء وفي جهاد الكفار وفي الدعوة إلى الله ، وهذا خير بشرط أن يضبط بالضوابط الشرعية، ولكنهم لا يستجيبون لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في القيام بحق ولاية أمورهم، وكان المفترض عليهم أن يبادروا بالاستجابة لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما يجب عليهم تجاه ولاية أمورهم لا سيما إذا علموها بالدليل الشرعي وأقوال علماء السنة ،

واليك بعض حقوق الحكام على المحكومين مدعمة بالأدلة

الشرعية وأقوال علماء السنة وهي تتلخص فيما يلي:

الحق الأول / اعتقاد البيعة لهم في أعناقنا كما روى الإمام مسلم

عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" ونحوه في الصحيحين عن ابن عباس .

الحق الثاني / عدم الخروج على الولاية وإن فسقوا وجاروا: أخرج

مسلم عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له".

قال ابن كثير في البداية والنهاية: ولما خرج أهل المدينة عن طاعته - أي: يزيد - وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة، لم يذكروا عنه - وهم أشد الناس عداوة له - إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر، وإتيانه بعض القاذورات... بل قد كان فاسقاً، والفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج - كما وقع في زمن الحرة - . وقد كان عبدالله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، ولا بايع أحداً بعد بيعته ليزيد، كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ابن عليّة: حدثني صخر بن جويرية عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال: أما بعد فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال: "هذا غدرة فلان". وإن من أعظم الغدر - إلا أن يكون الإشراف بالله- أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله وبيع رسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه . وقد رواه مسلم والترمذي من حديث صخر بن جويرية وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

والنصوص في تحريم الخروج متواترة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، وإليك طرفاً منها مختصراً :

أ / كل نص يدل على السمع والطاعة لولاة الأمر كقوله ﴿ أَطِيعُوا

اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ يدل على حرمة الخروج ، ومن ذلك ما روى مسلم عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اسمع وأطع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع " وما روى مسلم - أيضاً - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة

له " وأخرج الأجرى بإسناد صحيح عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب " لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل: سمعاً وطاعة دمي دون ديني " <sup>١</sup> وفي رواية أخرى " وإن ظلمك فاصبر " فهذا إمام ظالم يأخذ الأموال ويضرب ويدعو لما فيه منقصة الدين، ومع ذلك أمرنا بالصبر والسمع والطاعة له في غير ما حرم الله . كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة " .

ب / عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة " رواه مسلم. وهذا نص صريح في تحريم الخروج على الحاكم الفاسق لأنه أمرنا بكره المعصية وعدم نزع اليد من طاعة الله .

ج / وأخرج الإمام مسلم في صحيحه أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعوننا حقنا فماذا تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه ثم سأله، فجنبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " وهذا نص صريح في السمع والطاعة للحاكم الذي يمنع حقوق الناس المالية وغيرها من أمور الدنيا، وصريح - أيضاً - في عدم الخروج عليه لأن عليه ما حمل وعليكم ما حملتم .

<sup>١</sup> انظر شرح الأجرى لهذا الأثر في كتاب الشريعة (١/٣٨٢-٣٨١).

وقد انعقد إجماع السلف على عدم الخروج على السلطان واستقر مذهبهم على هذا ودونكم كتب عقائد أهل السنة فانظروها تجدوا التأكيد على هذا الأمر ،

قال ابن تيمية : ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم – ثم قال – ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته<sup>١</sup> .

قال ابن حجر: وقولهم " كان يرى السيف " يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه في وقت الحرّة، ووقعة ابن الأشعث وغيرهما ، عظة لمن تدبر<sup>٢</sup> .

وقد حكى النووي الإجماع على حرمة الخروج على الحاكم الفاسق – كما تقدم - .

الحق الثالث/ أن أمر الجهاد مناط بولاية الأمر لا بغيرهم، فلا  
 يشرع الجهاد إلا بإذنهم كما سبق تقرير هذا ونقل الأدلة عليه .  
 هذا فيما إذا لم يمنع ولي الأمر أما إذا رأى ولي الأمر المنع من الجهاد لمصلحة ظهرت له، فالدليل على عدم جواز الجهاد حين ذلك هو كل دليل يدل على وجوب السمع والطاعة لولاية الأمر في غير ما حرم الله.

<sup>١</sup> منهاج السنة (٣/٣٩١) .

<sup>٢</sup> ترجمة الحسن بن صالح بن حي في تهذيب التهذيب .

الحق الرابع / جمع الناس عليهم وإبراز محاسنهم وعدم سبهم بما فيهم فضلاً عما ليس فيهم ومما لم يثبت منه، ويدل على هذا ما يلي:

أ - كل دليل دال على السمع والطاعة لهم لأنهم يأمرون بجمع الناس عليهم وعدم سبهم.

ب- كل دليل دال على حرمة الخروج ؛ لأن سبهم يؤدي إلى الخروج عليهم فإن كل خروج فعلي مسبوق بخروج قولي.

ج- أخرج الترمذي عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكر تحت منبر ابن عامر - وهو يخطب وعليه ثياب رقاق- فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكر: اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أهان السلطان في الأرض أهانه الله " اهـ حسنه الإمام الألباني.

وقال صالح بن عبدالعزيز العثيمين : فإذا كان الكلام في الملك بغيبة أو نصحه جهراً والتشهير به من إهانتة التي توعد الله فاعلمها بإهانتة، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم ويخالطونهم، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم - إلى أن قال - فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علناً، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك، وإن كان عن حسن نية، فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم والله يتولى هداك اهـ<sup>١</sup>

وإليك بعض كلمات السلف والعلماء على ما نحن بصدده :

أخرج البخاري ومسلم عن أبي وائل قال قيل لأسامة بن زيد: لو أتيت عثمان فكلمته، قال: إنكم لتتروُنَ أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إنني أكلمه في السر، دون أن أقترح باباً لا أكون أول من فتحه.

<sup>١</sup> مقاصد الإسلام ص ٣٩٣ .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في شعب الإيمان وغيره عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أمر إمامي بالمعروف؟ قال ابن عباس: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلاً فبيما بينك وبينه ، ولا تغترب إمامك" وهذا الأثر الثابت عن ابن عباس صريح في كيفية نصح الولاة وعدم غيبتهم .

وثبت عن عبد الله بن عكيم -فيما أخرج ابن سعد في طبقاته وغيره - أنه قال: لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان " فيقال له : يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟ فيقول : إني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه .

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره.

وثبت فيما أخرج ابن زنجويه عن أبي مجلز أنه قال: سب الإمام الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر ولكن حالقة الدين.

وأخرج ابن عساکر عن ابن المبارك أنه قال: من استخف بالعلماء ذهب آخرته ، ومن استخف بالأمراء ذهب دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهب مروءته .

قال ابن جماعة عاداً حقوق ولاة الأمر: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة. والذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسر والعلانية اهـ<sup>١</sup>

#### **الحق الخامس / النصح لهم والتعاون معهم على الخير:**

إن نصيحة الناس عامة دين يحبه الله فكيف بأئمة المسلمين كما جاء ذلك في حديث " الدين النصيحة " ، لكن نصيحة الولاة مغايرة لنصيحة غيرهم للمنزلة التي جعلها الله لهم، وقد تقدم - قريباً - قول

<sup>١</sup> تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٦٤ .

ابن عباس لسعيد بن جبير: فإن كنت فاعلاً ف فيما بينك وبينه ولا تغتب إمامك "

وإليك كلاماً مفيداً لمجموعة من أئمة الدعوة منهم الشيخ محمد بن إبراهيم وسعد بن عتيق - رحمهم الله رحمة واسعة - قالوا: وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفساد العظيم في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين ا.هـ<sup>١</sup>

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خفية ما يشترط أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً، إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية ا.هـ<sup>٢</sup>

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - كلاماً نافعاً - لخص فيه منهج الكتاب والسنة وسلف الأمة في نصيحة السلطان، قال - رحمه الله -: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع. ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير. وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى،

<sup>١</sup> الدرر السنية طه (١١٩/٩) .

<sup>٢</sup> الدرر السنية طه (١٢١/٩) .

وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم. ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعض الناس لأسامة بن زيد - رضي الله عنه - ألا تنكر على عثمان؟ قال: أنكر عليه عند الناس؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شر على الناس. ولما فتحوا الشر في زمن عثمان - رضي الله عنه -، وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي أمرهم، وحتى قتلوه. نسأل الله العافية اهـ<sup>١</sup>

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: فإله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولادة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس. كما أن ملء القلوب على ولادة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى. وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها. فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولادة الأمر: ضاع الشرع والأمن. لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم فحصل الشر والفساد.

فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب. وليعلم أن من يثور إنما

<sup>١</sup> من فتوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة " حقوق الراعي والرعية " لابن

يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة... اهـ<sup>١</sup>

#### الحق السادس / الدعاء لهم بالخير والتوفيق :

لما كان ذكر مساوئهم من غيبتهم - كما تقدم - والخروج عليهم مما لا يحبه الله، وكان جمع الناس عليهم وإبراز محاسنهم مما يحبه الله كان الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق منهجاً لأهل السنة؛ لأن في صلاحهم عز الإسلام والمسلمين . وقد بين علماء السنة أن من معتقدهم ومنهجهم الدعاء للسلطان، فمن أراد النجاة فليسلك سبيلهم فلا طريق موصل إلى الله إلا سبيلهم .

قال أبو عثمان الصابوني: ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية اهـ.

وقال الإمام البربهاري في شرح السنة: وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله - ثم قال- فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وجاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين اهـ.

وقال أبو بكر الإسماعيلي في كتابه اعتقاد أهل السنة: ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل اهـ.

وروى أبو نعيم بإسناد صحيح عن الفضيل بن عياض أنه قال: لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام. قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام - يعني: عمّت -، فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد ... فقبل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير! من يحسن هذا غيرك؟ اهـ.

<sup>١</sup> كتاب حقوق الراعي والرعية .

وأخرج الخلال في كتاب السنة بإسناد صحيح عن الإمام أحمد أنه قال: وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجباً عليّ اهـ  
وقال الطحاوي في عقيدته: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة اهـ

فإن قيل: إنه لا يصح اعتقاد البيعة في أعناقنا؛ لأن هؤلاء الحكام الموجودين أخذوا الحكم غلبة وقوة لا اختياراً، فليست كل شروط الإمامة متوافرة فيهم ومنها شرط تواترت السنة بذكره وأجمع عليه أهل العلم، وهو كون الإمام (ولي الأمر) قرشياً .  
فيقال: إن من أخذ الحكم غلبة استقر الحكم له وصار أميراً وحاكماً يسمع له ويطاع، ويدعى له بالخير من غير نظر لأي شرط مادام مسلماً، وعلى هذا أجمع أهل العلم.  
قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء اهـ<sup>١</sup>  
وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء اهـ<sup>٢</sup>  
وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ -رحم الله الجميع -: وأهل العلم ... متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف

<sup>١</sup> فتح الباري (٧/١٣) .

<sup>٢</sup> الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/٢٣٩) .

في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة ، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفراً بواحا. ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرانهم ا.هـ<sup>١</sup> وثبت في البخاري عن عبدالله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبدالملك قال: كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك ا.هـ<sup>٢</sup> ومن كلمات الإمام أحمد - رحمه الله -: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً ا.هـ<sup>٣</sup>

فإن قيل: إن بيعتهم لا تلزمني لأنني لم أبايعهم بنفسي .

فيقال: إن مبايعة كل رجل شخصياً للإمام بالحكم ليس شرطاً وإنما الواجب اعتقاد أن لهم بيعة في أعناقنا حتى لا نموت ميتة جاهلية فنسمع ونطيع لهم، ومن المعلوم أن عامة الناس تبع لأهل الحل والعقد منهم ، فإذا بايع أهل الحل والعقد دخل عامة الناس تبعاً قال الشوكاني : وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين فإن هذا الإشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم سابقهم ا.هـ<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١٦٨/٣) .

<sup>٢</sup> الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ .

<sup>٣</sup> ( ١ / ٩٤١ ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

كما نص على ذلك شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -

قال الإمام محمد ابن عثيمين - رحمه الله - : قد يقول قائل مثلاً نحن لم نبايع الإمام فليس كل واحد بايعه فيقال هذه شبهة شيطانية باطلة هل الصحابة رضي الله عنهم حين بايعوا أبا بكر هل كل واحد منهم بايع حتى العجوز في بيتها واليافع في سوقه أبدا المبايعة لأهل الحل والعقد ومتى بايعوا ثبتت الولاية على كل أهل هذه البلاد شاء أم أبي ولا أظن أحداً من المسلمين بل ولا من العقلاء يقول إنه لا بد أن يبايع كل إنسان ولو في حجر بيته ولو عجوزاً أو شيخاً كبيراً أو صبيّاً صغيراً ما قال أحد بهذا أهـ<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> شريط " أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام علماء الحرمين " .

<sup>٢</sup> شرح رياض الصالحين ( ١ / ٢٢١٢ ) .

## الفصل السابع / الرد على المقدسي في إنكاره على علمائنا ما ليس منكراً في

### ذاته وهو الدخول على السلطان :

وبعد أن علمت ما تقدم فلا زال هذا العنيد المقدسي يكرر الإنكار على علمائنا بما ليس منكراً، ومن ذلك إنكاره عليهم دخولهم على السلطان ، وأكتفي بنقل واحد وهو قوله – كفى الله المسلمين شره – في أواخر كتابه : ومن المعلوم أن تضليل الأمة وتضليلها بالتبليس عليها وفتنتها عن توحيدها الحق الكامل... أعظم وأشد من قتلها وقتالها... ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾، وقد عرف هؤلاء الطّغاة كيف

يسخرون شعوبهم ويقودنهم ويجعلون منهم شياها وأنعاماً أليفة مطيعة بهذا الستار الكثيف الذي آخذوه من هؤلاء الأحرار والرهبان ليجعلوا من بلدهم بلد التوحيد وبلد العلم والعلماء، تأملوا، المشايخ في كل مكان، هذا الشيخ ابن باز. وذاك ابن عثيمين وهناك غيره وغيره كلهم مع الدولة، ويعملون عند الدولة ويدافعون عن الدولة... فماذا تريدون إنّه الإسلام والتوحيد...!!! وهكذا تُضلل الشعوب - ثم قال

بقي أن يعرف الموحد الموقف من هؤلاء العلماء الضالّين المجادلين عن الحكومات النائمين في أحضانها والراضعين من ألبانها... فاسمع هداك الله للحق الذي نعتقده وندين الله به ولا يهمننا معه لومة لائم أو طعن طاعن أو كذب مقترى... الحق أن يُهجروا ولا يطلب العلم عندهم ولا يستفتون ابتداءً، لأن هذا العلم كما يقول بعض السلف: دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم، بل الواجب وعظهم وهجرهم حتى يرتدعوا ويقلّعوا عن مداينة السلاطين والركون إليهم والجدال عنهم... - ثم قال -

أمّا إذا أصرّوا وبقوا على حالهم الممسوخ الممقوت ذاك، فالواجب هجرهم، وعدم التعامل معهم، أو استفتائهم، خصوصاً في

مسائل السياسة الشرعية وقضايا الجهاد والحكام، وهذا ليس بدعاً من القول... فهذه طريقة السلف... إذ كم تكلموا في رواية من كان يقبل جوائز السلطان أو يفد على السلطان، وكم طعنوا وجرحوا من تولى ولاية عند السلطان... وأي السلاطين؟؟... سلاطين الجور فقط... فكيف بسلاطين الكفر والشرك والإلحاد؟؟... اهـ

إن السباب والطعن في علماء السنة بلا بينة ولا برهان من أعظم صفات هذا المقدسي كما تقرأ هذا الكلام في كتابه الذي ألفه عام ١٤١٠هـ حتى جاء عام ١٤١٨هـ فصرح بتكفيرهم - كما تقدم - وصدق أئمة السنة إن البدعة تبدأ صغيرة ثم تتعاضم حتى تكون كبيرة.

يا ظلوم أظن الناس لا يميزون ولا يعقلون حتى تتجاسر بمثل هذا القول الإفك؟ يا جهول أيترك الناس علماء سنة لهم قدم صدق في تعليمها ودعوة الناس إليها إلى من لم يعرف إلى هذه الساعة بعلم ولا دين؟ يا غافل أما أن لك اليقظة وتذكر المعاد والحساب والصراط ومعرفة فيمن تقدر؟

إن زعمك استغلال الدولة لهم لتغريب الناس بهؤلاء العلماء مبني على أن هذه الدولة دولة كفر ونفاق، وتقدم رد هذه التهم التي لا تقوم على بينة ولا دليل بل لأدلة ظاهرة على خلاف ذلك وسيأتي - إن شاء الله - تأكيد هذه، وشهادات القريب والبعيد من أهل العلم والفضل ومن الأدباء بل ومن الكافرين على صلاح هذه الدولة ومؤسسها الأول، والحق ما شهدت به الأعداء، ثم تعالوا يا أهل الإنصاف والعقل لنرى ما جرح وعاب به علماءنا - علماء أهل السنة - من الدخول على السلطان هل هو في ميزان العلم الحق عيب وجرح على الإطلاق أم أن فيه تفصيلاً وقد يكون من المحامد والمناقب، وهذا التفصيل لا يدرية هذا الجهول؛ لذا ما إن رأى ما يظنه ممسكاً للطعن في علماء التوحيد والسنة إلا وأغلق عليه فرحاً الشديداً التأمل والنظر السديد لأنه - في زعمه - قد وجد ما يبرر له

تجريحهم وإسقاطهم ، لكن أنى له ذلك فقد افتضح في هذه كما افتضح كثيراً من قبل ومن بعد ، وبان لدى أهل العلم أنه نقد وجرح بما لم يصح شرعاً ، ومن لم يتبين له بعد فإليه الأدلة وأقوال أهل العلم في حكم الدخول على السلطان وحكم أخذ الأموال منهم .  
 روى ابن أبي حاتم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنه قيل له: إنك تدخل على السلطان وهم يظلمون ويجورون ؟ فقال: " يرحمك الله فأين المتكلم بالحق " <sup>١</sup>

وسئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهويه ؟ فقال: أنا أسأل عنه ، إنما ينبغي أن يسأل إسحاق عني ! فقيل: يا أبا عبد الله لم أرد به في الحديث إنما أردت دخوله على السلاطين وأخذه أموالهم . فقال أحمد: نعم، يدخل عليهم ويأخذ أموالهم ويدعوهم إلى السنن ويعلمهم إياها، فربما يثنى على واحد حتى يولى على مدينة ، فيدعو الناس إلى السنة ، فيكون الأجر كله لإسحاق . <sup>٢</sup>

قال ابن الوزير: "وأما من خالط الملوك أو كاتبهم أو قبل عطاياهم فهم السواد الأعظم من المتقدمين والمتأخرين والصحابة والتابعين" <sup>٣</sup>

وقال الشوكاني: " ولا يمكن حصر عدد من يتصل من أهل العلم والفضل بسلاطين قرن من القرون بل بسلاطين بعض القرن في جميع الأرض " <sup>٤</sup> .

وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله -: وأما طعنكم على الشيخ المكرم بأنه قبل جوائز ابن

<sup>١</sup> الجرح والتعديل (٣٠/١) .

<sup>٢</sup> أخرجه سبط ابن الجوزي في الجليس الصالح ص ٢٠٤ .

<sup>٣</sup> العواصم والقواصم (٧/٢٠٦) .

<sup>٤</sup> رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين ص ٨٥ علماً أن لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين شرحاً مفيداً مسموعاً على هذا الكتاب .

ثنيان وأنه بنى بيت الشيخ من أموال محرمة - ثم قال - فلو سلم تسليماً صناعياً أن قصدكم الأموال المغصوبة فوجودها في بيت المال لا يقتضي التحريم على من لم يعلم عين ذلك ولم يميز لديه والمسئول عن التخليط ولي الأمر لا من أخذ منه إذا لم يعلم عين المغصوب وقد ذكر ذلك أئمتكم من الشافعية وغيرهم من أهل العلم بل ذكر ابن عبدالبر إمام المالكية في وقته أنه لا يعرف تحريم أموال السلاطين عن أحد ممن يعتقد به من أهل العلم . وقال في رسالته لمن أنكر عليه ذلك :

قل لمن ينكر أكلي

لطعام

الأمراء

أنت من جهلك عندي بمحل السفهاء  
فإن الاقتداء بالسلف الماضين هو ملاك الدين. ثم قال بعد ذلك:  
ومن حكى عنه أنه تركها كأحمد وابن المبارك وسفيان وأمثالهم ،  
فذاك من باب الزهد في المباحات وهجر التوسعات ، لا لاعتقاد  
التحريم - إلى أن قال - وقد قال عثمان - رضي الله عنه-: جوائز  
السلطان لحم ضبي ذكي ، وقد قال ابن مسعود لما سئل عن طعام من  
لا يجتنب الربا في مكسبه، قال: لك المهنا وعليه المأثم، ما لم تعلم  
الشيء بعينه حراماً .

وحكى عن أحمد - رحمه الله - : جوائز السلطان أحب إلينا من  
صلة الإخوان لأن الإخوان يمنون والسلطان لا يمن. قال: وكان ابن  
عمر يقبل جوائز صهره المختار ، وكان المختار غير مختار. حكى  
هذا عنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وناهيك به حفظاً  
وأمانة - عند الكلام على حديث: " إذا دخل أحدكم بيت أخيه فأطعمه  
من طعامه أو سقاه من شرابه فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه  
ولا يسأل عنه " والحديث معروف في السنن. قال الحافظ الذهبي:  
قيل لعبدالله بن عثمان بن خيثم: ما كان من معاش عطاء؟ قال: صلة  
الإخوان ، ونيل السلطان. وهذا مشهور بين أهل العلم، وقد قال  
صالح بن أحمد لأبيه لما ترك الأكل مما بيد ولده من أموال الخلفاء:

أحرام هي يا أبت؟ قال: متى بلغك أن أباك حرمها؟. وأما إذا علم الإنسان عين المال المحرم لغصب أو غيره فلا يحل له الأكل بالاتفاق ، والمشتبه الذي ندب إلى تركه هو ما لم يعلم حله ولا تحريمه، وأما إذا امتاز بحال وعرف الحكم فهو لاحق بالبين لا الاشتباه ، وفي دخول أموال السلاطين في المشتبه بحث جيد لا يخاطب به إلا من سلمت في السلف الصالح سريرته، وحسنت في المسلمين عقيدته ، والمرتاب يصاب عنه العلم ولا يخاطب إلا بما يزجره ويردعه ، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا من المقوقس وصاحب دومة الجندل وغيرها، وهو صلى الله عليه وسلم لا يقبل إلا طيباً ولا يأكل إلا طيباً .

وأموال الكفار لا يبيحها الغصب لمثل المقوقس ، وإنما تباح وتملك بالقهر والغلبة والاستيلاء للمسلمين . وهذا كله منا على سبيل التنزل والمجارة وإلا فنحن نعلم أنكم لا تذكرون هذا إلا على سبيل العيب والمذمة والغيبة لا عن ورع فيكم ولا تحر للصواب وطلب للفقه لديكم ، بل أنتم كما قال تعالى في أهل الكتاب ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ

يُسَارِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ ۚ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ

وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ۙ

وقد اشتهر أنكم في المزاحمة على الأموال المحرمة أحقق من نعمة على حوض ، وغالب ما في أيديكم من الأوقاف ، والريع والمآكل إنما وصل إليكم من جهة من لا يعرف الدعوة الإسلامية ، وليست لهم ولاية شرعية – ثم قال – فكيف تلمزون بأمراء المسلمين وهذا حالكم وهذه مآلكم؟ اهـ

وبعد ما رأيت من أقاويل وأفاعيل أهل العلم الماضين من جواز الدخول على السلطان وأخذ الأموال منه ، يتضح لك جهل المقدسي

<sup>١</sup> مجموعة الرسائل والمسائل (٢٢٩/٣) .

بما عليه أهل العلم في هذه المسألة، بل إن قدحه -أيضاً- ليشملهم .  
نسأل الله العافية .

ثم إليك الأدلة الدالة على جواز الدخول عليهم .

**وأكتفي بذكر أدلة ثلاثة تدل على أصل جواز الدخول على**

**السلطان :**

**الأول/** عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة ، إلا كان له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم الله تعالى " أخرجه البخاري .

**وجه الدلالة :** معلوم أن هذه البطانة التي تأمره بالخير لا بد وأن تجالسها وتدخل عليه .

**الثاني /** عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع " قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال: " لا ما صلوا " أخرجه مسلم .

وقد استدلل الشوكاني بهذا الحديث على جواز الدخول على الحكام ولو كانوا ظلمة بشرط ألا يحصل الرضا والمتابعة<sup>١</sup> ، وهذا الاستدلال وجيه لأن الذم إنما في حق من رضي وتابع ، أما من دخل ولم يرض ويتابع على الإثم فليس داخلاً في الذم والنهي بل هو على أصل الإباحة .

**الثالث /** أخرج الحاكم وغيره عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب

<sup>١</sup> كتاب رفع الأساطين ص ٧٤ وأقره الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين في شرحه لهذا الكتاب .

، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه وقتله " صححه الإمام الألباني<sup>١</sup> ، فهذا من الأدلة الدالة على جواز الدخول على السلطان الجائر ، وللإحاطة فإن المقدسي العنيد ممن استدل بهذا الحديث ، فسبحان من حجب عن هذا العنيد فقه ما استدل به، ثم أمهله حتى صار يطعن في أوليائه كبار علماء السنة حتى يأخذه - بحوله وقوته - أخذ عزيز مقتدر.

أيها الألباء/ من المتقرر في الشريعة المطهرة أن العقل الصحيح لا يخالف النقل الصريح وإن العقل البشري يؤكد ما تقدم ذكره من النصوص الدالة على جواز الدخول على السلطان لأن في هذا إعانتة على الخير وإرشاده إليه ، وإلا لو كان الأمراء في معزل عن العلماء والعلماء في معزل عن الأمراء لساءت كثير من الأمور ، وإن من أعظم أسباب النعم الدينية التي نعيشها في هذه الدولة المباركة ( السعودية ) أنها قامت على أساس عظيم وهو تعاون العلماء مع الأمراء لتحقيق الدين .

<sup>١</sup> السلسلة الصحيحة رقم (٣٧٤) .



## الفصل الثامن / موقف علماء السنة وبعض المفكرين من الدولة

### السعودية وحكامها :

تم بحمد الله وتوفيقه بيان أنه لا دليل معتمد عند المقدسي العنيد في تكفيره لدولة التوحيد ، وأنه لم يحسن معرفة الحكم الشرعي فيما طرح ، ولا تشخيص الواقع كما هو فصار حكمه جائراً خطأ لا يعول عليه منصف ذو عقل بله ذو علم .

وبعد هذا كله إليك معرفة كلام أهل العلم المعاصرين في هذه الدولة ومؤسسها وأبنائه – غفر الله لميتهم وسدد للحق أحياءهم – وأهل العلم هؤلاء هم الذين أمرنا بالرجوع إليهم كما قال تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ، ويجمع أهل العلم هؤلاء المعتقد السلفي وأنهم أئمة أهل السنة في هذا العصر وإن كانوا مختلفين فمنهم من هو من أهل هذا الدولة ولادة ومنشأ ، ومنهم من هو نزيل ، ومنهم من ليس من أهلها ولا نزيلاً فيها . ثم أتبع كلام هؤلاء الأئمة بكلمات لأدباء ومفكرين اعتضاداً لا اعتماداً ، بل وبكلام كفار معاصرين ، وهذا من باب " والحق ما شهدت به الأعداء " .

فلا أظنك بعد الوقوف على كلامهم إلا وتضرب بكلام المقدسي في دولة التوحيد ومؤسسها وأبنائه عرض الحائط وتعرض عنه صفحاً .

وانظر العدد الخامس من مجلة السلفية بعنوان مصلح القرن الداعية السلفي عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رؤية دعوية إصلاحية

قال الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن في رسالة كتبها إلى فيصل بن دويش وسلطان بن بجاد :

واشكروه أيضاً على ما منّ به في هذا الزمان من ولاية هذا الإمام الذي أسبغ الله عليكم على يديه من النعم العظيمة ودفع به عنكم من النقم الكثيرة وخولكم مما أعطاه الله وتابع عليكم إحسانه صغيركم وكبيركم، وقام بما أوجب الله عليه حسب الطاقة والإمكان ، ونظره في مصالح المسلمين وما يعود نفعه عليهم ، ودفع المضار عنهم وحسم مواد الشر أولى من نظركم، والكمال لم يحصل لمن هو أفضل منه، فالذي يطلب الأمور على الكمال وأن تكون على سيرة الخلفاء فهو طالب محالاً - ثم قال -

فوالله ثم والله إنا لا نعلم على وجه الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً شخصاً أحق وأولى بالإمامة منه ، ونعتقد صحة إمامته وثبوتها لأن إمامته إمامة إسلامية وولايته ولاية دينية ، فلو نعلم أن عليه من المثالب والمطاعن شيئاً يوجب مخالفته ومناذته لكننا أولى منكم بالنصح له وتحذيره ومراجعته ، فإنه والله الحمد يقبل الحق ممن جاء به ولا يستنكف من الناصح ، ومقاماته ونصحه ومدافعته عن الإسلام وأهله وبذل إحسانه وعفوه وعدم انتقامه شهيرة بين الورى لا يجدها إلا معانئ ماحل<sup>١</sup> اهـ

قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان: إلى حضرة محبنا وفاضلنا ذي السعادة والسيادة ، الشيخ المفضل والرئيس المبجل الإمام عبدالعزيز بن الإمام المكرم: عبدالرحمن آل فيصل ، أمدّه الله بالتوفيق والتسديد ، وخذل كل عدو له وللإسلام من قريب أو بعيد ، وأزاح عنه علل الشكوك ، ورزقه الإيقان والسلوك ، وألبسه لباس

<sup>١</sup> الدرر السنية ( ط ٧ / ٢٨٢ ) ، ط ٥ ( ٩ / ١٠٤ ) .

العز والتمكين ، ونصر به شريعة سيد المرسلين ، أمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأزكى وأشرف تحياته . - ثم قال - وأنت - من فضل الله وكرمه - عوائد ربك ومننه عليك لا تحصى ، كم نالك من وصمة ، وشدة وكربة ، ورد الله لك الكرة المرة بعد المرة؟ وباء عدوك بالخزي والعار والمذلة ، فله الحمد لا نحصي ثناء عليه ، بل هو كما أثنى على نفسه ، فجلت عظمته ، وعزت قدرته . - ثم قال -

ونحن لما سمعنا ما أجرى الله ضاقت بنا الأرض بما رحبت ، ووددنا أن نفديك بأنفسنا ، ومن تحت أيدينا ، ولكن الكربة انفرجت في أن قريب ، فلما سمعنا بسلامتك وعافيتك ، اطمأنت نفوسنا ونفوس المسلمين ، وظهر فيما بينهم الفرح والسرور . ونرجو من الكريم المنان: أن يديم لهم وجودك وسلامتك ، وهدايتك لما فيه صلاح العباد والبلاد ؛ لينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، وإلا فالدنيا لا بد فيها من الافتراق ، ولا بد لها من الزوال ، والله ولي الهداية والتوفيق ، وصلى الله على محمد أهـ<sup>١</sup>

وقال فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن من علماء أهل القصيم في بريدة في ضمن كلام له عن الدولة ومؤسسها:  
وتأسيس هذه المملكة السلفية العظمية التي بها علا دين الإسلام ونصر ، وقضي بها على البدع والخرافات ، وعبادة الأوثان ، والتمسح بحجر الأولياء والصالحين ، وناهيك بهذه النهضة التي قام بها ، فلو أنها توفرت في زمن الأمويين والعباسيين للهجت بها الألسن وملئت بها التواريخ ... ويكفي شرفاً له قوله في بعض خطبه: يقولون إننا وهابية والحقيقة أننا سلفيون محافظون على ديننا

<sup>١</sup> الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤ / ٥٤٠) .

نتبع كتاب الله وسنة رسوله ، وليس بيننا وبين المسلمين إلا كتاب الله  
وسنة رسوله اهـ<sup>١</sup>

وقد نوه بهذا الفضل من الله الشيخ العلامة عبد القادر ابن بدران  
الدمشقي - رحمه الله - : ولما تفتحت ورود الأصول من روضته  
الناضرة ، ومال تحقيق قواعدها إلى جنات المفاخرة بالمناظرة ،  
وفتحت لمريد الجدل الأبواب ، وتسهلت لمبتغيه الأسباب ، وغنى  
هزار الاختتام ، على أدواحه فوق زهرة البسام ، وعبق طيب التدقيق  
من رنده والبشام ، رفعت هدية لمقام تحسد النجوم علاه ، ويحمد كل  
سار عند صباح الملتقى سراه :

لقد حسنت بك الأوقات حتى كأنك في فم الدهر ابتسام  
مقام جامع لل سيف والقلم ، وماحي ظلام البدع بعدما عم بحرها  
وطم ، بينما تراه يحيي مآثر ما اندرس من السلف الكرام ، إذا به  
يقوم في نصره الحق بالرأي والسنان ، وبينما تجده تتفجر ينابيع العلم  
والحكمة من لسانه إذا به:  
يقوم مقام الجيش تقطيب وجهه ويستغرق الألفاظ من لفظة  
حرف

سليل العرب أولي البلاغة واللسن ، ومحبوب آل قحطان وعدنان  
بفعله الحسن:

تفكره علم ومنطقه حلم وباطنه دين وظاهره  
ظرف

الملك المفدى بالأرواح ، الباذل نفسه في إرضاء فائق الإصباح :  
الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود  
تلقاه يقطر سيفه وسانه وبنان راحته ندى ونجيعاً

<sup>١</sup> كتاب تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الواحد الديان وذكر حوادث  
الزمان (٤/٢٩٠ - ٢٩١) .

لا زالت الليالي تبتسم بوجوده ، والعدل مرفوع العماد بمنطقه  
وبجوده ، والشريعة المحمدية تحقق بأنه المجدد لها ، والمذهب  
الأحمدي به يرتفع فوق السها ، والكتاب والسنة يحمدان فعاله ،  
والنصر من الله تعالى يلزم صوارمه ونصاله ، ولا زالت قبته  
تضرب على التوفيق وحسن الحظ ، وللمجد روحاً ولغيره النطق  
باللفظ ، ما أقيمت الصلوات في المساجد ، وسبح الله تعالى الراكع  
والساجد .

لم يحص ما أوتيه فضل تخلي رب العلا شرع النبي المرسل أنعم به للحق أكرم ) فيصل) تختال تيهياً في ثياب تفضل يحييي بعز أكمل عزماته في الحرب ذروة يذبل يتمتعون بأجمل المتأمل وترى الجهالة في كلام العدل فلقد حرمت بذاك عذب المنهل وبما تلاه في الكتاب المنزل قد كان حقاً قول مولانا	ملك له في القلب أكرم منزل ماذا أقول بمدح من أحيابه ( عبد العزيز ) إمام كل فضيلة وبه تفاخرت الجزيرة وانثنت يا معشر العرب الكرام عزيزكم ملأت مهابته القلوب وأخضعت وأحل أهل الحق تحت لوائه وغدا الأبعاد منه تخطب وده لا در درك يا حسود كماله في سيرة العمرين ساس بلاده فالنصر لا ريب خویدم
--	--

العلي	جيشه
مدحوا تراه في	إن عد أهل المكرمات من
الطراز الأول	الأولى
للسنة الغراء	سعدت به أهل التقى ولقد
أعظم موئل	غدا
بمديح عز مجمل	لا زالت الأيام تشكر
ومفصل	فضله
الله ، والقرآن في	ما قام في جنح الدياجي
الدنيا تلي	عابد
	..هـ <sup>١</sup>

وقال الشيخ العلامة المجاهد حمود بن عبد الله التويجري - رحمه الله -: إن الكاتب قد اقتصر على ذكر اليسير من مآثر الملك عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - وهو السعي في توحيد الجزيرة العربية وإزالة ما كان بين أهلها من النزاع والقتال والنهب والسلب والأحقاد والثارات حتى يسر الله ذلك له وأتمه على يديه ، ولاشك أن هذه أعمال جليلة ينبغي أن يشكر الساعي فيها ، وقد أعرض الكاتب عن ذكر المآثر التي لها علاقة بالدين فلم يذكر منها شيئاً . وهي مآثر هامة جداً ، فمنها هدم القباب والأبنية التي كانت على بعض القبور في الحرمين الشريفين وفي غير ذلك من بلاد الحجاز وما يليه من اليمن . وقطع الأشجار التي قد افتتن بها بعض الجهال وإزالة ما كان يفعل عندها وعند بعض القبور والأحجار من الشرك ووسائل الشرك ، ومنها إزالة البدع التي كانت تفعل في الحرمين الشريفين وفي غيرهما من البلاد المجاورة لهما .

ومن أعظمها شراً بدع الصوفية وما يكون منهم من التلاعب بذكر الله تعالى واتخاذة هزواً وسخرية ، ومنها بدعة الاحتفال بالمولد

<sup>١</sup> خاتمة كتاب " نزهة خاطر العاطر على روضة الناظر لابن قدامة "

النبوي واتخاذ عيدا، ومنها بدعة الاحتفال بالمآتم وإقامة الولائم فيها ، ومنها تفرق المصلين في صلاة الجماعة على أربعة أئمة ، كل أهل مذهب لهم إمام منهم إلى غير ذلك من البدع التي قد يسر الله إزالتها على يد الملك عبدالعزيز - رحمه الله تعالى .

ومما يسر الله تعالى على يديه أيضاً إزالة المنكرات الظاهرة والحث على المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة وإبطال الضرائب التي كانت تؤخذ من الحجاج وإقامة الحدود على الوجه المشروع إلى غير ذلك مما يسره الله تعالى وأتمه على يديه ، وله ولأبنائه من الأعمال الجليلة في الحرمين الشريفين خاصة وفي غيرهما من بلاد المملكة العربية عامة ما يشق إحصاؤه ولا يتسع المقام لذكره . فرحم الله الأموات منهم وسدد الأحياء ووقفهم للعمل بما يحبه ويرضاه، وجنبهم كل ما يسخط ويدعو إلى غضبه وأليم عقابه ، وحماهم من الفتن وحفظهم من كيد الأعداء من المشركين وأهل النفاق والشقاق ونصر بهم دينه وأعلى كلمته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .هـ<sup>١</sup>

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - : وهذه الدولة السعودية دولة إسلامية والحمد لله تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتأمر بتحكيم الشرع وتحكمه بين المسلمين .هـ<sup>٢</sup>

وقال: وإني على يقين بأن حكومة المملكة العربية السعودية السنية وفقها الله لما فيه رضاه ونصر بها الحق، لن تتوانى في دعم

<sup>١</sup> كتاب " الرد على الكاتب المفتون " ص ١٩٥ .

<sup>٢</sup> مسجل في شريط بعنوان " أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين . أصدرته تسجيلات منهاج السنة بالرياض حي السويدي .

توصياتكم ومقرراتكم فيما يخدم الإسلام والمسلمين كما هي عاداتها في هذا الشأن اهـ<sup>١</sup>

وقال : آل سعود كذلك جزاهم الله خيراً نصرُوا هذه الدعوة كالإمام محمد - رحمه الله - وابنه عبدالعزيز وحفيده سعود ثم حفيده عبدالله بن سعود ثم تركي بن عبدالرحمن - رحمة الله عليهم - ثم فيصل بن تركي ثم عبدالله وسعود ثم من بعدهم عبدالعزيز حفيدهم - رحمهم الله - ثم أبناؤه لهم اليد الطولى في نصره هذا الحق جزاهم الله خيراً ساعدوا ونصروا ،

فالواجب محبتهم في الله والدعاء لهم بالتوفيق ومحبتهم في الله محبة الشيخ محمد وأنصاره من آل سعود وغيرهم والدعاء لهم بالهداية والتوفيق ومناصحتهم والدعاء لأسلافهم بالخير والهدى والمغفرة والرحمة وهكذا . وكذا الحاضرون يدعى لهم بالتوفيق والإعانة مع التوجيه ، الناس بحاجة إلى الدعوة بحاجة إلى المساعدة والمناصرة ، في حاجة إلى النصيحة ، من فعل الخير يجب الدعاء له ، ويجب الاعتراف بفضله ، ويجب أن يساعد في طريق الخير وطريق الحق سواء كانوا من آل سعود أو غيرهم .. - ثم قال -

وأن يحذر الناس نشر المعاييب ونشر الشر الذي يسبب الفرقة والاختلاف ، من ذا الذي يسلم ، وأي دولة تسلم من النقص ، كل فيه نقص ، وبسبب تتبع النقائص تتبع العيوب ونشرها وقعت الفتن في عهد عثمان وعهد علي .. - ثم قال - فالعداء لهذه الدولة عداء للحق جيراننا مصر الشام العراق والشام ، من الذي يدعو للتوحيد الآن ويحكم شرع الله ، ويهدم القبور التي تعبد من دون الله ؟ من وأين هم؟ أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة غير هذه الدولة .

نسأل الله لنا ولها الهداية والتوفيق والصلاح ونسأل الله أن يعينها على كل خير ، ونسأل الله أن يوفقها لإزالة كل شر وكل نقص .

<sup>١</sup> مجموع فتاوى ابن باز ( ١ / ٣٨٣ )

علينا أن ندعو لها بالتوفيق والإعانة والتسديد وأن ننصح لها في كل حال .. اهـ<sup>١</sup>

وقال: مما جعل بعض المؤرخين لهذه الدعوة يقول إن التاريخ الإسلامي بعد عهد الرسالة والراشدين لم يشهد التزاماً تاماً بأحكام الإسلام كما شهدته الجزيرة العربية في ظل الدولة السعودية التي أيدت هذه الدعوة ودفعت بها . ولا تزال هذه البلاد والحمد لله تنعم بثمرات هذه الدعوة أمنياً واستقراراً ورغداً في العيش ، وبعداً عن البدع والخرافات التي أضرت بكثير من البلاد الإسلامية حيث انتشرت فيها . والمملكة العربية السعودية حكماً وعلماً يهتم أمر المسلمين في العالم كله ، ويحرصون على نشر الإسلام في ربوع الدنيا لتتعم بما تنعم به هذه البلاد اهـ<sup>٢</sup>

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : وأخيراً فإنني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم النعمة على أرض الجزيرة وعلى سائر بلاد المسلمين ، وأن يحفظ دولة التوحيد برعاية خادم الحرمين الملك فهد بن عبدالعزيز ، وأن يطيل في عمره في طاعة وسداد أمر وتوفيق موصول .  
وإني لأشكر لمؤسسة الملك فيصل الخيرية على ما تبذله من خير وجهد وتكريم للعلم وللعلماء ، وهي بذلك إنما تؤدي شيئاً من حق الملك فيصل - رحمه الله - عليها ، وهو شيء من معنى قوله سبحانه ﴿وَجَعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ والحمد لله أولاً وآخراً وصلى

<sup>١</sup> المرجع السابق .

<sup>٢</sup> مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٣٨٤) .

الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، والسلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته اهـ<sup>١</sup>

وقال في كلام له عن هذه الدولة: يا جماعة اتقوا الله ، هذه فرية  
يبطلها واقع هؤلاء الجماعة بحيث لا يمكن أن يقال هؤلاء في بلادهم  
يдахنون الساكنين خارج بلادهم ، إنما هذا نابع من قلوبهم ، الإيمان  
بلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والسير على منهاج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بدون زيادة ولا أقول دون نقص ، لأن هذا  
النقص طبيعة الإنسان لا يستطيع الإنسان أن ينهض ، لكن من حيث  
العقيدة دون زيادة ودون نقصان ، من حيث العبادة دون زيادة ، قد  
يكون هناك نقصان ، مثلاً بعضهم قد لا يقوم الليل والناس نيام ،  
وهذا نقص ، لكن هذا نقص لا يחדش في عقيدته ، لا يחדش في  
إسلامه ، فهذه الكلمة حتى اليوم فيها اتهام للجماعة بما هم بريئون  
منه كما يقال ( براءة الذئب من دم ابن يعقوب ) اهـ<sup>٢</sup>

وقال الشيخ العلامة المحدث حماد محمد الأنصاري - رحمه الله -

: من أواخر الدولة العباسية إلى زمن قريب والدول الإسلامية على  
العقيدة الأشعرية أو عقيدة المعتزلة ، ولهذا نعتقد أن هذه الدولة  
السعودية نشرت العقيدة السلفية عقيدة السلف الصالح بعد مدة من  
الانقطاع والبعد عنها إلا عند ثلثة من الناس اهـ<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> كلمة العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله الفائز  
بجائزة الملك فيصل عام ١٤١٩هـ .

<sup>٢</sup> شريط بعنوان " اقتران العلم بالسيف " الوجه الأول ، رقم ( ١ / ٢٩١ )

<sup>٣</sup> المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري  
ص ٤٩٥ .

وقال: كل الدول اليوم أعداء للدعوة السلفية في هذه الدولة السعودية ا.هـ<sup>١</sup>

وقال في كتاب " حياة الشيخ محمد بن عبدالله المدني " : وأما ما سواها من الدول آنذاك فأكثرها خرافات عاتية وبدع كثيرة فاشية ، فمن ثم آثرنا إليها الانضمام لنكون تحت راية الإسلام ، فوصلنا إليها في حياة مؤسسها الثاني الذي يهنئ المهاجرين بأحسن التهاني ألا وهو جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود - أيد الله دولته رغماً عن أنف أي عدو وحسود - ، ثم توالت زمن المهاجرين من الصحراء الكبرى أفواجاً ، فوصلت إلى البلاد المقدسة الجماعة الثانية برئاسة الأمير محمد علي بن الطاهر الأنصاري . ثم الفوج الثالث مع الأخ إسماعيل الأنصاري وغيره ، ثم جماعة الشيخ ناجي بن إبراهيم الهاشمي . - ثم قال -

ثم ما زالت أفواج المهاجرين يردون من الصحراء الكبرى إلى الحكومة السعودية من شتى القبائل المختلفة مهاجراً من سنة ١٣٧٩ هـ إلى كتابة هذه العجالة ، وذلك كله بسبب ما أخبرهم به الشيخ محمد عبدالله المدني المؤسس الثاني للهجرة من الصحراء بعد أبيه المحمود مع نشره للعقيدة السلفية الصرفة القحة في تلك الصحراء لما أخبرهم به من أنه لم يبق على البسيطة حكومة إسلامية إلا الحكومة السعودية ، فقد صادفوا ما أخبرهم به كما أخبرهم لم ينقص ولم يزد . ونرجو من الله أن تكون الحكومة هي المعنية بالحديث المعروف: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى يوم القيامة " ا.هـ<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> المرجع السابق ص ٤٨٥ .

<sup>٢</sup> ضمن المجموع في ترجمته ص ٦٤٦ .

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: أما فيما يتعلق بهذه الحكومة - والله الحمد - فالبلاد كما تعلمون بلاد تحكم بالشريعة الإسلامية ، والقضاة لا يحكمون إلا بالشريعة الإسلامية ، والصيام قائم ، والحج قائم ، والدروس في المساجد قائمة إلا من حصل منه مخالفة ، أو خشي منه فتنة ، فهنا لابد أن يمنع الشر أو ما هو من أسباب الشر<sup>١</sup> ،

ثم إذا نظرنا والحمد لله إلى بلادنا وإذا هي ليس هناك بناء على القبور ولا طواف في القبور ، ولا بدع صوفية أو غيرها ظاهرة ، قد يكون عند الناس بدع صوفية أو ما أشبه ذلك خفية .. كل مجتمع لابد أن يكون فيه شيء من الفساد ، إذا نظرنا إلى هذا وقارنا والحمد لله هذه المملكة والبلاد الأخرى القريبة منا وجدنا الفرق العظيم ، يوجد في بعض البلاد القريبة منا جرار الخمر علناً في بعض الأسواق تباع ، والمطاعم تفتح نهار رمضان يأكل الإنسان ويشرب على ما يريد ، بل يوجد البغايا علناً حتى حدثني بعض الناس الذين يأتون إلى بعض البلاد للسياحة من حين ما ينزل من المطار يجد عنده فتيات وفتيان - والعياذ بالله - يقول: ماذا تختار أفتى أم فتاة ؟ سبحان الله الإنسان يجب أن ينظر إلى واقع حكومته وواقع بلاده ولا يذهب ينشر المساوي التي قد يكون الحاكم فيها معذوراً لسبب أو غيره ، ثم يعمى عن المصالح والمنافع عمياء تامة ولا كأن الحكومة عندها شيء من الخير إطلاقاً ، هذا ليس من العدل يقول الله عز

<sup>١</sup> فبهذا يعلم أن منع بعض الدعاة ليس لكونهم دعاة ، بل لكونهم يسببون شراً - كما سيأتي - .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى  
أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾<sup>١</sup> هـ

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: ندعو جميع شباب المسلمين وخصوصاً في هذه البلاد أن يرجعوا عن الخطأ ، وأن ينضموا إلى جماعة أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية المتمثلة في زماننا هذا - والله الحمد - فيما كان عليه أهل هذه البلاد من علمائها وقادتها وعامتها ، كلهم نشأوا على التوحيد، وساروا على الجادة الصحيحة ، فنحن على بينة من أمرنا ننصح شبابنا أن يسيروا على هذه الدعوة وعلى هذه الجماعة وعلى هذه الأمة التي تسير على المنهج الصحيح ، ولا تلتفت إلى الفرق وإلى الجماعات وإلى الحزبيات وإلى المخالفات ؛ لأن هذا يسلب هذه النعمة عن بلادنا ، ويشنت جماعتنا ، ويفرق بين قلوبنا ، كما هو حاصل الآن التعادي بين الشباب الآن وبين كثير من المنتسبين إلى الدعوة في هذه البلاد الآن ، هذا إنما نشأ من النظر إلى هذه الجماعات والاعتزاز بها وترويج أفكارها ، هذا هو الذي سبب هذا التعادي بين شبابنا وبين بعض طلبة العلم منا .

أما لو أنهم شكروا نعمة الله عليهم وتمسكوا بما أعطاهم الله من البصيرة والدعوة إلى الله عز وجل التي قادها وأقامها في هذه البلاد المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - على بينة وعلى بصيرة ، ونجحت ، الآن كم لها ؟ الآن لها أكثر من مائتي سنة وهي ناجحة لم يختلف فيها أحد وتسير على الطريق الصحيح ، دولة قائمة على الكتاب والسنة ، دعوة ناجحة لاشك في ذلك حتى اعترف

<sup>١</sup> مسجل في شريط بعنوان " أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين .

الأعداء في ذلك ، الأعداء الآن يعترفون بأن هذه البلاد تعيش - والله الحمد - أرقى أنواع الأمن في العالم والاستقرار والسلامة من الأفكار ، كل يعرف هذا . فلماذا نتبدل هذه النعمة ونتطلع إلى أفكار الآخرين التي ما نفعت في بلادها .. اهـ<sup>١</sup>

وقال محدث اليمين العلامة مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله -  
: الحمد لله رب العالمين ... أما بعد ، قد كنت متردداً من زمان في الكلام في هذا الموضوع الذي سأتكلم فيه ، ثم بعد ذلك قوي العزم ، وإن كنت مريضاً فإنني أخشى أن أموت ولم أبرئ ذمتي في هذا - ثم قال -

بعد هذا - حفظكم الله تعالى - أعجبت عند أن نقلت إلى مكة ، كنت باليمن عند الباب نحو أربعة حراس ، ومع هذا فلسنا آمنين في بيتنا لا ليلاً ولا نهاراً ، وأنا في فندق دار الأزهر بمكة بعض الليالي لا يأتيني نوم ، وأخرج إلى الحرم نصف الليل وحدي أشعر بنعمة وراحة ولذة ليس لها نظير! ليس لها نظير! أخرج وحدي والحمد لله ، وأذهب وأطوف وأصلي وأبقى ما استطعت ، ثم رجعت إلى البيت ، فهذا الأمن الذي ما شاهدته في بلد إن سببه هو الاستقامة على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المسؤولين ، ومن كثير من أهل البلد ، وصدق ربنا عز وجل إذ يقول في كتابه الكريم في شأن أهل الكتاب ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ ويقول سبحانه وتعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ ويقول سبحانه وتعالى ﴿ وَقَالُوا

<sup>١</sup> المرجع السابق .

﴿ أَي فِي شَأْنِ قَرِيْشٍ ﴾ إِنَّ تَبِعَ الْهَدْيَ مَعَكَ تُحَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا ﴿ فقال الله سبحانه وتعالى ﴾ أَوْلَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَزَقًا مِنْ لَدُنَّا ﴿ وقال سبحانه وتعالى ﴾ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَتَحَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴿ ورب العزة يقول في كتابه الكريم أيضاً ﴿ وَاللَّوِاسِطَاقُمْ عَلَى الطَّرِيقَةِ لِأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ وصدق ربنا عز وجل الذي يقول في كتابه ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ ويقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿ لِيَأْتِيَنَّ قَرِيْشٍ وَرِجَالٌ مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾

فالأمن نعمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى ، نعمة عظيمة من الله ، سببه الاستقامة على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فالأمر أن الاستقامة .. لما استقامت هذه البلاد - وبحمد الله - مكن الله لهم مع أننا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقهم البطانة الصالحة ، وأن يعيذهم من جلساء السوء الذين يزينون الباطل ، وأن يحرسوا على مجالسة أهل الخير والفضل ، وحتى لو أتوا من الكلام ما يخشن عليهم فإنه كما يقال: صديقك من صدقك ، لا من صدقك ، وعدوك من صدقك .

فينبغي أن نحمد الله سبحانه وتعالى كما أنه يجب على أهل هذا البلد أن يحمدا الله سبحانه وتعالى فإن فيها أناساً ربما يكونون شهوانيين يطالبون بأشياء من الإباحية وغيرها ، ولكن جزى الله

المسؤولين خيراً فقد رأيت في جريدة الأمير نايفاً – حفظه الله تعالى – طلب منه ترشيح المرأة فقال ( أتريدون أن يبقى الرجل هو في بيته وهي تخرج؟ لا! هذا أمر لا تحاولوا فيه ) وطلب منه الانتخابات فقال ( رأيناها ليست ناجحة في البلدان المجاورة ، فإن الذي ينجح فيها هم أهل النفوذ وأهل الأموال ) . وصدق ثم بعد ذلك أيضاً هي واردة من قبل أعداء الإسلام . جمعية حقوق الإنسان استقبلها كثير من الناس على ما فيها من الأباطيل لماذا؟ لأنه معناه: الحدود وحشية ، ومعناه يعني تعطيل الكتاب والسنة وإدخال الأنظمة من قبل أعداء الإسلام .

الحكومة السعودية – وفقها الله لكل خير – استقبلتها بشرط أن تكون خاضعة للإسلام وللكتاب والسنة هكذا أيضاً إقامة الحدود وإقامة الحدود كما يقول ربنا عز وجل في كتابه الكريم ﴿وَلَكُمْ فِي

الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ نعم ! القتل قليل في هذه البلاد ، وكذلك السرقة تضع سيارتك عند المسجد أو عند باب بيتك ولا يأتيها السارق ولا شيء ، ثم بعد ذلك في بلدان أخرى تضعها وتخرج ولا تراها ، بل ربما ينهبونها على الشخص وهو في سيارته ، فهذا هو بسبب إقامة الحدود ، فجزاهم الله خيراً ، وكما سمعتم قبل قول الله عز وجل ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فهكذا السارق إذا علم أنها ستقطع يده يكف عن سرقة ، والزاني إذا علم أنه سيجلد إذا كان بكرراً أو يرمى إذا كان محصناً خف ذلك ، لا أقول: إنه لا يوجد ، لكنه يخف ذلك .

من ذلك أيضاً تمكين هيئة الأمر بالمعروف والنهي والمنكر ، فقد رأينا في جريدة أن الملك فهداً – حفظه الله تعالى – أعطى للهيئة نحو (٣٠٠) سيارة ، وقال لهم: أنتم هيئة أمر بالمعروف ، ونحن هيئة ضبط ، وأنتم المسؤولون أمام الله سبحانه وتعالى ، فجزاهم الله خيراً ، نعم! أحسنوا في هذا إلى بلدهم وإلى أم وإلى دولتهم ، إنه يجب على كل مسلم في جميع الأقطار الإسلامية أن يتعاون مع هذه

الحكومة ولو بالكلمة الطيبة ، فإن أعداءها كثير من الداخل ومن الخارج . ونعم! هناك شهوانيون إباحيون من الداخل ، ولكن الله كتبهم بتمكين هذه الدولة المباركة والحمد لله ، فيجب على كل مسلم أن يتعاون مع هذه الحكومة .

القصاص أو غير ذلك من الحدود نعمة من الله سبحانه وتعالى على المجتمع، يعيبون علينا إذا أقمنا حداً من حدود الله وهم يسحقون الشعوب سحقاً! وهذه الحدود مصلحتها للفرد والمجتمع ، فهي للفرد كفارة ، كما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – وهي للمجتمع محافظة على أموالهم ودمائهم وأعراضهم . نعم! تخرج إلى الشاطئ أو إلى غيره أو إلى أي مكان ترى الرجل وامرأته لا يخشى على نفسه من أحد .

هذه الحدود مصلحة لما عطلت في كثير من البلاد الإسلامية عجز أهلها عن مكافحة السرقة ، وعجز أهلها عن مكافحة الجريمة ، وعجز أهلها عن مكافحة المسكرات والمخدرات ، والسبب في هذا هو عدم إقامة الحدود ، والله المستعان. وبعد هذا أيضاً : البناء ، بناء المساجد في البلاد الإسلامية وفي غيرها إلا أننا ننصحهم أنهم إذا بنوا مسجداً أن يسلموه لأهل السنة ، فهم إذا سلموه لصوفي سيسبهم ويخطب الجمعة في سبهم ، وهم إذا سلموه لحزبي أيضاً سيسبهم للحزبية ، فننصحهم أن يسلموا هذه المساجد لأهل السنة المحبين لهذه الحكومة وللقائمين عليها . – ثم قال –

أنا أقول هذا لم يدفعني إليه أحد ، ولم يلزمني أحد بأن أقوله ، بل من نفسي أرى أنه يلزمني براءة لذمتي . – ثم قال –

أيضاً اهتمامهم بأمر الحجيج وتوسعة الحرمين والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة " اهتمامهم بأمر الحجيج والمحافظة على أمنهم التفتيش في أبواب الحرم ، وكذلك أيضاً لما كثر الحريق أتوا بخيام لا تؤثر فيها النار ، فجزاهم الله خيراً ، في غاية الاهتمام : الطائرة – ونحن في منى – تمشي على منى من أجل المحافظة على الحجيج ، فجزاهم الله خيراً

على هذا الاهتمام. وأنا أقول: إنك إذا قرأت في كتب المتقدمين وتواريخ مكة ترى ناب طاهر القرمطي قد قتل في الحرم نحو .. وفي مكة وضواحيها في الكل نحو ثلاثين ألفاً ، وإنك تجد في بعض الأعوام منع الحجيج المصري ، وفي بعض الأحوال منع الحجيج العراقي ، وفي بعض الأحوال منع الحجيج اليمني . ولكن عند أن تمكنت الحكومة السعودية بحمد الله ، محافظون على العدو والصديق ، ويعتبرونهم ضيوف الرحمن ، ثم ضيوفهم ، فجزاهم الله خيراً . وإنهم ليشكرون على ذلك ، وما يستطيع أحد من الحكومات كلها أن يعني يرجع ما يستطيع أحدنا أن يقوم بهذا ، لكن هم - فجزاهم الله خيراً - قائمون، العساكر ميثوثون ، المسؤولون أيضاً ميثوثون فجزاهم الله خيراً ، والحمد لله منهم من هو لابس لباساً رسمياً ، ومنهم من هو لابس لباساً غير رسمي من أجل ملاحظة أحوال الناس والحمد لله ، هذه نعمة من الله سبحانه وتعالى على هؤلاء الحكام . وقد نقلت شيئاً في كتابي ( الإلحاد الخميني في أرض الحرمين ) نقلت شيئاً من هذا أعني في قلقة أمور الحجيج فيما تقدم ، فقد أرسل الحاكم بأمر الله العبيدي الباطني أرسل عبداً له ، وطعن الحجر بالدبوس، ثم بعد ذلك قام حول الحجر يقتل من عارضه ومن يريد أن يقبض عليه ، وهو يقول: لا محمد ولا علي!! حتى قتله رجلان من أهل اليمن .

فكما تقدم قبل أنه يجب على كل مسلم في جميع الأقطار الإسلامية أن يتعاون مع هذه الحكومة ، فإن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " متفق عليه من حديث أبي موسى ، ويقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر "

ومن ذلك أيضاً تكريمهم للعلماء ، وقد أوصاهم والدهم عبدالعزيز - رحمه الله - بذلك ، فهم يجلون العلماء ويقدرونهم غاية التقدير ، ولكن هناك علماء السوء يتكلمون في الحكومة السعودية ، وربما يكفرونها ، فينبغي التمييز بين أهل العلم من كان على عقيدتهم أي على عقيدة التوحيد ، فينبغي أن يكرم، ومن كان على العقائد البدعية أو الحزبية ، هؤلاء الحزبيون - يا إخوان - شر، هم يهيوون أنفسهم للوثوب على الدولة متى ما تمكنوا ، فينبغي ألا يمكنوا من شيء ، وألا يساعدهم على باطلهم ، اللهم إذا كان من باب التأليف إذا علم أنهم سيرجعون . إن إكرامهم لأهل العلم يعتبر منقبة لهم وإحساناً إلى دولتهم وإلى والدهم تنفيذاً لوصيته رحمه الله تعالى ، فجزاهم الله خيراً ، لقد استقبلونا غاية الاستقبال ، وأكرمونا غاية الإكرام ، وقاموا بإذن الله تعالى بكل مهمة تهمننا في علاجنا ، وفيما نحتاج إليه ، فجزاهم الله عنا خيراً ،

وأسأل الله أن يبارك لهم ويحفظ دولتهم وأن يمكن لهم وأن يصلحهم أيضاً ، ويرزقهم البطانة الصالحة ، نسأل الله أن يرزقهم البطانة الصالحة ، فإن الله عز وجل يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي

صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ نسأل الله أن يرزقهم البطانة الصالحة ، وأن يقيهم

جلساء السوء ، فإن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: " مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة " ولسنا بصدد ذكر الآيات والأحاديث في ضرر جلساء السوء ، وفي فضل الجلساء الصالحين ، ولكن ننصحهم بالحرص على الجلساء الصالحين الذين يريدون لهم الخير وللبلاد الإسلامية ، فإن هذه البلاد تعتبر معقل المسلمين وملجأ للمسلمين . وإني أحمد الله

فقد فتحوا صدورهم لكثير من الآتين من بلدان شتى ، فنحمد الله سبحانه وتعالى ، والله المستعان .

إننا كما قلنا: الحامل لنا على هذه الكلمة هو أنه نرى أنه واجب علينا أن نقول الحق ، هذا هو الواجب ، وإلا - فوالله - لم تدفعني مادة ، ولم يدفعني أحد إلى ذلك ، وأيضاً أنا - بحمد الله - لست ممن يغتر بالأقوال ، ولكن أنا أتأثر من الأفعال ، رأيت أفعالاً حميدة مجيدة ، جزاهم الله خيراً ، هذا الذي أتأثر به ، والله المستعان . هذا ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى . وقد كثر السؤال : هل أنت قد تراجعت عن كلامك على الحكومات ؟ تراجعت عن كلامي عن الحكومة السعودية ، فجزاهم الله خيراً ، أما ما عداها فلا .

**وفي الشريط نفسه بعض الأسئلة طرحت على فضيلة الشيخ:**

**س ١:** يا شيخ يوجد مقولة أنكم قدمتم لكتاب في تكفير الدولة للمقدسي، وأنكم ذكرتم هذا في المقدمة له ، يا شيخ ما صحة هذا ؟  
**الجواب:** هذا كذب ، فأنا إذ كنت بالمدينة ، وبعد سجنني في المدينة وفي الرياض ، خرجت وأنا لا أكفر الحكومة السعودية ، كيف أكفرها؟ فإن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: " من قال لأخيه ( يا كافر ) فقد باء بها أحدهما " فلا يجوز لنا أن نكفرها ، وهي دولة مسلمة ، والله المستعان .

**س ٢:** يا شيخ يوجد سؤال بارك الله فيكم ، نريد أن نعرف رأيكم ، يا شيخ في المدعو أبو محمد المقدسي نبغي رأيكم فيه ، هل هو من أهل العلم ؟

**الجواب:** هذا الرجل يكتب كتابات ، وكتبه كثيرة الأخطاء ذات مرة أرسل لنا بكتاب لعله - والله أعلم - " إعداد الفوارس بترك المدارس " هو أو غيره ، وليس بالكتاب " الكواشف الجليلة " فإنه كان لا يعترف بأنه له ، فأعطاني أنظره وأنا ما لدي وقت ، فأعطيته للأخ الناقد البصير عبدالعزيز البرعي ، وبين ما فيه من الأخطاء نصحاً لله سبحانه وتعالى ، فوصلت إليه فإذا هو يريد أن يرد على

عبدالعزیز البرعي ، فقلت له: هذا رجل جاهل مكابر، اتركه ولا ينبغي أننا نشتغل به ، لا ينبغي أننا نشتغل به ، والله المستعان . ولكن الناس من رأوا عنده حماسة ظنوا أنه من أهل العلم ، وما أكثر الذين يظنونهم من أهل العلم وليسوا من أهل العلم ، فهذا الرجل ليس من أهل العلم . نسينا شيئاً: وهو ما جاء في بعض الجرائد أن الأمير سلمان – حفظه الله تعالى- أعلن وقال ( إنه جلد أربع من البريطانيين ) وقال ( سنطبق شرع الله ، وغضب من غضب ) لله دره ! وأيضاً درهم على هذا الإقدام في حين إن كثيراً من الحكومات تخاف من إذاعة لندن ، ويقولون: إذاعة عالمية، وتخاف من جريدة الحياة ويقولون: جريدة عالمية وهؤلاء - جزاهم الله خيراً - يقيمون شرع الله ، فأسأل الله أن يحفظهم وأن يحفظ بلادهم .

شيء آخر أيضاً نسيناه: وهو مسألة المستشفيات، فقد رأينا ما يسرنا في المستشفيات - بحمد الله - في كل دور مسجد ، وربما يكون مسجد للرجال ومسجد للنساء ، فيشكرون على هذا الاهتمام وجزاهم الله خيراً ، ثم بعد ذلك أيضاً: بناء المستشفيات في بلدان شتى ، فقد بني في بلادنا اليمن مستشفى كبير في صعدة اسمه ( مستشفى السلام ) ، وبني بعده مستشفى آخر اسمه .. ما أذكر اسمه ، وهو بحجة .. العلاج مجاناً والأشعاع أيضاً كذلك ، والعمليات فيشكرون على هذا ، والله يجزيهم خيراً على هذا العمل الجليل الذي يقومون به والله المستعان ، وبهذا ننتهي ، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا حصل أخطاء فالمريض قد يعذر ، والله المستعان اهـ<sup>١</sup>

وقال بهجت البيطار: لقد أسعدني الحظ والتوفيق فزرت الجزيرة العربية حواضرها وبواديها ، وسلكت المفاوز ، ومررت بالمراكز

<sup>١</sup> شريط بعنوان " مشاهداتي في المملكة العربية السعودية " .

التي يشرفها جلالة الملك حينما يمر بها متنقلاً متفقداً شؤون رعيته  
فماذا رأيت ؟

أما البادية: فقد سرنا فيها ليالي وأياماً آمنين ، وقد كنا نرى  
القوافل والرجال والنساء والأموال والأطفال تسير من الخليج - أو  
شط العرب - حتى تبلغ البحر الأحمر فلا يتعرض أحد لها بسوء ،  
وبحثت عن السر بامعان فلم أجد إلا في قول الله عز وجل ﴿ وَلَكُمْ فِي

الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ فهذا الأمن الكامل والشامل الذي أظهره الله  
على يديه الكريمتين في القرن العشرين كان حجة الله على عباده في  
أمن الأمة وسلامتها ، وفي حفظ شريعتها وتنفيذ أحكامها ، وقد كسر  
العدل الإلهي الذي أتبعه كل شوكة للإلحاد القائلة بأن ( لا حياة لأحكام  
الإسلام الخالدة في عصر القوانين الرائجة ) . - ثم قال -

ولما قابلت الملك وأبدت إعجابي في ذلك وأبدت إعجابي  
لجلالته بما رأيت وما سمعت ، تبرأ من كل حول وقوة وتلا قوله  
تعالى ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ فتلوت قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ  
اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ . ١. هـ<sup>١</sup>

وقال أحمد بن حسن الزيات: عاهل الجزيرة من بوادي نجد منبت  
العرار والخزامى ، ومهب الصبا ومسرى النعامي فاحت عطور  
الإسلام والعروبة من جديد ، وباحت الرمال الصامته بسرها المكنون  
منذ بعيد ، وهبت نفحات الرسول على آل الشيخ وآل سعود فجددوا  
ما رث من حبل الدين ، وجمعوا ما شت من شمل العرب . وتهيات

<sup>١</sup> بهجت البيطار داعية كبير من علماء السنة والسلفية في سوريا . جريدة  
أم القرى عدد (١٠٣٦) في ٢١ محرم يوم الجمعة ١٣٦٤هـ

الفرصة مرة أخرى لشريعة الله لتري الناس كيف بسطت ظلال السلام والوئام والأمن على أشد بقاع الأرض ضلالة وجهالة وفتنة . وتجلت في طويل العمر عبدالعزيز فضائل العرب الأصيلة ، فمثل شاعريتها في رهافة حسه ، وأريحياتها في سماحة نفسه ، وحميتها في صرامة بأسه . فهو في دينه النقي الخالص ، وفي خلقه السري الصالح دليل ناهض على أن الجزيرة العربية لم تعقم من بعدما أنجبت أنصار الدعوة وأبطال الفتح . ولا يضيرها أن تتباعد فترات الإنجاب مادامت تنجب في القرن الأول ابن الخطاب ، وفي القرن الأخير ابن سعود ! والملك عبدالعزيز كالخليفة عمر من المصطفين الذين صنعهم الله على عينه وأمدهم بسلطانه وعونه ، ليؤيدوا رسالة أو يجددوا دعوة أو يوحدوا أمة . وقد اصطفاه الله من آل سعود ليكشف على يديه ما ادخر في الأرض المقدسة المجهولة من ثراء وقوة ، وليعود العرب بنعمة الله عليهم وعليه أمة واحدة ذات عزة وسطوة ، والعرب والمسلمون على اختلاف المذاهب وتباين الأجناس وتناهي الديار ، يولون وجوههم كل يوم خمس مرات شطر المملكة السعودية ؛ لأنها صلتهم بالسماء وربطتهم في الأرض ، ومناراتهم في الحياة ! وابن سعود هو ملك الوطن المشترك ، وإمام القبلة الجامعة ، لذلك أوتي محاب القلوب وطواعية النفوس ، فله في صدر كل عربي مكانة ، وفي عنق كل مسلم ذمة ! - ثم قال -

فعلى الرحب والسعة يا مجدد التوحيد والوحدة ، ومقيم ملكه الأشم على الحمية والنجدة ، وعلى الرحب والسعة يا حامي الحرمين ، وثمان القرينين ، وباعث الجزيرة الهامدة إلى عصر جديد سعيد يقوم أمر الله فيه على سيف علي، ومصحف عثمان ، ودرة عمر ، وعزيمة الصديق !! اهـ<sup>١</sup>

<sup>١</sup> من كتاب وحي الرسالة ج ٣ ، القاهرة ، نهضة مصر ١٩٦٤م ص ٢٥٦ -

وكتب أمين الرافعي بعنوان " ساعة مع جلالة الملك عبدالعزيز بن السعود " : أخذ جلالته يتحدث إلينا في مختلف الشؤون ، وهو جهوري الصوت يهش في وجوه المتحدثين معه وينتقل بسرعة من موضوع إلى آخر ، يستدل في أقواله بالآيات الكريمة والأقوال النبوية ، والآيات الشعرية ، وإذا ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم قرنه بالصلاة والتسليم ولو تكرر ذلك مرات .

بدأ جلالة الملك حديثه بإظهار ارتياحه لاتجاه أفكار المسلمين إلى إيجاد رابطة تربطهم ، وسره كل السرور من اجتماع الوفود في مكة المكرمة ، ومن التعرف إليهم . ثم انتقل إلى الكلام في شؤون الدين ، فقال: إن أساس سعادة المسلمين قائمة على التمسك بدينهم ؛ لأن هذا الدين ضمن لهم سعادة الدارين، والقرآن الكريم فيه كل ما يريده من يقصد الوصول إلى السعادة ، فهو قد حثنا على التعلم ، وحثنا على الجهاد ، وحثنا على تدبير شؤوننا الدنيوية المختلفة ، ونحن نحمد الله على ما تفضل به علينا من نعمة التمسك بالدين ، فنحن كلنا نحرص على الدين كل الحرص ، ونضحي في سبيل ذلك بكل ما نملك ، ونفديه بأرواحنا وأنفسنا ودمائنا . إن خصومنا يشنعون علينا أموراً غير حقيقة ، ويسموننا بأسماء لا حقيقة لها . إنهم يسموننا بالوهابيين ، ويزعمون أن لنا مذهباً هو الوهابية ، في حين أن هذا غير صحيح ، إذ أننا مسلمون لا نعرف في أصول الدين غير الكتاب والسنة ، ونقلد سيدي أحمد بن حنبل في الفروع ، وكل ما يقال غير ذلك لا يقصد به سوى التشهير بنا .

ثم استمر جلالته يتكلم عن فضائل الإسلام وضرورة تمسك المسلمين بهذه الفضائل والعمل على توحيد كلمتهم . وبعد أن أتم الكلام في هذا الموضوع ، قلنا لجلالته: إن المسلمين كانوا يبحثون منذ زمن بعيد عن وسيلة لتوثيق رابطتهم ، فلما ظهرت فكرة المؤتمر الإسلامي ارتاح لها زعماء المسلمين وهرعوا لتنفيذها ، ولما كان جلالته هو صاحب تلك الفكرة والداعي إلى تحقيقها فهو جدير بشكر العالم الإسلامي ، والذي نرجوه الآن هو أن يكون

المؤتمر هو الطريق العملي الموصل لما ينشده كل مسلم في جميع أنحاء العالم في رفعة شأن المسلمين وإصلاح أمورهم وتوطيد كلمتهم وتسهيل طرق الحج وتنظيم شؤونه والنهوض بالحجاز والأراضي المقدسة .

فأجابنا جلالته بأن هذه أمنيته ، ثم أردف ذلك بقوله: إننا ما حضرنا إلى هذه البلاد تحت تأثير مطامع ذاتية ، أو تعلقاً بالملك والملكية ، وإنما جئنا لنتقذ حرم الله المقدس من الأذى الذي لحقه ولحق أهله . ولقد جئنا لنعمل لخير الحجاز والحجازيين ، ونحن قد جعلنا أنفسنا فداء للإسلام والمسلمين ، ننزل عن كل شيء نملكه ، ولكننا لا نسلم في شيين مطلقاً: الأول: كتاب الله وسنة رسوله ، فنحن نعض عليهما بالنواجذ . الثاني: شرف عروبتنا ، فنحن نتمسك به ونذود عنه ؛ لأنه أساس نجدتنا وسر حياتنا .

ثم انتقل الحديث إلى حالة المسلمين اليوم ، فقلنا لجلالته: إن النكبات التي انتابت العالم الإسلامي في الأزمنة الغابرة والتي لا تزال في العصور الحاضرة يجب أن تكون درساً نتعلم منه كيف نزيل كل خلاف فيما بيننا . فأجابنا جلالته قائلاً: إن هذا حق ، فإن عدونا الحقيقي فينا وليس أجنبياً عنا، ونحن لا نخاف من الأوروبيين ، وإنما نخاف من أنفسنا ، فإذا خلصت نيتنا نحو أنفسنا وطهرنا قلوبنا من أدران العدا ، أصبحنا أقوياء ، وأما على أنفسنا، ولكن إذا دامت الشحناء فيما بيننا ، فإن هؤلاء الذين يتسببون في الشحناء يجعلون سبيلاً لتدخل إصبع الأجنبي ، فالأجنبي لا يقوى على التدخل بنفسه وإنما هو يستعين بمن يساعده منا .

ثم تحدثنا مع جلالته في الأمن العام ، فقال جلالته: إن من فضل الله ما نشاهده من توطيد الأمن في كل الجهات ، وها أنذا قد غادرت نجداً وليس فيها الآن أحد من أبنائي ، فهم قد حضروا لأداء فريضة الحج ، وكذلك سيدي الوالد ، ولم أترك هناك سوى شخص من

أتباعي خولته أن يفصل فيما عساه يعرض عليه من الشؤون إذا احتاج الأمر لذلك ، فالحالة تدعو للاطمئنان التام اه<sup>١</sup>

وقال عباس بن محمود العقاد: إذا عرفت الملك عبدالعزيز ثلاثة أيام فكأنك قد عرفت ثلاث سنوات أو لازمته في أطول الأوقات - ثم قال - ومواعيده في النوم واليقظة منتظمة في جميع المواسم والأوقات ، فيستيقظ قبل الفجر ، ويقضي نحو ساعة في التهجد وقراءة القرآن ، ويصلي الفجر حاضراً ، ثم يستقبل بعض خاصته لإطلاعها على مهام الأمور التي تتطلب التعجيل ، ثم يغفي قليلاً ويخرج للناس . ومن عاداته بعد العشاء أن يصغي إلى فصول من كتب التفسير والحديث أو كتب الأدب والتاريخ ، ثم تتلى عليه أخبار الإذاعة التي يتلقاها الموظف المنوط بها من أهم المحطات الغربية والشرقية ، فيعقب عليها أحياناً تعقيباً موجزاً يدل على بعد النظر وتتبع الأحوال السياسية في مشارق الأرض ومغاربها .

والملك عبدالعزيز محدث طلق الحديث ، يرسل أحاديثه على السجية بغير كلفة ويعرب عن رأيه الصراح بغير مداراة . ومن صراحته المستحبة أنه يحث على الاقتداء بالأوروبيين في الأمور النافعة والعلوم الحديثة ، وفي المجال السياسي أيضاً ، ويقول: إنهم يمكرون ونحن أمكر منهم ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ . وتدور أحاديث جلالتة عن الذكريات التاريخية والمواعظ الدينية والتعقيب على الحوادث الهامة والمسائل العالمية ، ويستشهد بالآيات القرآنية في مواضعها ، ويروي الأحاديث النبوية في مناسبتها ، وقد يروي الأبيات من الشعر ويسوق العبر من النوادر والأمثال اه<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> عن مجلة الرسالة عدد ١٧ صفر ١٣٦٥هـ ٢١ يناير ١٩٤٦م ص ٨٨ .

<sup>٢</sup> مجلة المصور تحت عنوان " مع الملك عبدالعزيز في البحر .

وبعد كلام العلماء وغيرهم من المعاصرين ، إليك كلام طائفة من الغربيين في حق الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن - رحمه الله رحمة واسعة - وهذا من باب الحق الذي شهدت به الأعداء:

كتبت المجلة البلجيكية " ريفيو بلج " : سيد جزيرة العرب الملك عبدالعزيز مسلم ورع ، اتصل عن طريق الزواج بجميع الأسر النبيلة ، وربط أواصر صداقته مع القبائل ، وأصبحت لديه وسائل ميكانيكية نظامية مزودة بمدافع لويس الرشاشة ومدافع الميدان . ولديه قوة جوية ومحطات ناقلة للراديو . وهو يتحلى بصفات السياسي المحنك . استطاع بدهائه العربي أن يتغلب حتى على بريطانيا ، وأن يصبح الآن أبرز شخصية من شخصيات العالم الإسلامي وموضع مجاملة الدول الغربية اه<sup>١</sup>

كتبت مجلة VU الفرنسية مقالاً بعنوان " نابليون العرب " : ابن سعود ، وهو يحكم منطقة تعادل المناطق المجاورة له جميعها ، ويملك جيشاً كبيراً مجهزاً بالأسلحة الحديثة ، ويستمتع بشهرة عظيمة بين الممالك الإسلامية بمقدرته على حماية الأماكن المقدسة ، سيكون له تأثير ونفوذ دائم على الشرق الأدنى ، لذلك يلجأ إليه كل من تحدثه نفسه بالشؤون السياسية في تلك البلاد . وهو رجل قوي رزين لا يطلع أحداً على أسرار ه ، حتى أخص أصدقائه ومعاونيه أمثال عبدالله الفادي وحافظ وهبة . وابن السعود مسلم محافظ يحكم بالقرآن

<sup>١</sup> نقلتها إلى العربية جريدة الدفاع الفلسطينية ، أواخر محرم ١٣٥٧هـ ، ١٩٣٨م ، قاله الزركلي في شبه الجزيرة العربية ج- ٣ - ٤ ص ١١٣٢ -

وتعاليمه . وهو لا يشرب الخمر ولا يدخن ، ويؤدي فروضه الدينية خمس مرات في اليوم ، ويزيد طوله قدماً على المستوى المألوف في الرجال ، جميل الطلعة ذو لحية وأنف طويل ، وفم عريض يدل على القوة والمرح ، وقد مرض مرضاً طويلاً أصاب إحدى عينيه حتى لا يكاد يبصر بها . أما فيما عدا هذا فهو قوي صحيح لم يؤثر فيه الكفاح بحال من الأحوال . وهو رجل ثابت كالطود يطيل التفكير فيما يعرض عليه ، ويتكتم أموره عن كل إنسان حتى ليتساءل الناس ماذا عسى أن تكون نيته في مشكلة فلسطين . ومن المعروف عن قوله " إنني مسلم أولاً وعربي ثانياً " .

وحياة ابن السعود جهاد مستمر في توجيه قوى العرب نحو المصلحة العامة . وهو يعمل بجد لإزالة العراقيل التي يضعها الشيوخ في سبيل تنفيذ مبدأ ضم الدول الصغيرة في الشرق الأدنى . ويبلغ الملك ابن السعود الآن الثامنة والخمسين من عمره ، وينحدر من سلالة سعود العظيم الذي أحرز ملك العرب في أواخر القرن الثامن عشر .هـ<sup>١</sup>

وبعد أن رأيت حكم العلماء الراسخين من أهل هذه الدولة - وهم أعلم الناس بها - وغيرهم في دولة التوحيد ومؤسسها فلا يسوغ لك أن تدع ما قرروه بمنظور شرعي وواقعي وهم الأعلم والأكثر والأنتقى إلى تقليد هذا العنيد الذي لم يعرف بعلم ولا دراسة على علماء وإلا كنت صاحب هوى وداؤك حينئذ تذكر المعاد وما إليه مصير العباد قال تعالى ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ ، ولا تنس ما شهدت به الأعداء .

<sup>١</sup> نشرت في الرسالة ، العدد (٣١٢) ، ٨ جمادى الأولى ١٣٥٨ هـ .



## الفصل التاسع / الخاتمة :

إن المعارضين لهذه الدولة والمنائين أصناف :

الصنف الأول / كفار يعادونها لتمسكها بالإسلام . فهؤلاء لا يستغرب عداؤهم للاختلاف الديني وهو المتوقع منهم ، ولن يرضوا حتى ندع ديننا كما قال تعالى ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَنْ أُتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .

الصنف الثاني / أهل بدع كالصوفية والشيعية وغيرهما، وهؤلاء – أيضاً – لا يستغرب عداؤهم لكونهم مبتدعة ، وأهل البدع أعداء لأهل السنة السلفيين ، فكيف إذا كانت دولة نشيطة في نشر السنة وقمع البدعة ، فعداؤها يكون أشد لكن حيلهم خاسرة لنصر الله من نصر دينه .

الصنف الثالث / حساد وأهل بغي . وإني لأظن للمقدسي نصيباً كبيراً من هذا ومن المعلوم أنه لا يعول على حكم حاسد باغ لأنه يحاول قلب المحاسن مساوئ ، والمحامد مذام ، ويجعل النعم نقماً ، وهذا وإن انطلى على سذج مغفلين فإن العقلاء الفاهمين له كاشفون ومنه متعجبون .

قال ابن القيم – رحمه الله – في نونيته - :

أو حاسد قد بسات يغلي صدره  
بعداوتي كالمرجل الملآن  
لو قلت: هذا البحر قال مكذباً  
هذا السراب يكون  
بالقيعان

أو قلت: هذي الشمس قال مباحثاً الشمس لم تطلع  
إلى ذا الآن  
أو قلت قال الله قال رسوله غضب الخبيث  
وجاء بالكتمان

ومن أعظم صور حسد هذا العنيد لدولة التوحيد أنه يحاول دائماً  
تتبع عثراتها وأخطائها - مرة يصيب ومرة يخطئ - وإذا أحاطت به  
محاسن هذه الدولة من كل جانب حاول جاهداً إخفاء ما استطاع، وما  
لم يستطع إخفائه زعم أن هذه الدولة لم تفعله إلا على وجه النفاق  
والتلبيس ، فمن ذلك أنه أقر بأن دولة التوحيد تطبع و توزع الكتب  
والمؤلفات التي تحرم التحاكم إلى القوانين الوضعية - كما في مقدمة  
كتابه - لكن زعم أن هذا من تلبيسها وخبثها ، بل صرح في موضع  
تحت عنوان (وافق شن طبقة) أن هذه الدولة أخبت الدول . نسأل الله  
العافية .

**أيها المنصفون / هل تساوى دولة تتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله**  
صلى الله عليه وسلم وتنص على هذا في النظام الأساسي للحكم حتى  
إن أعداءها الكفار أقروا لها بذلك - كما تقدم - ، لكنها قد تزيغ عن  
هذا لشهوة أو تأويل، فهي ليست معصومة، هل تساوى هذه الدولة  
بدول لا تذكر التحاكم إلى الشرع لا من قريب ولا من بعيد، أليس  
هذا من الحسد والبغي ؟ فكيف بمن زعم أن هذه الدولة بهذه الصفة  
أشد خبثاً من غيرها .

ففي النظام الأساسي للحكم في المبادئ العامة تنص المادة  
الأولى: أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ، ذات  
سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله  
صلى الله عليه وسلم ، ولغتها هي اللغة العربية ، وعاصمتها مدينة  
الرياض .

وتنص المادة السادسة على : أن المواطنين يبايعون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره .

وتنص المادة السابعة: أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة .

وهكذا لا تكاد تجد - بحمد الله - مادة إلا وفيها الإشارة إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن جهل هذا العنيد وبغضه أن يعيب على الدولة انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة ، بل ويكفرها بذلك - كما تقدم- ، لأن بهيئة الأمم أنظمة محرمة، وأنه يجب عليها ألا ترضى بما يخالف الشرع وهكذا ... فإن وقف على عدم موافقة دولة التوحيد لبعض أنظمة هيئة الأمم المتحدة لأنها تخالف الشريعة - كما أقر هو - جعل هذا من نفاقها وخبثها وتلييسها ، وإن وافقت الدولة على بعض ما يراه محرماً تسلط عليها بالشنائع والذم ، وعلى كلا الحالتين هو ذام وقادح كما هو صنيع الحساد الحاقدين.

والكلام في بيان بغي وحقد هذا العنيد ( أبي محمد المقدسي ) يطول لكن في الإشارة كفاية لمن أراد الله له الهداية .

الصنف الرابع/ أهل حماسة واندفاع مغرر بهم . فلعل هؤلاء إذا وقفوا على ما في هذا الكتاب من رد شبهات الحماسيين الغالين ارتدعوا وللحق رجعوا فإنهم ما بين أن يكونوا طلاب علم ذوي قدرة على الاجتهاد والتمييز بين الحق والباطل بالأدلة الشرعية ، وهم الأقل ، أو أن يكونوا دون ذلك وهم الأكثر ، فإن كانوا طلاب علم فقد جمعت لهم ما تيسر من الأدلة الشرعية العلمية ، فإن الأصل في طلاب العلم أنهم متى ما رأوا الدليل اتبعوه ضاربين بالجمهور

وعواطفهم عرض الحائط ، وإن كانوا دون ذلك فقد جمعت لهم ما تيسر من أقوال علماء الأمة المعاصرين الذين أمرنا بالرجوع إليهم والصدور عن أقوالهم قال تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقال ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحَوْفِ أَخَذُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ .

ومما يطمئن كثيرين ويفتح باب الفأل أمامهم أن يستشعروا النعم الدينية التي تنفرد بها دولة التوحيد من بين دول العالم ، بل لم يوجد مثلها منذ قرون ، وإني مذكر بشيء من ذلك حمداً وشكراً لله على النعمة ، واعترافاً بالجميل والمنحة ، وإخماداً لحماسة المفرطين المهلكة . مبتدئاً في ذلك بالتوحيد ، وأبغض الذنوب إلى الله على الإطلاق ألا وهو الشرك الأكبر فإنه الذنب الذي لا يغفر ويحبط العمل كله وأول الرسل بل الرسل كلهم أرسلوا من أجل تطهير البشرية منه وهكذا كلما وقع أرسل الله رسولاً إلى أن أرسل خاتمهم محمداً صلى الله عليه وسلم لما وقع الشرك في جزيرة العرب .  
 وإنه لمن المؤسف قد صار ذنب الشرك طاغياً في أكثر العالم الإسلامي منذ قرون طوال وتتبناه دول ودويلات إسلامية ، ولم تسلم من ذلك حتى الدولة العثمانية . وفي الواقع المعاصر كل الدول الإسلامية إلا من رحم الله ، قد شئدت فيها الأضرحة ورفعت رايات الشرك ونادى إليها أصحابها من كل جانب باسم تعظيم الأولياء ومعرفة حقهم ، فلا يعلم إلا الله كم يفد الناس إلى هذه المعابد زرافات ووحداناً ، ولا يعلم إلا الله كم يتقرب فيها إلى غير الله بالذبح والنذر والطواف .

أما بلاد التوحيد ( السعودية ) ، فأبرز محاسنها – وهي أعظم المحاسن الدينية – حرب الشرك ، والدعوة إلى التوحيد ، فإن أتيت إلى مدارسها من الابتدائية إلى الجامعية تراها تربي نشأها على التوحيد الصافي بأنواعه الثلاثة وهذا ما لا يوجد في أي دولة من

دول العالم ، وترى المواد الشرعية قد أخذت حصصاً كثيرة وهي تتفاوت من مرحلة إلى أخرى ، بل إن هذه الدولة من أعظم الدول المصدرة لكتب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد والموزعة له شرقاً وغرباً ، ودعاتها منتشرون في أرجائها الواسعة ، بل وتعدوا إلى دول أخرى إسلامية وغير إسلامية يدعون الناس إلى التوحيد الصافي ، وهكذا تجد قنواتها التلفازية وإذاعاتها المسموعة تدعو إلى التوحيد وحرب الشرك ووسائله .

فوالله لو لم يكن من محاسنها إلا هذا لكفانا لنصرتها والذب عنها ، فكيف وهي أرض السنة وقمع البدعة ، واعتبر ذلك بمولد النبي

يردد شباب ذو حماسة مفرطة: أن هذه الدولة تقر الشرك ، فبهذا تكون دولة شركية ، بدلالة أنك تجد بعض الوافدين إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالشرك ، بل ويباشرون ذلك عند مقبرة البقيع أحياناً .

وهذا الذي يردده بعض ذوي الحماسة المفرطة بهتان ومن الجناية بمكان ، وذلك أنه لا يلزم من السكوت على من يفعل الشركيات الرضا بالشرك لاسيما ولا بد أن يراعى في باب الإنكار المصالح والمفاسد ، فهذا رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول يقول كلاماً سباً صريحاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونها كفراً أكبر بالإجماع ، وذلك أنه قال ﴿ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ وإنما كان إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لمصلحة شرعية ، فإنه لو كفره علانية وقتله لحصلت مفسد تغلب على مصلحة قتله .

ومما يؤكد أن دولة التوحيد رعت في هذا الباب المصالح والمفاسد ما يلي:

صلى الله عليه وسلم الذي يحتفل به أهل البدع ، فإن قنوات وإذاعات العالم الإسلامي يحتفلون بيوم المولد ويدعون إليه إلا هذه الدولة المباركة - حرسها الله - ، بل ترى تلفازها وإذاعتها يحذرون من هذا الاحتفال البدعي ويدعون إلى التمسك بالسنة النبوية. فبالله عليكم ألا تستحق دولة كهذه النصر والتأييد والشكر والتثبيت .

أما ما عدا السنة والتوحيد من الأمور الدينية فهي - أيضاً - شاهرة ظاهرة في هذه الدولة المباركة، فنبتوني في أي دول العالم يتحجب النساء ويلزمن به لأن الشريعة أمرت به، أم في أي دول العالم يوجد رجال الحسبة ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) ويلزم الناس بإغلاق متاجرهم بعد الأذان للصلوات، خبروني ما الدولة التي تمنع النساء من قيادة السيارات، وتفصل بين الأولاد الذكور والبنات في المراحل الدراسية كلها ، إلى آخر محاسن هذه الدولة المباركة من طباعة الكتب والمراجع العلمية، فإن من أشهر

١- أنها تحارب الشرك في مدارسها وإعلامها وتطبع الكتب والأشرطة المحذرة منه.

٢- أن هذا لم يسمح إلا مؤخراً لما ظهرت قوة الدولة المتبنية سب الصحابة وسقطت دولة العراق التي كانت تحد من قوتها .

٣- أن التيارات الأخرى المتبنية للشرك والغلو في الصالحين لم تمكن لأنه لا مفسدة في قمعها ، فلو كانت ترضى بالشرك لأذنت للجميع .

فسبحان الله ما أبطل هذه الفرية ، وعجباً للشيطان كيف مررها على شبابنا المتحمس .

فالله يا شباب التوحيد أن نعقل الأمور وأن نضع أيدينا في أيدي ولاة الأمور ولا نخرجهم بما يعود علينا وعليهم بالسوء ، بل نحسن الظن وندعو لهم بالتوفيق لنصرة التوحيد والسنة .

من اشتهرت به طباعة المراجع العلمية التي بها يحفظ الدين ، فإن كثيراً منها لم يطبع إلا لما قامت هذه الدولة من وقت الإمام المصلح الملك عبدالعزيز إلى يومنا هذا ككتاب " المغني " لابن قدامة و " جامع الأصول " لابن الأثير ، كما أشار لطرف من هذا الشيخ الداعية إلى الله / سعد الحصين في لقاء أجرته معه تسجيلات البيئة السلفية<sup>١</sup> . فإذا كان حال الدولة هكذا فهذه نعمة عظيمة تستوجب الشكر ، والحفاظ عليها ؛ وذلك بأن نضع أيدينا بأيدي ولاتنا وعلمائنا ، ونكون صفاً واحداً ضد أي مفسد سواء كان من الداخل أو الخارج ، لا سيما ولهذه الدولة أعداء وحساد دينيون ودنيويون .

إخواني شباب السنة والتوحيد / إن أرض التوحيد ( السعودية ) أرضكم وعليها تغارون وعنها تدافعون ، ولو لم ينالكم من نعمائها شيء ، وهي ليست أرض كل بدعي عنيد ، ولو تقلب في نعيمها صباح مساء؛ لأن كل بدعي يتمنى زوالها لكونها أرض سنة .  
وأهل البدع أعداء لأهل السنة أما أهل السنة فيتمنون بقاءها ودوامها لما يرون من ظهور التوحيد والسنة بها فتراهم يألمون لمصابها ، ويدعون الله لها وعلمائها وولاتها ، فهم يرون قوتها قوة للسنة .

إخواني القراء / بان بفضل الله وتوفيقه أن المقدسي مفلس من كل حجة في تكفيره لدولة التوحيد ، وأنه يصدق على كتابه ( نسمع جعجة ولا نرى طحناً ) وأنه مما يبني الشواهد على لا شيء ،

<sup>١</sup> أجرى هذا اللقاء تسجيلات البيئة بالتعاون مع مؤسسة أهل الأثر سابقاً والآن مؤسسة دار البيئة وهي بالرياض وبالتحديد بالسويدي أمام المعهد العلمي .

وأنه من الباطل الذي إذا قذف عليه الحق دمه ﴿بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ .

ولكن وأسفاه على شباب الإسلام والتوحيد الغر الذي لمع عنده هذا الكتاب فأقبل عليه بنفس مسلّمة ، فسقط في شباك شبهات أحاطت به من كل جانب ، ومما زاد إحكامها عليه حماسته وعاطفته المفرطة مع قلة وعي وعلم شرعي ، فبهذا ساء ظنه بعلمائه - علماء السنة - ، فطائفة منهم كفرت العلماء ، وأخرى ضللتهم ، وثالثة أحسنت الظن بهم ، لكنها اعتقدت أنه مغرر بهم بسبب جهلهم - في زعمهم - بفقهِ الواقع المبتدع إلى آخر تلبيسات الشيطان وخدائعه .

أما أن لكم يا شباب الإسلام أن تفيقوا وتعتبروا بما جرى ويجري حولكم ، أما أن لكم أن تتفكروا ماذا جرّت الحماسات شرقاً وغرباً على الإسلام والمسلمين ، أما أن لكم أن تدركوا صحة ما عليه العلماء الربانيون كابن باز وابن عثيمين والألباني والفوزان وآل الشيخ والعباد - رحم الله حيهم وميتهم - وهذا ليس غريباً فهم علماء ، والعلماء أعلم الناس بما يرضي الله ، ويرون بنوره .

وأؤكد أن دفاعي عن دولة التوحيد ليس معناه أنها كاملة لا نقص فيها ، كلا . فإن النقص موجود ، لكن الناصح حقاً ، ومبتغي الخير صدقاً ، يكمل النقص ويسد الخلل ، ويعرف لهذه الدولة المباركة مكانتها وأنها خير الموجود ، بل ولم يوجد مثلها في نصره التوحيد والسنة منذ قرون .

أسأله الله أن يجعل هذا الكتاب نصراً للتوحيد والسنة بنصر دولتهم ،  
ويجعله درعاً لصد شبهات البدع عن الموحدين ، وسهماً لتفنيد شبهات الضالين  
المغلضين ، كما أسأله أن يتقبله ويجعله سبباً لرضاه .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملحق: الرد على كتاب ( ملة إبراهيم ) لأبي محمد المقدسي

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما

بعد،،،

فإن من الكتب التي يتناقلها ويتأثر بها الغلاة في التكفير كتاب أبي محمد المقدسي ( ملة إبراهيم ) وحال هؤلاء الغلاة - في الجملة - ما بين جهل يعمي أو حماسة مهلكة تدمي أو الجمع بينهما لذا لا يستغرب تأثرهم بهذا الكتاب وإلا فإن الكتاب من أضعف الكتب التكفيرية الضالة حجة وأوهاها قوة كما ستقنع بهذا - إن شاء الله - عند قراءة هذا الرد ، ومن أهمية الرد على أمثال هذه الكتب الضالة تنفير وصد من لم يتأثر بهذا الفكر الخارجي الضال عن هذا الفكر فيكون من باب الوقاية التي هي أهم وأسهل بكثير من علاج من تشرب بهذا الفكر النتن المفسد للدين والدنيا معاً .

وسيكون ردي - إن شاء الله - على طريقتين :

الطريقة الأولى/ الرد الإجمالي .

الثانية/ الرد المفصل .

## الفصل الأول

### الرد الإجمالي:

إن أكثر الكتاب قائم على الحماسة في البراء من الكفار والمشركين ، وأكثر النقول عن أئمة الدعوة النجدية السلفية بهذا الصدد . وهذا حق وواجب لا ينازع فيه لكن الذي ينازع فيه تحديد المشرك والكافر الذي يعادى ويتبرأ منه فإن أبا محمد المقدسي الضال أراد بذلك حكام المسلمين لاسيما دولة السعودية .

وهذا هو محل النزاع وأرض المعركة لا أن عداء الكافر واجب فهذا مما لا ينبغي الخلاف فيه وهو من أعظم شعائر الدين فيصير هذا الجهول الظلوم لنفسه أن ينزل هذا الاعتقاد المجمع عليه على ما لا يصح تنزيله عليهم وهم حكام المسلمين الذين كفرهم بغير مكفر شرعاً وهو الحكم بغير ما أنزل الله وأمور أخرى حماسية لا شرعية لكن لكونه في هذا الكتاب الهزيل الخاوي من التدليل لم يورد شيئاً من الشبهات للإقناع بهذه المكفرات المبتدعات لذا أكتفي بالإحالة على ردي على كتابه الكواشف الجلية المسمى ب( تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد ) وأشير هاهنا إلى تنبيهين ضروريين<sup>١</sup> :

**التنبيه الأول /** إن الأصل إسلام وإيمان المسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً ولا يخرج من إسلامه وإيمانه إلا بيقين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> من أراد التفصيل والمزيد فليرجع إلى كتابي تبديد كواشف العنيد .

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى ( ١٢ / ٥٠١ )

وهذا التنبيه تفريع على القاعدة المجمع عليها (اليقين لا يزول بالشك)<sup>١</sup>  
**التنبيه الثاني /** من المهم للغاية أن يعلم أن التكفير حق لله ولرسوله ﷺ فلا  
مدخل للحماسة والعاطفة فيه قال ابن تيمية - رحمه الله - : فلهذا كان أهل العلم  
والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ؛ لأن الكفر حكم  
شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن  
تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق  
الله تعالى فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله .هـ<sup>٢</sup>

وقال ابن القيم في النونية :

بالشرع يثبت لا بقول

الكفر حق الله ثم رسوله

فلان

قد كفره فذاك ذو

من كان رب العالمين

الكفران

وعبده

وقال الشوكاني - رحمه الله - : اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه  
من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم

<sup>١</sup> ممن حكى الإجماع على هذه القاعدة ابن دقيق العيد فقال في إحكام الأحكام  
(١ / ١١٧): وكان العلماء متفقون على هذه القاعدة لكنهم يختلفون في كيفية  
استعمالها .هـ

وقال القرافي في الفروق (١ / ١١١): هذه القاعدة مجمع عليها وهي أن كل  
مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه .هـ

<sup>٢</sup> الرد على البكري ص ٢٥٩ ، وانظر مجموع الفتاوى (٣ / ٢٤٥) ومنهاج السنة  
(٥ / ٢٤٤، ٩٢) ، وانظر الفصل لابن حزم (٣ / ٢٤٩، ٢٤٨).

عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما ، هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: " من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه " أي رجع ، وفي لفظ في الصحيح: " فقد كفر أحدهما " ففي هذه الأحاديث وما ورد موردتها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير - ثم قال -

فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه ، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة ، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافراً<sup>١</sup> .

وفي هذا الكتاب الخاوي لم يأت مؤلفه المقدسي بدليل على كفر الذين كفرهم من حكام المسلمين ، لذا هو من أضعف الكتب التكفيرية الضالة حجة - إن كان عندهم حجة - فهو كتاب يشعل الحماسة لمن اقتنع بفكره الضال لكنه ليس مقنعاً ولا قائماً على أدلة لذا الذين يتأثرون به هم ذووا الحماسة ممن هم في سن الشباب لا سيما الصغار منهم ممن لم يتجاوز العشرين من عمرهم أو تجاوزها قليلاً إلا من كان فطناً وأبعد غشاوة العاطفة عن عقله وبصيرته وتنور بنور الوحي وأحيط بعناية التوفيق من الله .

فإن تأثره بهذا الكتاب ضعيف جداً بل لعله لا يستطيع إكمال قراءته ولو أكمله لعاش دهنراً عيشة تعجب من أمثال هذا الكتاب والكاتب والمتأثرين به . وإن شبهات هؤلاء التكفيرين الهزيلة في تكفير حكام المسلمين لا تتجاوز - فيما رأيت -

<sup>١</sup> كتاب السيل الجرار (٤/٥٧٨) .

خمسة شبهات أساسية وتتبعها شبهات تفرعية أوردتها والجواب عليها في كتابي ( تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد ) فأكتفي بالإحالة عليه .

## الفصل الثاني

### الرد المفصل:

لكون الكتاب كله إلا قليلاً قائماً على ما تقدم ذكره إلا أنه خرج عن ذلك قليلاً فوقع في زلات وأخطاء متفرقات أردت التنبيه عليها في هذا الفصل وهو الرد المفصل .

**الخطأ الأول/** الدمج بين كلام أئمة الدعوة النجدية السلفية وكلام سيد قطب الثوري السباب للصحابة<sup>١</sup> ، وهذا دمج بين دعوتين متناقضتين بين دعوة سلفية أثرية – وهي دعوة أئمة الدعوة النجدية – ودعوة خلفية ثورية وهي دعوة سيد قطب وهذا الجمع بين الدعوتين جمع بين المشرق والمغرب وطريقته في هذا الدمج والتركيب بين الدعوتين طريقة خبيثة ماكرة يراد من ورائها ترويح أفكار سيد قطب الثورية باسم الغيرة والتمسك بدعوة أئمة الدعوة النجدية السلفية ، وذلك أن دعوة أئمة الدعوة قائمة على تكفير المشركين الأصليين من اليهود والنصارى أو تكفير المسلم الذي تلبس بالشرك الأكبر بالإجماع كالذبح والنذر لغير الله بعد قيام الحجة على هذا المعين ، وهذا حق فإن المسلم قد يكفر بعد إسلامه كما في البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: " من بدل دينه فاقتلوه " فمن بدل دين الإسلام بدين غير الإسلام فإنه يقتل ويسمى مرتداً وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال قال ﷺ: " أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما " فدل هذا على أن

<sup>١</sup> كما سيأتي نقل بعض أخطائه وضلالاته .

التكفير بحق يتوجه إلى الذي تلبس بالكفر وأن المذموم هو التكفير بغير حق للذي لم يتلبس بالكفر أو تلبس به لكن لم تقم عليه الحجة ، لأجل هذا كفر الصحابة بإجماعهم المرتدين الذين امتنعوا عن دفع الزكاة، وعلماء أهل السنة من المذاهب الأربعة مجتمعون على تكفير المعين بحق لذا عقدوا باب حكم المرتد في كتب الفقه وهو الرجل الذي يكفر بعد إسلامه عند ارتكابه لمكفر لكن بعد قيام الحجة عليه .

وقد عارض هذا الجمع عليه طائفة ضالة وقالوا لا يكفر المسلم لفعل الشرك الأكبر كالذبح لغير الله والنذر والدعاء ، وخالفوا في ذلك إجماع الصحابة وإجماع أهل العلم لما عقدوا باب حكم المرتد ، وقد رد على أمثال هؤلاء الإمام المجدد المصلح محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله رحمة واسعة - في كتاب له مفيد للغاية بعنوان ( كشف الشبهات ) فقرر فيه معتقد أهل السنة وهو أن الرجل قد يكفر بعد إسلامه واستدل بالأدلة المقنعة كقوله تعالى ( وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ) وقال ( لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ )

لكن ينبغي التنبيه إلى أن أئمة الدعوة النجدية السلفية كبقية أهل العلم من أهل السنة لا يكفرون إلا من جمع بين أمرين:

الأمر الأول/ أن يفعل مكفراً مجمعاً عليه .

سئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما

يكفر الرجل به؟ فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا

في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهاداتان. ١.هـ<sup>١</sup>

الأمر الثاني / أن تقوم الحجة على المعين بأن هذا الفعل كفر مخرج من الملة فيصير بعد ذلك على فعله .

قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر وهم يجيبون على سؤال يحكون فيه حال الإمام محمد بن عبد الوهاب مع التكفير يقول السائل بلغنا أنكم تكفرون أناساً من العلماء من المتقدمين مثل ابن الفارض وغيره وهو مشهور بالعلم من أهل السنة فأجابوا : ما ذكرت أنا نكفر ناساً من المتقدمين وغيرهم فهذا من البهتان الذي أشاعه عنا أعداؤنا ليجتالوا به الناس عن الصراط المستقيم ، كما نسبوا إلينا غير ذلك من البهتان أشياء كثيرة وجوابنا عليها أن نقول : سبحانه هذا بهتان عظيم ، ونحن لا نكفر إلا رجلاً عرف الحق وأنكره بعدما قامت عليه الحجة ودعي إليه فلم يقبل لا وتمرد وعاند وما ذكر عنا أنا نكفر غير من كانت هذه حاله فهذا كذب علينا ١.هـ<sup>٢</sup>

فقد صرحوا بأنهم لا يكفرون إلا من قامت عليه الحجة بأن بانته له وأصر عناداً على ترك الحق بأن تمرد وعاند .

بل والذي رفع السماء وبسط الأرض إن دعوة أئمة الدعوة النجدية مغايرة لدعوة سيد قطب، بل لو أدركوا سيد قطب لضلوه وبدعوه .

<sup>١</sup> الدرر السننية في الأجوبة النجدية ( ١ / ١٠٢ )

<sup>٢</sup> الدرر السننية ( ٢٠ / ٢ )

وإليك البرهان على هذا بذكر بعض أقوال سيد قطب الموقفة لا كلها ،  
وتشنيع أئمة الدعوة النجدية السلفية عليها ليظهر لك أن أبا محمد المقدسي من  
أجهل الناس معرفة بكلام أئمة الدعوة النجدية .

وهذه العقائد خالف فيها سيد قطب السلف وأئمة المسلمين ومنهم أئمة  
الدعوة النجدية السلفية فأنقل كلامه الموثق من كتبه ، ثم أعقبه بنقل تقرير لأحد أئمة  
الدعوة موافقاً لإجماع السلف على خلاف تقرير سيد قطب لأثبت بهذا أن سيد  
قطب مخالف ليس لأئمة الدعوة فحسب بل لأئمة الإسلام جميعاً .

العقيدة الأولى الضالة الكفرية / له عبارات ظاهرها القول بخلق القرآن:

قال متحدثاً عن القرآن: "والشأن في هذا الإعجاز هو الشأن في خلق الله  
جميعاً وهو مثل صنع الله في كل شيء وصنع الناس " <sup>١</sup>  
وقال بعد أن تكلم عن الحروف المقطعة: " ولكنهم لا يملكون أن يؤلفوا منها  
مثل هذا الكتاب، لأنه من صنع الله لا من صنع إنسان " <sup>٢</sup>  
وقال : وهذا الحرف "صاد" يقسم به الله سبحانه، كما يقسم بالقرآن ذي  
الذكر، وهذا الحرف من صنعة الله فهو موجد، موجد صوتاً في حناجر البشر " <sup>٣</sup>  
وقال : " إن القرآن ظاهرة كونية كالأرض والسموات " <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> ظلال القرآن (٣٨/١)

<sup>٢</sup> ظلال القرآن (٢٧١٩/٥)

<sup>٣</sup> تفسير سورة ص (٣٠٠٦/٥)

<sup>٤</sup> ظلال القرآن (٢٣٢٨/٤)

وهذا التقرير الضال لهذه العقيدة الفاسدة المخالفة لإجماع السلف ردها أئمة الدعوة ففي رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في بيان عقيدة الشيخ ابن عبد الوهاب وأخباره وأحواله: " ويبرأ من رأي الجهمية القائلين بخلق القرآن، ويحكي تكفيرهم عن جمهور السلف، أهل العلم والإيمان. " <sup>١</sup>

وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف: ونعتقد أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود وأن الله تكلم به حقيقة، وسمعه جبريل من الباري سبحانه ونزل به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقول بقول الأشاعرة، ولا غيرهم من أهل البدع. <sup>٢</sup>

العقيدة الثانية الضالة الكفرية/ طعنه في نبي الله موسى عليه السلام بعد

نبوته.

قال : " لناخذ موسى إنه مثال للزعيم المندفع العصبي المزاج ... وهنا يبدو التعصب القومي ، كما يبدو الانفعال العصبي . وسرعان ما تذهب هذه الدفعة العصبية فيثوب إلى نفسه شأن العصبيين ... " فأصبح في المدينة خائفاً يترقب " وهو تعبير مصور لهيئة معروفة: هيئة المتفزع المتلفت المتوقع للشر في كل حركة ، وتلك سمة العصبيين أيضاً. ومع هذا ومع أنه قد وعد أنه لن يكون ظهيراً للمجرمين فلننظر ما يصنع إنه ينظر " فإذا الذي استنصره بالأمس يستصرخه " مرة أخرى على رجل آخر " قال له موسى إنك لغوي مبين " ولكنه يهيم بالرجل كما هم بالأمس وينسيه التعصب والاندفاع استغفاره وندمه وخوفه وترقبه لولا أن يذكره من يهيم به لفعلته ...

<sup>١</sup> الدرر السنية في الأجوبة النجدية ( ١ / ٥١٤ )

<sup>٢</sup> ( ١ / ٥٧٢ )

فلندعه هنا لنتقي به في فترة ثانية من حياته بعد عشر سنوات ، فلعله قد هدأ وصار رجلاً هادئ الطبع حلیم النفس .

كلاهما هو ذا ينادي من جانب الطور الأيمن : أن ألق عصاك فألقاها فإذا هي حية تسعى وما كاد يراها حتى يشب جرياً لا يعقب ولا يلوي إن الفتى العصبي نفسه ولو أنه قد صار رجلاً ، فغيره كان يخلف نعم ولكن لعله كان يتعد منها ويقف ليتأمل هذه العجبية الكبرى .

ثم لندعه مرة أخرى ماذا يصنع الزمن في أعصابه .

لقد انتصر على السحرة وقد استخلص بني إسرائيل ، وعبر بهم إلى البحر ، ثم إلى ميعاد ربه على الطور ، وإنه لنبي . ولكن ها هو يسأل ربه سؤالاً عجيباً ( قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ) ثم حدث ما لم تحتمله أية أعصاب إنسانية - بله أعصاب موسى - ( فَلَمَّا بَحَلَّى رُبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ) عودة العصبي في سرعة واندفاع .

ثم هاهو ذا يعود ويجد قومه قد اتخذوا لهم عجلاً إلهاً ، وفي يده الألواح التي أوحاها الله إليه ، فما يترث وما بني (وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ) وإنه ليمضي منفعلاً يشد رأس أخيه ولحيته ولا يسمع له قولاً ( قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِيَّيَّ حَشِيئْتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ) وحين يعلم أن السامري هو الذي فعل الفعلة يلتفت إليه مغضباً ويسأله مستنكراً حتى إذا علم سر العجل ( قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَانظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُْحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ) هكذا في حنق ظاهر وحركة متوترة .

فلندعه سنوات أخرى . لقد ذهب قومه في التيه ونحسبه قد صار كهلاً حينما افترق عنهم ولقي الرجل الذي طلب إليه أن يصحبه ليعلمه مما آتاه الله علماً ، ونحن نعلم أنه لم يستطع أنه يصبر حتى ينبئه بسر ما يصنع مرة ومرة ومرة فافترقا ..! تلك شخصية موحدة بارزة ونموذج إنساني واضح في كل مرحلة من مراحل القصة جميعاً. هـ<sup>١</sup>

وهذا الكلام السيئ المتضمن استنقاصاً لكليم الله ورسوله ومصطفاه موسى عليه السلام ردة وكفر مستقل<sup>٢</sup> قال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- معلقاً على كلام سيد هذا: "الاستهزاء بالأنبياء ردة مستقلة".

قال الإمام ابن تيمية: والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ، فمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة، مثل أن يذكر حديثاً أن نبياً فعل كذا أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي ، وإن لم يعلم من هو ، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق ، فالحكم في هذا كما تقدم ؛ لأن الإيمان بهم واجب عموماً ، وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه ، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ، ومحاربة إن كان من ذمي .

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى ، وما أعلم أحداً فرق بينهما ، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا ، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه ، وأنه وجب التصديق له والطاعة له جملة وتفصيلاً، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره ، كما أن حرمة أعظم من حرمة غيره

<sup>١</sup> التصوير الفني في القرآن ص ٢٠٠ .

<sup>٢</sup> من شريط أقوال العلماء في مؤلفات سيد قطب: تسجيلات منهاج السنة السمعية بالرياض .

، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن ساءهم كافر محارب حلال الدم  
١.هـ<sup>١</sup>

ولأئمة الدعوة النجدية كلام في كفر ساب رسولنا صلى الله عليه وسلم وقد  
تقدم أنه لا فرق بين رسولنا ولا غيره من المرسلين بلا خلاف كما أفاده الإمام ابن  
تيمية.

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فتأمل رحمك الله:  
كلام إسحاق بن راهويه، ونقله الإجماع على أن من سب الله، أو سب رسوله، أو  
دفع شيئاً مما أنزل الله، أنه كافر، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله، يتبين لك: أن من  
تلفظ بلسانه بسب الله تعالى، أو سب رسوله، فهو كافر مرتد عن الإسلام، وإن أقر  
بجميع ما أنزل الله، وإن كان هازلاً بذلك لم يقصد معناه بقلبه، كما قال الشافعي:  
من هزل بشيء من آيات الله فهو كافر، فكيف بمن هزل بسب الله، أو سب رسوله  
صلى الله عليه وسلم؟ ١.هـ<sup>٢</sup>

العقيدة الثالثة الضالة البدعية/ طعن سيد قطب في جملة من الصحابة رضي الله عنهم:  
وإليك ذكر هذا طعناً طعناً

١/ قال سيد قطب: و نحن نميل إلى اعتبار خلافة علي رضي الله عنه  
امتداداً طبيعياً لخلافة الشيخين قبله، و أن عهد عثمان كان فجوةً بينهما. ١.هـ<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> الصارم (١٠٤٨/٣)

<sup>٢</sup> الدرر السننية في الأجوبة النجدية (١٠ / ١٨٠)

<sup>٣</sup> العدالة الاجتماعية ص ٢٠٦ .

و معنى هذا إنكار لخلافة عثمان أو الإقرار بها مع ذمها وهذه طريقة أهل البدع من الرافضة في التنقص لخلافة ذي النورين عثمان بن عفان - رضي الله عنه -  
 ٢/ قال : إن معاوية وزميله عمراً لم يغلبا علياً لأنهما أعرف منه بدخائل النفوس، وأخبر منه بالتصرف النافع في الظرف المناسب. ولكن لأنهما طليقان في استخدام كل سلاح، وهو مقيد بأخلاقه في اختيار وسائل الصراع. وحين يركن معاوية وزميله إلى الكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذمم لا يملك عليٌّ أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنه لفشل أشرف من كل نجاح ١هـ'

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله معلقاً على هذا الكلام: "كلامٌ قبيح، هذا كلامٌ قبيح، سب لمعاوية، و سب لعمر بن العاص". وقال عن هذه الكتب: " ينبغي أن تمزق " ٢

٣/ تكفيره للصحابي أبي سفيان رضي الله عنه، قال: "أبو سفيان هو ذلك الرجل الذي لقي الإسلام منه والمسلمون ما حفلت به صفحات التاريخ، والذي لم يُسلم إلا وقد تفررت غلبة الإسلام، فهو إسلام الشفة واللسان لا إيمان القلب والوجدان ، وما نفذ الإسلام إلى قلب ذلك الرجل " ٣.

ولأئمة الدعوة النجدية كلام كبقية أئمة الإسلام في إنكار وتضليل من سب الصحابة : سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد، رحمهما الله: من سب الصحابة هل يكفر أو يفسق ؟ وما الدليل على ذلك؟ فأجاب: فسقه لا خلاف فيه، لقوله عليه

<sup>١</sup> كتب وشخصيات ص ٢٤٢ .

<sup>٢</sup> من شريط أقوال العلماء في مؤلفات سيد قطب: تسجيلات منهاج السنة بالرياض .

<sup>٣</sup> مجلة المسلمون (العدد الثالث سنة ١٣٧١هـ)

السلام: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر " ١.هـ

العقيدة الرابعة الضالة المبتدعة / تأويل سيد قطب لآيات الاستواء بالهيمنة .

قال: وهو المهيمن على الكون كله (على العرش استوى) والاستواء على العرش كناية عن غاية السيطرة والاستعلاء ٢.هـ

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله معلقاً على كلامه هذا: معناه إنكار الاستواء المعروف وهو العلو على العرش وهذا باطل يدل على أنه مسكين ضائع في التفسير ٣

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : وقد جرى بيني وبينك، في مسألة الاستواء مذاكرة، وقلت لي إن معنى استوى: استولى، وأنشدتنا في ذلك قول الشاعر: قد استوى بشر على العراق... البيت. فأخبرت بكلامك بعض مشائخنا، فعجب منه، وقال: هذا قول باطل مردود بوجوه كثيرة... ٤.هـ

العقيدة الخامسة الضالة / دعوة سيد قطب للخروج على السلطان ومن ذلك

ثناؤه على قتلة ذي النورين عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

<sup>١</sup> الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠ / ٢٥١)

<sup>٢</sup> تفسيره سورة طه (٤/٢٣٢٨) عند قوله تعالى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) .

<sup>٣</sup> من شريط أقوال العلماء في مؤلفات سيد قطب: تسجيلات منهاج السنة بالرياض.

<sup>٤</sup> الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ٥٠٣)

- ١- قال: وأخيراً ثارت الثائرة على عثمان، واختلط فيها الحق والباطل، والخير والشر. ولكن لا بدّ لمن ينظر إلى الأمور بعين الإسلام، ويستشعر الأمور بروح الإسلام، أن يقرر أنّ تلك الثورة في عمومها كانت ثورةً من روح الإسلام. هـ<sup>١</sup>
- ٢- قال: وإقامة حكومة مؤسّسة على قواعد الإسلام في مكانها، واستبدالها بها.. وهذه المهمة.. مهمة إحداث انقلاب إسلامي عام غير منحصر في قطرٍ دون قطر، بل مما يريد الإسلام ويضعه نصب عينيه، أن يحدث هذا الانقلاب الشامل في جميع المعمورة، هذه غايته العليا ومقصده الأسمى، الذي يطمح إليه ببصره إلا أنه لا مندوحة للمسلمين أو أعضاء الحزب الإسلامي عن الشروع في مهمتهم بإحداث الانقلاب المنشود والسعي وراء تغيير نُظُم الحكم في بلادهم التي يسكنونها. هـ<sup>٢</sup>
- ٣- قال: لا بدّ من إدراك البواعث الحقيقية لتصرفات الناس من خلال هذه الحياة التاريخية الإسلامية، وعلاقة هذه البواعث بالحوادث والتطورات والانقلابات، ولا بدّ من ربط هذا كله بطبيعة العقيدة الإسلامية و ما فيها من روح ثورية... هـ<sup>٣</sup>
- وهذا الفكر الثوري الخارجي الذي يقرره ويمجده ويدعو إليه سيد قطب مخالف لما عليه أئمة الإسلام<sup>٤</sup> ومنهم أئمة الدعوة قال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - :
- ولم يدر هؤلاء المفتونون، أن أكثر ولاية أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية - حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم ما

<sup>١</sup> العدالة الاجتماعية ص ١٦٠

<sup>٢</sup> ظلال القرآن (١٤٥١/٣)

<sup>٣</sup> العدالة الاجتماعية ص ٢١٠

<sup>٤</sup> راجع كتابي (تبديد كواشف العنيد) تجد النقولات عن العلماء في إنكار هذا الاعتقاد.

وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمة الله، وقتل من قتل من سادات الأمة، كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرم، وقتل ابن الزبير، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق.

والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته، والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه، من أركان الإسلام وواجباته. وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته، فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان. وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة. واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة، من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد.

وكذلك بنو العباس، استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقاً كثيراً، وجمّاً غفيراً من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان؛ حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم، وجلس عليها،

ودعا بالمطاعم والمشارب؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة، كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك، لا تخفى على من له مشاركة في العلم واطلاع.

والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن نصر، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع، من البدع العظام، وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك، وامتحنوا فيه، وقتل من قتل، كأحمد بن نصر؛ ومع ذلك فلا يعلم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم<sup>١</sup>.

وأؤكد أن مراد المقدسي الضال وأمثاله من هذا الدمج ترويح فكر سيد قطب الخارجي بلباس أئمة الدعوة النجدية وطريقتهم في ذلك أنهم ينقلون كلام أئمة الدعوة في البراءة والعداء من الكفار والمشركين الأصليين أو الذين تلبسوا بالكفر المجمع عليه مع قيام الحجة، ثم ينزلونه على من يريدون تكفيره ممن لا يكفرهم أئمة الدعوة كتكفير حكام المسلمين فيستشهدون في أمثال هذا بأقوال سيد قطب لأنهم لا يجدون إلا كلامه فهو إمامهم ومقدمهم في هذا التكفير فمن لا يدري يظن الدعوتين واحدة، والأمر على خلاف هذا تماماً - كما تقدم - بل إن الشرك الأكبر عند سيد قطب غير الشرك الأكبر عند أئمة الدعوة السلفية وعلماء المسلمين فعند سيد قطب أعظم الشرك الأكبر الذي من أجله أرسلت الرسل وهو معنى كلمة التوحيد الحكم بغير ما أنزل الله، أما عند أئمة الدعوة فأعظم الشرك الأكبر وهو الذي من أجله

<sup>١</sup> الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ٣٧٨)

أرسلت الرسل صرف العبادة لغير ومعنى كلمة التوحيد يرجع لهذا و لا يجعلون مجرد الحكم بغير ما أنزل الله كفرةً وشركاً أكبر .

### إليك تقارير سيد قطب الضال في هذا ثم تقارير أئمة الدعوة :

قال سيد قطب : ولكنهم ما كانوا يرتبون على هذه الحقيقة نتائجها المنطقية؛ بإفراد الله سبحانه بالحاكمة فيما يملك ، وعدم التصرف فيه إلا بإذن الله وحده وشرعه . . وبهذا اعتبروا مشركين ، وسميت حياتهم بالجاهلية! فكيف بمن يخرجون الحاكمة في أمرهم كله من اختصاص الله سبحانه؛ ويزاولونها هم بأنفسهم؟! بماذا يوصفون وبماذا توصف حياتهم؟ لا بد من إعطائهم صفة أخرى غير الشرك . . فهو الكفر والظلم والفسق كما يقرر الله سبحانه . . أياً كانت دعواهم في الإسلام وأياً كانت الصفة التي تعطيها لهم شهادات الميلاد! <sup>١</sup>هـ

جعل شرك كفار قريش لأجل الحكم بغير ما أنزل الله وهذا جمع بين الغلو في الحاكمة والجهل بواقع كفار قريش .

وقال: ولم يكن شرك العرب ممثلاً في إنكار الله - سبحانه - ولا في عدم معرفتهم الحقيقة . . إنما كان يتمثل ، أكثر ما يتمثل ، في عدم إخلاصهم العبودية له؛ وذلك بتلقي منهج حياتهم وشرائعهم من غيره؛ وهو ما لم يكن متفقاً مع إقرارهم بألوهية الله ومعرفتهم لحقيقته . . . - ثم قال - وكذلك قوله للحكيم بن حزام وقد جاءه رسولا من عتبة بن ربيعة ليرجع عن القتال : « كلا والله لا نرجع حتى يحكم الله بيننا وبين محمد »!

<sup>١</sup> ظلال القرآن ( ٢ / ٤٨٣ )

فهكذا كان تصورهم للحقيقة الإلهية ، واستحضارهم لها في كل مناسبة . ولم يكن أمرهم أنهم لا يعرفون الله؛ أو لا يعرفون أنه ما لأحد بالله من طاقة ، أو لا يعرفون أنه هو الذي يحكم ويفصل بين الجبهتين حيث لا راد لحكمه! إنما كان شركهم الحقيقي يتمثل ابتداء في تلقي منهج حياتهم وشرائعهم من غير الله ، الذي يعرفونه ويعترفون به على هذا النحو . . الأمر الذي يشاركهم فيه اليوم أقوام يظنون أنهم مسلمون - على دين محمد - كما كان المشركون يظنون أنهم مهتدون على دين أبيهم إبراهيم! حتى لكان أبو جهل - وهو أبو جهل - يستفتح على الله فيقول : « اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لا يعرف - وفي رواية : اللهم أضل الفريقين وأقطعهما للرحم - فأحنه الغداة »!

فأما تلك الأصنام التي عرف أنهم يعبدونها ، فما كان ذلك قط لاعتقادهم بألوهية لها كألوهية الله - سبحانه - ولقد صرح القرآن الكريم بحقيقة تصورهم الاعتقادي فيها وبسبب تقديمهم الشعائر لها في قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى )

فهذا كان مبلغ تصورهم لها . . مجرد شفعاء عند الله . . وما كان شركهم الحقيقي من هذه الجهة؛ ولا كان إسلام من أسلم منهم متمثلاً في مجرد التحلي عن الاستشفاع بهذه الأصنام . وإلا فإن الحنفاء ، الذين اعتزلوا عبادة الأصنام هذه وقدموا الشعائر لله وحده ما اعتبروا مسلمين! إنما تمثل الإسلام في الاعتقاد والشعائر وإفراد الله سبحانه بالحاكمية . والذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكمية - في أي زمان وفي أي مكان - هم مشركون . لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله - مجرد اعتقاد - ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده . . فإلى هنا يكونون كالحنفاء الذين لم يعتبرهم أحد مسلمين - إنما يعتبر الناس مسلمين حين

يتمون حلقات السلسلة ، أي حين يضمنون إلى الاعتقاد والشعائر ، أفراد الله سبحانه بالحاكمية ، ورفضهم الاعتراف بشرعية حكم أو قانون أو وضع أو قيمة أو تقليد لم يصدر عن الله وحده . . وهذا وحده هو الإسلام ، لأنه وحده مدلول شهادة : أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ كما عرف هذا المدلول في الاعتقاد الإسلامي وفي الواقع الإسلامي سواء! . . ثم أن يتجمع هؤلاء الذين يشهدون أن لا إله إلا الله على هذا النحو وبهذا المدلول في تجمع حركي بقيادة مسلمة وينسلخوا من التجمع الجاهلي وقيادته الجاهلية!

وهذا ما ينبغي أن يتبينه الذين يريدون أن يكونوا « مسلمين » فلا تخدعهم عن حقيقة ما هم فيه خدعة أنهم مسلمون اعتقاداً وتعبداً . فإن هذا وحده لا يجعل الناس « مسلمين » ما لم يتحقق لهم أنهم يفردون الله سبحانه بالحاكمية ، ويرفضون حاكمية العبيد ، ويخلعون ولاءهم للمجتمع الجاهلي وقيادته الجاهلية . إن كثيراً من المخلصين الطيبين تخدعهم هذه الخدعة . . وهم يريدون لأنفسهم الإسلام ولكنهم يُخدعون عنه . فأولى لهم أن يستيقنوا صورة الإسلام الحقيقية . . والوحيدة . . وأن يعرفوا أن المشركين من العرب الذين يحملون اسم « المشركين » لم يكونوا يختلفون عنهم في شيء! فلقد كانوا يعرفون الله بحقيقته - كما تبين - ويقدمون له شفعاء من أصنامهم . وكان شركهم الأساسي يتمثل - لا في الاعتقاد - ولكن في الحاكمية! ١هـ

١ ظلال القرآن ( ٣ / ٣٨٢ )

جعل معنى عدم إخلاص العبودية لله الحكم بغير ما أنزل الله ولم يجعل صرف العبادة لغير الله شركاً ، ثم أكد غلوه في الحاكمية بأن جعلها التوحيد والإسلام وحده ، وأكد عدم معرفته بشرك كفار قريش .

قاتل الله الجهل والقول على الله بغير علم ماذا يفعل بأصحابه .

وقال : إن الأمر المستيقن في هذا الدين: أنه لا يمكن أن يقوم في الضمير عقيدة ولا في واقع الحياة ديناً إلا أن يشهد الناس أن لا إله إلا الله أي: لا حاكمية إلا لله، حاكميةً تتمثل في شرعه و أمره<sup>١</sup> .

من شدة جهله وضلاله وغلوه في مسألة الحاكمية أن فسر كلمة التوحيد بها

ومن جهله العظيم بمسائل التوحيد أنه لا يفرق بين توحيد الإلهية -الذي أرسلت من أجله الرسل- وتوحيد الربوبية - الذي أقرت به كفار قريش ولم تخالف الرسل فيه -

وقال : فقضية الألوهية لم تكن محل خلاف(!!) إنما قضية الربوبية هي التي كانت تواجهها الرسالات(!!) و هي التي كانت تواجهها الرسالة الأخيرة .<sup>٢</sup> .

ومن غلوه الشديد وعماه وجهله بالشرع أنه رتب إنكار المنكر على وجود حاكم يحكم بما أنزل الله وأنه إذا لم يوجد حاكم يحكم بما أنزل الله لم يصح إنكار المنكر ولو الكفر كالتسخيرية بالدين وأن من أنكر مثل هذا المنكر فقد ضيع جهوده

<sup>١</sup> العدالة الاجتماعية ص ١٨٢ .

<sup>٢</sup> ظلال القرآن عند تفسير سورة هود (٤/١٨٤٦) .

وطاقته فقال: "وإن الإنسان ليرثي أحياناً ويعجب لأناس طيبين، ينفقون جهدهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفروع، بينما الأصل الذي تقوم عليه حياة المُجتمع المسلم ويقوم عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقطوع...!".

ثمَّ قال: "وما غناء أن تنهى الناس عن سب الدين في مُجتمع لا يعترف بسلطان الله، ولا يعبد فيه الله، إنَّما يتخذ أرباباً من دونه، ينزلون له شريعته وقانونه ونظامه وأوضاعه، وقيمه وموازينه، والسابُّ والمسبوب كلاهما ليس في دين الله...".

ثمَّ قال: "إن الأمر أكبر وأوسع وأعمق ممَّا ينفق فيه هؤلاء الطيبون جهدهم وطاقاتهم واهتمامهم.. إنه في هذه المرحلة ليس أمر تتبع الفرعيات -مهما تكن ضخمة- ولو كانت هي حدود الله، فحدود الله تقوم ابتداءً على الاعتراف بحاكمية الله دون سواه، فإذا لمَّ يصبح حقيقة واقعة تتمثل في اعتبار شريعة الله هي المَصدر الوحيد للتشريع، واعتبار ربوبية الله وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة.. فكل جهدٍ في الفروع ضائع، وكل محاولة في الفروع عبث... والمُنكر الأكبر أحق بالجهد والمُحاولة من سائر المُنكرات...<sup>١</sup> إلى آخره.

ومسألة الحاكمية التي غلا فيه سيد قطب هي بإجماع السلف من الكفر الأصغر -كما تقدم بيانه<sup>٢</sup>- لكن لكون سيد قطب ليس من أهل العلم فلا يستغرب خفاء هذا عليه لكن المستغرب حوضه وتنظيره وتكفيره بجهل والجرأة في القول على الله بغير علم .

<sup>١</sup> ظلال القرآن (٢ / ٩٥٠، ٩٥١).

<sup>٢</sup> في الرد على المقدسي في كتابي تبديد كواشف العنيد الذي ألحق به هذا الرد .

وما أحسن ما قال الإمام ابن القيم في نونيته ذاماً للجهل وهذا لشديد بلائه  
وما يترتب عليه وخير شاهد على هذا ما جرته كتب سيد قطب من بلاء على الأمة  
:

وتعر من ثوبين من يلبسهما\*\*\* يلقي الردى بمذمة وهوان  
ثوب من الجهل المركب فوقه\*\*\* ثوب التعصب بئست الثوبان  
وقال:

والجهل داء قاتل وشفأؤه\*\*\* أمران في التركيب متفقان  
وبعدُ إليك كلام أئمة الدعوة في هذا وهو كثير إن لم يكن أكثر كلامهم في  
هذا وسأكتفي بنقل مقتطفات من رسالة واحدة مختصرة وهي الأصول الثلاثة للإمام  
محمد بن عبد الوهاب : اعلم أرشدك الله لطاعته ، أن الحنيفية ملة إبراهيم أن تعبد  
الله وحده مخلصاً له الدين ، وبذلك أمر الله جميع الناس ، وخلقهم لها كما قال تعالى  
: ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) ، ومعنى يعبدون : يوحدون ، وأعظم ما  
أمر الله به التوحيد ، وهو إفراد الله بالعبادة وأعظم ما نهى عنه الشرك وهو دعوة غيره  
معه والدليل قوله تعالى : ( وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ) - ثم قال -  
وكل أمة بعث الله إليها رسولاً من نوح إلى محمد يأمرهم بعبادة الله وحده  
وينهاهم عن عبادة الطاغوت . والدليل قوله تعالى : ( وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ  
اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ) ١. هـ

أما كلام أئمة الدعوة في الحاكمية فهو مثل كلام بقية أهل العلم وهو أنه لا  
يكفر بمجرد ترك الحكم بغير ما أنزل الله - ما لم يحتف بذلك اعتقاد كفري - وإن كان  
يأثم وهو على جرم عظيم لكنه لا يكفر .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوائف البادية وعاداتهم الجارية. فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر. قال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَخُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر، لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم يتنازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة<sup>١</sup>. هـ<sup>١</sup> قارن بين كلام أهل العلم والإيمان هذا وبين كلام أهل الجهالة والغلو مثل سيد قطب .

### الخطأ الثاني / ردد هذا المسكين الجهول أبو محمد المقدسي كلاماً مفاده

أن تعلم وتعليم التوحيد لا يكفي حتى يصدع بالتوحيد ، وجعل الصدع بالتوحيد والولاء والبراء فيه خاصاً بتكفير حكام المسلمين ، ومن لم يفعل ذلك فليس قائماً بالتوحيد وإن ادعى تعلمه وتعليمه معرضاً في ذلك بدولة التوحيد السعودية وعلمائها ، وإليك مقتطفات من كلامه :

قال المقدسي العنيد : تنبيه لا بد منه: وقد يظن ظان أن ملة إبراهيم هذه تتحقق في زماننا هذا بدراسة التوحيد، ومعرفة أقسامه وأنواعه الثلاثة معرفة نظرية وحسب.. مع السكوت عن أهل الباطل وعدم إعلان وإظهار البراءة من باطلهم. — ثم قال —

<sup>١</sup> منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ( ١ / ٦٩ )

فلمثل هؤلاء نقول: لو أن ملة إبراهيم كانت هكذا لما ألقاه قومه من أجلها في النار، بل ربما لو أنه داهنهم وسكت عن بعض باطلهم ولم يسفه آهنتهم ولا أعلن العداوة لهم واكتفى بتوحيد نظري يتدارسه مع أتباعه تدارساً لا يخرج إلى الواقع العملي متمثلاً بالولاء والبراء والحب والبغض والمعاداة والمهجران في الله. ربما لو أنه فعل ذلك لفتحوا له جميع الأبواب، بل ربما أسسوا له مدارس ومعاهد كما في زماننا يدرس فيها هذا التوحيد النظري.. ولربما وضعوا عليها لافتات ضخمة وسموها: مدرسة أو معهد التوحيد، وكلية الدعوة وأصول الدين.. وما إلى ذلك.. فهذا كله لا يضرهم، ولا يؤثر فيهم ما دام لا يخرج إلى الواقع والتطبيق.. ولو خرجت لهم هذه الجامعات والمدارس والكليات آلاف الأطروحات ورسائل الماجستير والدكتوراه في الإخلاص والتوحيد والدعوة.. لما أنكروا ذلك عليها، بل لباركوها ومنحوا أصحابها جوائز وشهادات وألقاباً ضخمة، ما دامت لا تتعرض لباطلهم وحلمهم وواقعهم وما دامت على ذلك الحال الممسوخ. — ثم قال -يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الدرر السنية: (لا يُتصور أن -أحداً- يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به) أه.<sup>١</sup>

انظر كيف تلاعب بالملة العظيمة ملة إبراهيم فأراد أن يروج لباطله باسم ملة إبراهيم ، إن ملة إبراهيم التي أمرنا بالتمسك بها وهي القيام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة علماً وعملاً لا الغلو في تكفير الحكام بجهل كما قال تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ

<sup>١</sup> جزء الجهاد ص ١٦٧.

مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) وقال (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ) وقال (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ) وقال (وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ )

وقد فسر الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في رسالة ثلاثة الأصول ملة إبراهيم بقوله : اعلم أرشدك الله لطاعته أن الحنيفية ملة إبراهيم أن تعبد الله وحده مخلصاً له الدين كما قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) ١. هـ. ومن القيام بالتوحيد عداً المشركين وموالاة الموحدين وتعلم التوحيد والعمل به كما أفاده الشيخ عبد اللطيف فيما نقله هذا التكفيري العنيد ، وأراد تدليساً وتلبساً أن ينسب الغلو في تكفير حكام المسلمين إلى ملة إبراهيم .

ثم إن تعريض هذا التكفيري العنيد بالدولة السعودية وزعمه أنها لم تعاد لأنها لم تقم بملة إبراهيم على ما يتصوره بجعله تعريض يدل على جهله بالشرع والواقع أو تجاهله وتعاميه ، وذلك أن تصوره لملة إبراهيم خطأً شرعاً كما تقدم بيانه ، أما من جهة الواقع فإن عداً الصوفية داخل السعودية وخارجها وأشد منهم الرافضة والإسماعيلية داخل السعودية وخارجها ، ومثلهم الحركيون من الإخوان المسلمين والتبليغيين والخوارج من أمثال هذا التكفيري العنيد لأكبر شاهد على أن هذه الدولة دولة توحيد وسنة قد أغضبت وعادها جميع أهل البدع لأنها في المقررات الدراسية فضلاً عن حلقات العلم بالمساجد تحذر من الرافضة والصوفية والشرك ووسائله التي شاعت في أكثر بلاد العالم الإسلامي بل ولا تسمح لأهل البدع أن يظهروا بدعهم كبدعة الاحتفال بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ألا يعرف هذا الجهول بالشرع والواقع أن هذه الدولة المباركة قد لقبت بالوهابية تنفيراً من أعدائها المسلمين المبتدعة وغيرهم من قرون إلى يومنا هذا .

**الخطأ الثالث/** إشاراتته بالتكفيريين وبكتاباتهم مثل جهيمان وتزهيده في أعمال الدولة السعودية في الدعوة إلى التوحيد بأنواعه الثلاثة ومحاربة الشرك الأكبر ، وجعل من لم يوافقه ويوافق أمثاله من الغلاة في التكفير كجهيمان ليس قائماً بالتوحيد .

قال التكفيري العنيد: وإنما لنشاهد هذا واضحاً في الدولة المسماة "السعودية" فإنها تغر الناس بتشجيعها للتوحيد وكتب التوحيد، وبسماحها بل وحثها للعلماء على محاربة القبور والصفوية وشرك التمايم والتولة والأشجار والأحجار.. وغير ذلك مما لا تخشاه ولا يضرها أو يؤثر في سياساتها الخارجية والداخلية.. وما دام هذا التوحيد الجزأ الناقص بعيداً عن السلاطين وعروشهم الكافرة فإنه يتلقى منهم الدعم والمساندة والتشجيع... وإلا فأين كتابات جهيمان وأمثاله رحمه الله تعالى التي تمتلىء وتزخر بالتوحيد؟ لماذا لم تدعمها الحكومة وتشجعها؟ رغم أنه لم يكن يكفرها في تلك الكتابات.. أم أنه توحيد يخالف أمزجة (الطغاة) وأهواءهم ويتكلم بالسياسة ويتعرض للولاء والبراء والبيعة والإمارة. وراجع كلامه في مختصر رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ص ١٠٨ إلى ١١٠ من الرسائل السبع، فقد وجدته متبصراً في هذه القضية رحمه الله تعالى. ١.هـ

ولا أقول زيادة على ما تقدم إلا ما قال أبو علي الآمدي:

تصدر للتدريس كل مهوس

بليد تسمى بالفقيه المدرس

فحق لأهل العلم أن يتمثلوا  
ببيت قديم شاع في كل مجلس

لقد هزلت حتى بدا من هزلها  
كلاها وحتى سامها كل مفلس<sup>١</sup>

**الخطأ الرابع /** يصر هذا الجهول بجهله على أن يلصق بالسلف النهي عن الدخول على أمراء الجور فقال: وكان السلف رضوان الله عليهم ينهون عن الدخول على أمراء الجور، حتى لمن أراد أمرهم بالمعروف أو نهيهم عن المنكر، مخافة أن يفتتن بهم فيداهنهم أو يجاملهم لإكرامهم أو يسكت عن بعض باطلهم ويقره، ويرون أن البعد عنهم واعتزالهم خير براءة وإنكار لأحوالهم. ١.هـ

وهذا يدل على جهله من جهتين :

الجهة الأولى: إطلاقه أن السلف تموا عن الدخول حتى لإنكار المنكر على الولاية .

الجهة الثانية : إطلاقه أن نهيهم كان لذات الدخول ، وقد كان ردد هذا الكلام في كتابه المخزي ( الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية ) ورددت بما يكفي فمن شاء فليرجع .

<sup>١</sup> معجم الأدباء (٣/ ١٢٨)

**الخطأ الخامس /** قال المقدسي العنيد: فإذا كانت هذه أقوالهم في مجالسة أهل البدع وإن كانت بدعهم غير مكفرة كما هو معلوم في مواضع كثيرة من كلامهم.. فكيف بمجالسة المرتدين من عبید القانون وغيرهم من المشركين..<sup>١</sup> هـ. إن السلف الكرام يفرقون في التعامل بين المبتدع والكافر ، ويشددون مع الأول ما لا يشددون مع الثاني لأن الاعتزاز به أكثر ، فلذا قياس هذا المقدسي قياس غير صحيح وإن كان المبتدع خيراً في أحكام الآخرة لكن كلامنا عن أحكام الدنيا. وسبب تشديد السلف هذا أن المبتدع يخشى من ضرره على الإسلام والمسلمين أكثر من الكافر؛ لأنه يتكلم باسم الدين. ومثله يغتر به من لا علم عنده؛ لأنه مسلم؛ ولأنه يمزج الباطل بشيء من الحق، أما الكافر فلا يقبل كلامه في الإسلام لكون كفره معلوماً ظاهراً فلا يغتر به .

ومن هذا قول الفضيل بن عياض: لأن أكل عند اليهودي والنصراني أحب إليّ من أن أكل عند صاحب بدعة، فإني إذا أكلت عندهما لا يقتدى بي، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدى بي الناس، أحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد.<sup>١</sup> هـ.

ذكر عند إبراهيم النخعي المرحمة فقال : والله إنهم أبغض إلي من أهل الكتاب.<sup>٢</sup>

ومن ذلك أن الإمام أحمد أشار على الخليفة أن يستعين باليهود والنصارى ولا يستعين بأهل الأهواء والبدع.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> أبو نعيم ( ١٠٣ / ٨ ) .  
<sup>٢</sup> ابن سعد في الطبقات ( ٢٧٤ / ٦ ) والحلية ( ٢٢٣ / ٤ )  
<sup>٣</sup> مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٢٠٨ .

قال ابن مفلح: ويحرم بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين ؛ لأن فيه أعظم الضرر ولأنهم دعاة ، واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم . نص على ذلك ، وعنه في اليهود والنصارى: لا يغتر بهم ، فلا بأس فيما لا يسلطون فيه على المسلمين حتى يكونوا تحت أيديهم ، قد استعان بهم السلف اه<sup>١</sup>

### الخطأ السادس / كتب المقدسي الجهول حاشية تدل على جهله العريض

بالشرع وبكلام أئمة الدعوة النجدية : قال: فائدة مهمة تفضح علماء الحكومات: اعلم عافانا الله وإياك من تلبس الملبسين أن ما يفعله كثير من الجهال وإن لقبوا بالمشايخ وتمسّحوا بالسلفية من تلقب كثير من طغاة هذا الزمان بلقب أمير المؤمنين أو إمام المسلمين.. إنما ينهجون بذلك نهج الخوارج والمعتزلة في عدم اعتبار شرط القرشية في الإمام.. راجع في ذلك صحيح البخاري: كتاب الأحكام (باب: الأمراء من قریش)، وغيره من كتب السنة والفقهاء والأحكام السلطانية فإنه أمر معروف لن تجد عناء في مراجعته.. ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن القاضي عياض قوله: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيه خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار. قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم في المعتزلة" اه (٩١/٣١).

\* ثم رأيت الشيخ عبد الله أبا بطين وهو من علماء الدعوة النجدية يرد على بعض المعارضين المنكرين لتلقيب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعبد العزيز بن محمد بن سعود بلقب الإمام وهما غير قرشيين.. يقول: (ومحمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما ادعى إمامة الأمة، وإنما هو عالم دعا إلى الهدى وقاتل عليه ولم يلقب في

<sup>١</sup> الفروع (٢٤٨/١٠) .

حياته بالإمام ولا عبد العزيز بن محمد بن سعود ما كان أحد في حياته منهم يسمى إماماً، وإنما حدث تسمية من تولى إماماً بعد موتهما) أهـ. انظر الدرر جزء الجهاد ص ٢٤٠، فانظر إلى هذا العالم الرباني كيف يتبرأ من ذلك وينكره رغم أن المذكورين كانا من دعاة الهدى، ولا يكابر مكابرة كثير من مشايخ الحكومات في هذا الزمان الذين يصرون على تسمية طواغيتهم بالإمام وأمير المؤمنين.. فبشراهم بأنهم على نهج الخوارج سائرون.. ذلك الوصف الذي طالما رموا به طلبة العلم ودعاة الحق الذين ينادون طواغيتهم.. أهـ.

ففي كلامه هذا أمور ثلاثة :

الأمر الأول : أن اشتراط كون الحاكم قرشياً شرط عند الابتداء أما عند التغلب يسقط هذا الشرط وغيره من الشروط بالإجماع كما بينت هذا بإجماع أهل العلم في ردي عليه المسمى تبديد كواشف العنيد ، والذي خالف فيه المعتزلة والخوارج هو الشرط عند الابتداء لا عند التغلب .

الأمر الثاني: نقل عن الشيخ أبا بطين ما يزعمه مؤيداً لما يقول من أن من لم يكن قرشياً فلا بيعة له وليس إماماً، وهذا من جهله بكلام الشيخ العلامة أبا بطين - رحمه الله- بل كلام الشيخ أبا بطين في التلقيب بالإمام للإمامين محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن سعود فإنه لم يلقب الإمام محمد بن سعود نفسه بهذا اللقب ولكن لقب به بعدُ ومثله الإمام محمد بن عبد الوهاب لم يلقب نفسه بهذا اللقب لكن لقب به بعدُ وليس له علاقة بما نحن بصدده لأنه لا يتكلم عن إمارة محمد بن سعود وإنما عن هذا اللقب وشتان بينهما، ويؤكد أن كلامه عن اللقب فحسب دون

الإمارة والولاية أنه ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب وتلقيه بهذا اللقب . وهذا يؤكد جهله بكلام أئمة الدعوة النجدية.

الأمر الثالث: قرر أحد أئمة الدعوة النجدية علماً وحكماً الإمام عبدالعزيز بن الإمام محمد بن سعود ما يقرره أئمة السنة في تولي الحكم من غير القرشي فسئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمه الله تعالى، هل تصح الإمامة في غير قريش؟ فأجاب: الذي عليه أكثر العلماء، أنها لا تصح في غير قريش إذا أمكن ذلك وأما إذا لم يمكن ذلك واتفقت الأمة على مبايعة الإمام، أو اتفق أهل الحل والعقد عليه، صحت إمامته، ووجبت مبايعته، ولم يصح الخروج عليه، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، كقوله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي... " الحديث. ١.هـ

وأجاب أبناء الشيخ محمد وحمد بن ناصر رحمهم الله؛ بنحو ذلك فيمن فقد شرط الحرية بأن تولى الحكم وهو عبد مملوك ومثله فيمن فقد شرط القرشية فقالوا: وأما العبد إذا اجتمعت فيه شروط الإمامة، فالذي عليه أهل العلم: أن العبد لا تجوز إمامته إذا أمكن، ولم يقهر الناس بسلطانه، وأما إذا قهر الناس واجتمع عليه أهل الحل والعقد، وجبت طاعته وحرمت مخالفته، كما في حديث العرياض المتقدم " وإن تأمر عليكم عبد حبشي "؛ وإذا أمكن كون الإمام من قريش، فهو أولى، كما في الحديث الصحيح. ١.هـ<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦ / ٩)

<sup>٢</sup> الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ٩)

### الخطأ السابع / لم يفرق بين الأعمال التي لا تحتل إلا الكفر والأعمال

التي تحتل الكفر وغيره ، وجعل التي تحتل الكفر وغيره كالتى لا تحتل إلا الكفر ، وظن فعل حاطب من الذي لا يحتل إلا الكفر فقال: فعلم من هذا كله أننا مكلفون في معاملاتنا وأحكامنا في الدنيا بالظاهر دون الباطن، وهذا من فضل الله عز وجل علينا وإلا لأمسى الإسلام وأهله ألعوبة وأضحوكة لكل جاسوس وخبيث وزنديق. ومن هذا الباب قصة حاطب وما كان من صنيعه عام الفتح.. فالأصل أن يُحكم على ظاهر من عمل مثل عمله بالكفر وأن يجري المسلمون عليه ما يستوجب ظاهره من الأحكام في الدنيا كالقتل والأسر. ١.هـ

قد بينت -بما يكفي - في ردي على المقدسي في كتابي ( تبديد كواشف العنيد ) أن فعل حاطب ليس كفراً وأن عمله محتمل للكفر وعدمه ، لذا استفصل منه النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد إذاً أن يفرق بين الأعمال المحتملة وغير المحتملة .

### الخطأ الثامن / من جهل هذا المقدسي العنيد أنه جعل فعل حاطب

موجباً للتكفير ، لكن حاطباً لم يكفر لأن رسول الله ﷺ زكاه فعله يكون فعل كبيرة فقال: وتأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري: " قد صدقكم " فهذا الصحابي البدرى قد استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وزكاه وشهد بصدق سيرته وباطنه وأنه لم يفعل ذلك ردة وكفراً بل كانت منه كبيرة من كبائر الذنوب اغتفرت في مقابل كونه بدرياً.. فهل في المهوئين من شأن موالاة الكفار المتنطعين بقصة حاطب هل فيهم اليوم على وجه الأرض بدرياً اطلع الله على قلبه، ليجعلوا هذا الفعل كبيرة على الإطلاق ويتهاونوا فيه ويتساقطوا تساقطاً؟؟.

ولا نسأل هذا السؤال إلا بعد أن نعلم صدق سرائرهم وأنهم ما فعلوه ردةً ولا كفرةً.. ودون ذلك خرط القتاد.. فمن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق سرائرهم وبواطنهم ومن يركبهم ويشهد لنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. فهذا مانع من موانع الكفر الباطنة غير الظاهرة، ولا نكلف به بعد انقطاع الوحي .  
هـ.ا

وهذا تناقض ينادي على صاحبه بالغفلة أو الجهالة ، وذلك أنه ما بين أمرين

:

الأمر الأول: أنه فعل مكفراً فكفر ظاهراً وباطناً ، ومن كان مثله كفر ظاهراً وباطناً ، ولا يمكن أن يكون فعل مكفراً صريحاً ولم يكفر باطناً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاه لأن من كفر ظاهراً لزم منه كفر الباطن إلا عند المرجئة إلا أن يقال: إن حاطباً فعل الكفر الصريح غير المحتمل لكنه لم يكفر باطناً لأنه متأول فمنع من تكفيره التأويل .

فيقال: الأمر ليس كذلك - كما بينت في كتابي ( تبديد كواشف العنيد ) - ثم لو كان كذلك لما كان فعله كبيرة منه لأنه متأول والتأويل مانع من التكفير والتأثير .

الأمر الثاني: أنه لم يفعل مكفراً صريحاً لأن فعله محتمل للأمرين فلذا استفصل منه ، فبعد الاستفصال تبين أنه أراد الفعل المحرم المؤثم لا المكفر ، وعليه فيكون فعل كبيرة من كبائر الذنوب واعتذر له النبي صلى الله عليه وسلم لأنه بدري وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه ليس مؤثراً في الحكم عليه بالكفر بل

المؤثر كون الفعل ليس صريحاً في التكفير لأنه محتمل كما نقلته عن الشافعي في ردي على المقدسي ( تبديد كواشف العنيد ) فليراجع .

**الخطأ التاسع /** قال المقدسي العنيد : ومن المعلوم عن علماء نجد المشاهير من أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه في ذلك الزمان أنهم كانوا يكفرون الدولة المصرية وعساكرها التابعين للدولة التركية كما هو مشهور في كثير من رسائلهم، بل يكفرون كل من والاهم أو دخل في طاعتهم ورضي عنهم واتخذهم وليحة من دون المؤمنين.. والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح الآن: إذا كان هذا حكم أولئك الأئمة الأعلام في العساكر التابعين للدولة التي يتباكى عليها وعلى أيامها أكثر مسلمي هذا الزمان.. وإذا كانت هذه مصنفاتهم فيمن والاهم وأحبها أو أحب ظهورها.. فماذا تراه يكون قولهم في عبید الياسق العصري؟؟

وبماذا كانوا سيحكمون على من أظهر الولاء لهم ولجيشهم وشرطتهم خوفاً من الحرمان من المساكن والقسائم أو الوظائف أو غير ذلك من قشور الدنيا ومتاعها؟؟ وبماذا كانوا سيحكمون على من أقسم على الإخلاص لهم أو على احترام قوانينهم.. لو أنهم أدركوا هذا الزمان؟؟؟ ا.هـ

وهذا الكلام جمع عدة مغالطات :

المغالطة الأولى: جهله بما عليه أئمة الدعوة ، فافتراؤه عليهم بما ليس فيهم بأن جعلهم يكفرون كل من والى الدول الكفرية ، وقد رد هذه الفرية علماء أجلاء

من أئمة الدعوة النجدية لما ظن هذا بعض أهل الجهالة والحماسة مثل هذا المقدسي العنيد ، ففي رسالة كتبها الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري: "وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم أن مجرد مخالطة الكفار، ومعاملتهم بمصالحة ونحوها وقدمهم على ولي الأمر؛ لأجل ذلك أنّها هي موالاة المشركين المنهي عنها في الآيات والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من الدلائل التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن سبيل النجاة للشيخ حمد بن عتيق.<sup>١</sup>

أولاً: نبين لكم سبب تصنيف الدلائل، فإن الشيخ سليمان صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم، وكذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق سبيل النجاة هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين وساعدهم من ساعدهم حتى استولوا على كثير من بلاد نجد، فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه -بِحمد الله- ظاهر المعنى، فإن المراد به: موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم، والإمام -وفقه الله- لم يقع في شيء مما ذكر فإنه إمام المسلمين والناظر في مصالحهم، ولا بد له من التحفظ على رعاياه وولايته من الدول الأجانب.

<sup>١</sup> إن الشبيبة المتحمسين والمتأثرين بفكر الثورة والتكفير يُكثرون النقل والاحتجاج والإحالة إلى هذين الكتابين من غير معرفة بمقاصد مؤلفيها؛ موافقين من أنكر عليهم هؤلاء العلماء .. فسبحان الله، ما أشبه الليلة بالبارحة!!!

والمشائخ - رحمهم الله - كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف، والشيخ حمد بن عتيق إذا ذكروا موالاة المشركين فسروها بالموافقة والنصرة والمعونة والرضا بأفعالهم، فأنتم - وفقكم الله - راجعوا كلامهم تجدوا ذلك كما ذكرنا.

قال الشيخ حمد بن عتيق فيما نقله عن الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ - رحمهم الله -: وكذلك قوله ﷺ في الحديث: "من جامع المشرك، وسكن معه فإنه مثله". على ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل؛ بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام، إلا أن يكون يُظهر دينه ولا يتولّى المشركين". انتهى.

فانظر - وفقك الله - إلى قوله في هذه العبارة: "وكون المشركين يعدونه منهم". يتبين لك أن هذا هو الذي أوجب كفره، وأما مجرد الاجتماع معهم في المنزل فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية.

ثم قال: وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم أو من الكتب فهذا غير نافع؛ ولأن العلم لا يُتلقى إلا من مظانّه وأهله، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ . وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية - رحمه الله - في "المنهاج" بعد كلام سبق: "ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بالولادة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة - يعني: يزيد والحجاج ونحوهما - لكان ذلك خيراً من عدمهم كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام، ويروى عن علي رضي الله عنه

أنه قال: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل وتُقام بها الحدود، ويُجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء.

ذكره علي بن مهدي في كتاب (الطاعة والمعصية).<sup>١</sup>

وقال فيه أيضاً: وأهل السنة يقولون: أنه -أي: الإمام- يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يُخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا. اهـ.<sup>٢</sup>

المغالطة الثانية: أن كفر الدولة التركية لكونهم تلبسوا بالشرك الأكبر في الألوهية وقاتلوا على ذلك بعد إقامة الحجة عليهم لا لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله الذي ليس كفرًا أكبر في الأصل بإجماع السلف كما يريد أن يتذرع بهذا هذا التكفير الجاهل.

المغالطة الثالثة: تقدم أن أئمة الدعوة لم يكفروا كل من والى الدولة التركية بمجرد الموالاة كما فهم هذا الجاهل المقدسي، ثم قاس على ذلك بجهله تكفير رجال الشرط والأمن وغيرهم في بلاد المسلمين لأنهم يعملون عند الحكومات المسلمة التي كفرها المقدسي بغير مكفر وهو الحكم بغير ما أنزل الله. فسبحان الله كيف حرم الهدى وطمس على قلبه وأغلظ عليه الحجاب حتى زاد عماية على عمائته.

<sup>١</sup> (٥٤٨/١)

<sup>٢</sup> (٥٥٦/١)

**الخطأ العاشر/** عقد هذا التكفيري العنيد فصلاً بعنوان : أساليب الطغاة

لتميع ملة إبراهيم وقتلها في نفوس الدعاة .

وأكثر هذا الفصل إن لم يكن كله موجهاً للدولة السعودية، وهو قائم على إساءة الظن بهذه الدولة المباركة ، فلما امتلأ قلبه حقداً وبغضاً لهذه الدولة ساءت ظنونه بفعالها ، فصدق كل ما يتوهمه تجاهها فصار يحمل كل فعل على أسوأ المحامل . وهذا ليس صعباً على أصحاب الظنون الفاسدة والنوايا الخبيثة ، فكل إناء بما فيه ينضح .

قال المتنبي في أمثاله :

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه

وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عدائه

وأصبح في ليل من الشك مظلم

وبهذه الطريقة يسهل الطعن في كل مؤمن بل في كل مصلح وداعية إلى الله ،

فإن صلى قيل: ما صلى إلا مرئياً وهكذا إن تصدق وصام .

وهذه الظنون الفاسدة هي طريقة المنافقين كما قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَحْطُونَ ) فمعيار الصدق وصلاح النية عند المنافقين مقدار استفادتهم وانتفاعهم ، وهكذا هؤلاء التكفيريون معيار الشاء والتبجيل والصلاح تمكينهم وموافقتهم على باطلهم ، أما من تمسك بالهدى وما عليه السلف الصالح في التكفير بلا إفراط ولا تفريط فإنهم يرمونه من كل جانب وكل ما كان أكثر تمسكاً كانوا أكثر أعداء ولا أصدق من هذا حال

هذا المقدسي فإنه لم يؤلف إلا في تكفير الدولة السعودية دون غيرها من الدول الإسلامية مع أنها رافعة راية السلف في هذا الزمن وبلا منازع هي أحسن الدول الموجودة ديناً .

ومن بغيه أنه عدّ إيجاد الدولة السعودية هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مفاستها ، وكذا السماح للدعاة أن يدعو إلى الله ... إلى آخر هديانه .

وختاماً ... لعلك بمطالعة ما تقدم ذكره من نقد وإسقاط لهذا المؤلف المسمى زوراً ( ملة إبراهيم ) للجاهل العنيد أبي محمد المقدسي - عليه من الله ما يستحق - يتبين لك صدق و يقين ما ذكرته في مقدمة هذا الرد من أن هذا الكتاب من أضعف كتب التكفيريين حجة وبرهاناً ، وبهذا تدرك مدى إصابة مؤلفه المقدسي بداء العجب القاتل لما قال : فرغم طول المدة التي نشر فيها الكتاب ورغم كثرة الخصوم والحساد، ووفرة الطاعنين والشائنين لم يصلني طول هذه المدة رد أو نقد أو ملحوظات جادة حول الكتاب، وكل الذي وصلني شقشقات عامة من بعض المخالفين نقلوها مشافهة عن شيوخهم هذا مجملها .هـ

وما علم المسكين أن عدم ردهم عليه إما احتقاراً له ولمؤلفه لأنه لا يتأثر به لضعف حججه أو خشية اشتهاره لأنه مغمور قبل هذه الشبكة العنكبوتية أو لعدم وقوفهم عليه .

أسأل الله بقوته أن يكسر هؤلاء التكفيريين وأن يرفع راية التوحيد والسنة .

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ صالح الفوزان	
مقدمة الشيخ عبد المحسن العبيكان	
مقدمة الشيخ عبد الله العبيلان	
كلمة الشيخ سعد الحصين	
مقدمة الطبعة الثانية	
موقف المقدسي بعد قراءة الطبعة الأولى من هذا الكتاب	
مقدمة الطبعة الأولى	

تكفير مؤلف الكواشف للإمامين ابن باز وابن عثيمين	تكتب صفحتان، إحداهما لموضع العنوان، والثانية لموضع النقل.
من أمارات أهل البدع طعنهم في علماء السنة	
طعن المقدسي في علمائنا الكبار	
التعريف بشيء من حال المقدسي	
المقدسي لا يصلي خلف المسلمين، بل ويستخفي في الحمامات!!	
لا يرى الصلاة خلف الحذيفي والسديس.	

المقدسي يستحل أموال الشرط عقيدة، وطبقه عملياً.	
يرى جواز انتهاك أعراض نساء المسلمين لأنهن إماء!!	
شيء من سيرة المقدسي	
دراسته على محمد سرور، و صداقته للزرقاوي.	
تشكيك في صحة نسبة الكتاب إلى المقدسي	
من أقوال محمد سرور - حاشية -	
المقدسي يكفر العسكري بمجرد لبسه.	

أبو قتادة عميل لبريطانيا	
أمريكا والسعودية عند المقدسي سواء	
مهيات في التكفير	
التكفير حق لله ورسوله	
الفرق بين الأعمال المحتملة للكفر وغيره وبين الأعمال غير المحتملة	
تطبيقات لأهل العلم بالاستفصال في الأعمال المحتملة	
الضابط في التفريق بين الأعمال المحتملة وغير	

المحتملة	
شروط تكفير المعين وموانعه	
تكفير الأعيان لا يكون في المسائل المتنازع في التكفير بها بين أهل السنة	
التسرع في تكفير أفراد المسلمين جناية على النفس والدين	
التكفير لفظ شرعي، المتكلم به متكلم باسم الدين وموقع عن رب العالمين	
من العجب تسرع البعض في التكفير وعدم رجوعهم للعلماء، ورجوعهم للعلماء في مسائل الطهارة والبيع	

الشبهات الخمس في تكفير الدولة السعودية	
الشبهة الأولى / زعمه أن الدولة السعودية تحكم بغير ما أنزل الله.	
العهود والمواثيق مع الدول (كافرة أو مسلمة) ليس من ترك الحكم بما أنزل الله	
الصلح نوعان	
الحكم فيما لا نص فيه ليس من ترك الحكم بما أنزل الله	
ترك الحكم بما أنزل الله على شناعته وسوئه ليس كفرًا أكبر، وإنما هو أصغر	

تحرير محل النزاع في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله	
جحد حكم الله كفر بالاتفاق	
الفرق بين التكذيب والجهود	
استحلال الحكم بغير ما أنزل الله كفر بالاتفاق	
استدلال العلماء بقوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ... ﴾ على تحريم البدع.	
تسوية أو تفضيل حكم غير الله على حكم الله كفر	
الحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم الله كفر أكبر	
الصورة التي كثر فيها في	

مسألة الحكم بغير ما أنزل الله	
مناظرة بين مكفّر ومفسّق	
الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر	
الدليل الأول قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾	

الكفر المعرّف في النصوص لا ينصرف إلا إلى الأكبر بالاستقراء كما ذكره ابن تيمية	
الأصل في الكفر إذا أطلق فإنه ينصرف إلى الأكبر إلا بدليل	
الكفر في هذه الآية أصغر لا أكبر لأدلة	

إجماع العلماء على عدم الأخذ بعموم هذه الآية	
التعبير بكلمة (عالم) في بيان عموم (مَن) أدق من التعبير بـ(عاقل)	
نقول عن بعض العلماء في تمسك الخوارج بعموم هذه الآية والاستدلال بها على مذهبهم	
بحث حديثي حول ثبوت أثر ابن عباس في أن المراد بالكفر في الآية الأصغر لا الأكبر	
أقوال أصحاب الرجل توضّح قوله	
الجواب عن استقراء ابن تيمية للكفر المعرف في النصوص	
كلام العلماء في المراد بالتبديل	

<p>المراد بالالتزام وعدمه في كلام أهل العلم</p>	
<p>الجواب عن الاستدلال بأثر ابن مسعود لما سئل عن الرشوة في الحكم؟ قال: ذاك الكفر</p>	
<p>الجواب عن شبهة: أن العلماء يتكلمون في واقع غير واقعنا، وأن تنحية شرع الله كلية لم يوجد إلا مؤخراً فلا يصح تنزيل كلامهم على واقعنا</p>	
<p>الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ يَيْنَهُمْ...﴾ وبيان أن المنفي كمال الإيمان الواجب لا أصله</p>	
<p>نقل عن ابن تيمية في أن هذه الآية مما يحتج بها الخوارج على</p>	

تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله	
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ الآية	
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِكْفُرُوا لِمَشْرِكِكُمْ ﴾	
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى ﴿ وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾	
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ ﴾	
الجواب عن الاستدلال بقوله	

<p>تعالى</p> <p>﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾</p>	
<p>الجواب عن الاستدلال بقوله</p> <p>تعالى</p> <p>﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾</p>	
<p>الجواب عن الاستدلال بسبب</p> <p>نزول قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ)</p>	
<p>الجواب عن الاستدلال</p> <p>بحديث الرجل الذي نكح</p> <p>امرأة أبيه</p>	

الجواب عن إجماع العلماء على كفر من حكم بغير ما أنزل الله وجعله قانوناً	
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ ﴾	
ضابط كفر الإعراض	
الجواب عن الاستدلال بقتال الصحابة وتكفيرهم لماعني الزكاة على كفر من حكم بغير ما أنزل الله	
من ترك الحكم بما أنزل الله وقوتل على ذلك صنفان	
فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر بشرط الاستحلال	

فتوى ابن باز في الحكم بغير ما أنزل الله	
فتوى الألباني في الحكم بغير ما أنزل الله	
فتوى ابن عثيمين في الحكم بغير ما أنزل الله	
الرد على بعض كلام المقدسي في اتهام دولة التوحيد بعدم تحكيم الشرع	
رد كلامه في تكفير الدولة السعودية لانضمامها لهيئة الأمم المتحدة	
تناقض المقدسي حيث لم يكفر دولة طالبان مع طلبها الانضمام	

هيئة الأمم وتكفيره غيرها	
التعريف بهيئة الأمم المتحدة وهدفها	
تحفظ السعودية على بعض الأنظمة في هيئة الأمم لمخالفتها الشريعة	
المصلحة تقتضي انضمام الدولة السعودية لهذه الهيئة	
فتوى ابن عثيمين في حكم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة	
وقفه مع بعض ضلالات ابن لادن	
بعض أقوال العلماء في أسامة بن لادن	

وفيه طعن الشيخ مقبل الوادعي في ابن لادن في وقت كان فيه الشيخ مقبل معادياً لولاية بلادنا	
رد كلامه في تكفير دولة التوحيد لإيجاد نظام العمل والعمال والمرافعات والمطبوعات والنشر وهكذا ...	
نقل مهم عن الشيخ اللحيان يذكر فيه أن نظام العمل والعمال أول ما صدر اعترض عليه، ثم الذي أقر كان قد عُرض على الشيخين عبدالله بن حميد وابن باز فأقراه	
الشبهة الثانية في تكفير الدولة السعودية/ موالاة الكفار.	
من صور التقصير والغلو في عقيدة البراء من الكفار	
التفريق بين أصناف الكفار والتعامل مع كل صنف بحسبه	

الهدنة المؤبدة بين المسلمين والكفار لا تجوز بالاتفاق	
الصلح المطلق جائز على الصحيح	
التعامل مع الكفار على درجات ثلاث	
ضابط الولاء الكفري (التولي)	
المراد بالإجماع الذي حكاه ابن حزم في كفر متولي الكفار	
أئمة المذاهب الأربعة وابن تيمية وابن القيم لا يرون كفر الجاسوس	
محاولة بعضهم جعل مسألة الجاسوس مسألة خاصة لا يجرم بها الإجماع محاولة	

فاشلة	
القول بأن حاطباً كان متأولاً لا يصح	
الموالة المحرمة	
وقفه مع خروج القوات الأمريكية التي جاءت أيام حرب الخليج الأولى	
الشبهة الثالثة / تكفيره لأجل إبرام العهد على ترك جهاد الطلب	
تمهيدات تتعلق بالجهاد	
جهاد الأعداء وقتالهم في الشريعة مشروع لغيره لا لذاته	

<p>قبل الدعوة إلى الجهاد لا بد من الفقه الشرعي الدقيق والنظر المتعمق الطويل في مدى تحقق الغاية المقصودة منه</p>	
<p>لا بد من قوة الإيمان والإسلام عند المسلمين بالإضافة للعدة والعتاد</p>	
<p>كلام ابن القيم في معنى قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾</p>	
<p>دعوة الأمة لجهاد الكفار جهاد الطلب هو من إهلاكها</p>	
<p>كلام نفيس للشيخ ابن عثيمين</p>	

اعتراض بعضهم على القول بعدم مشروعية الجهاد- الآن- بحديث (لا تزال عصاة من المسلمين يقاتلون)	
الجواب عن اعتراض البعض بجهاد المسلمين للنتار وانتصارهم عليهم.	
أمر الجهاد مناط بولاية الأمر لا بغيرهم	
الأدلة على وجوب إذن ولي الأمر والإمام في الجهاد	
هل الشيخ عبدالرحمن بن حسن ينكر إيجاب إذن ولي الأمر في الجهاد؟	

<p>الجهاد المشروع نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفع . إلا أن جهاد الدفع أوجب.</p>	
<p>اشتراط القدرة في جهاد الدفع</p>	
<p>الرد على شبهة أن الذين يُقَدَّرُون القوة من عدمها هم المرابطون في أرض المعركة، والجواب عن الآثار التي يستشهد بها في ذلك</p>	
<p>ألفاظ التحريم في قرارات هيئة الأمم المتحدة المراد بها التحريم اللغوي لا الشرعي</p>	
<p>الشبهة الرابعة/ تكفيره لأجل تصريحات البنوك الربوية</p>	

الشبهة الخامسة/ تكفيره للدولة لأنها تسجن الدعاء وتحاربهم	
مناقشة بعض كلامه المنشور في كواشفه	
طعنه في الملك عبدالعزيز	
الرد على قول إن الملك عبدالعزيز كان عميلاً لبريطانيا	
مدح صاحب الكواشف للإخوان ( إخوان من طاع الله ( الذين خرجوا على الملك عبدالعزيز	
مقتطفات من خطابات	

ورسائل أهل العلم إلى إخوان من طاع الله	
كلام المؤرخين فيهم تشنيعه على الملك فهد لما لبس الصليب	
فتوى اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز في لبس الصليب	
قوله في أوائل كتابه : والباطل والكفر عم وطم .. يعني في دولة التوحيد	
وقفه مهمة حول المناهج الدراسية وتغييرها	
كلامه عن فتنة الحرم والخروج	

على السلطان	
طعنه في الشيخ جميل الرحمن	
تشنيعه على الملك فيصل بما لم يقله	
الموقف الشرعي من الحكام	
اعتقاد البيعة لهم	
عدم الخروج عليهم وإن فسقوا وجاروا	
النصوص في تحريم الخروج متواترة من الكتاب والسنة والإجماع	
جمع الناس على الولاية وإبراز محاسنهم	

النصح لهم والتعاون معهم على الخير	
الدعاء لهم بالخير والتوفيق	
مبايعة كل رجل للإمام بالحكم ليس شرطاً	
رد قدحه في العلماء لأنهم يدخلون على السلطان.	
الأدلة على جواز الدخول على السلطان	
موقف العلماء وبعض المفكرين من الدولة السعودية وحكامها	
الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن	

الشیخ سلیمان بن سحمان	
الشیخ إبراهیم بن عبید آل عبدالمحسن	
الشیخ عبدالقادر ابن بدران	
الشیخ حمود التویجری	
الشیخ عبدالعزیز ابن باز	
الشیخ محمد ناصر الدین الألبانی	
الشیخ حماد الأنصاری	
الشیخ محمد بن صالح العثیمین	
الشیخ صالح الفوزان	
الشیخ مقبل الوادعی	

الشيخ بهجت البيطار	
أحمد الزيات	
أمين الرافي	
عباس محمود العقاد	
كلام بعض الغربيين الكفار	
الخاتمة	
أصناف المعارضين لهذه الدولة	
الجواب عما يردده بعض الشباب من أن هذه الدولة تقر الشرك بسبب ما يحصل في المدينة والبقيع	
وقفه مع بعض محاسن هذه الدولة دينياً الفريدة من بين	

دول العالم	
------------	--

ملحق: الرد على كتاب ملة إبراهيم	
سبب الرد على هذا الكتاب وأمثاله	
الرد الإجمالي على الكتاب	
الأصل إسلام وإيمان المسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً ولا يخرج من إسلامه وإيمانه إلا بيقين	
التكفير حق لله ولرسوله ﷺ فلا مدخل للحماسة والعاطفة فيه	
الرد المفصل على الكتاب	
الخطأ الأول / الدمج بين كلام أئمة الدعوة النجدية السلفية وكلام سيد	

قطب	
أئمة الدعوة النجدية السلفية كبقية أهل العلم من أهل السنة لا يكفرون إلا من جمع بين أمرين	
عقائد خالف فيها سيد قطب السلف وأئمة المسلمين ومنهم أئمة الدعوة النجدية السلفية، مذيلة بنقل تقرير لأحد أئمة الدعوة موافقاً لإجماع السلف على خلاف تقرير سيد قطب	
العقيدة الأولى الضالة الكفرية / له عبارات ظاهرها القول بخلق القرآن	
العقيدة الثانية الضالة الكفرية / طعنه في نبي الله موسى عليه السلام بعد نبوته.	
العقيدة الثالثة الضالة البدعية / طعن سيد قطب في جملة من الصحابة رضي الله عنهم	
العقيدة الرابعة الضالة المبتدعة / تأويل سيد قطب لآيات الاستواء بالهيمنة	
العقيدة الخامسة الضالة / دعوة سيد قطب للخروج على السلطان ومن ذلك ثناؤه على قتلة	

عثمان رضي الله عنه	
الشرك الأكبر عند سيد قطب غير الشرك الأكبر عند أئمة الدعوة السلفية وعلماء المسلمين	
سيد قطب لا يفرق بين توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية	
إذا لم يوجد حاكم يحكم بما أنزل الله لم يصح إنكار المنكر عند سيد قطب ولو كان كفراً كالسخرية بالدين	
الخطأ الثاني/ المقدسي يجعل الصدع بالتوحيد والولاء والبراء فيه خاصاً بتكفير حكام المسلمين ، ومن لم يفعل ذلك فليس قائماً بالتوحيد وإن ادعى تعلمه وتعليمه	
الخطأ الثالث/ إشارات التكفيريين وبكتاباتهم مثل جهيمان وتزهيده في	

أعمال الدولة السعودية في الدعوة إلى التوحيد بأنواعه الثلاثة ومحاربة الشرك الأكبر.	
الخطأ الرابع / إصرار المقدسي على أن يلصق بالسلف النهي عن الدخول على أمراء الجور	
الخطأ الخامس / قياس المقدسي مجالسة الكفار على كلام السلف في مجالسة المبتدعة	
الخطأ السادس / حاشية كتبها المقدسي تدل على جهله العريض بالشرع وبكلام أئمة الدعوة النجدية	
كون الحاكم قرشياً شرط عند الابتداء أما عند التغلب فيسقط	
الخطأ السابع / لم يفرق بين الأعمال التي لا تحمل إلا الكفر	

والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره	
الخطأ الثامن / من جهل هذا المقدسي العنيد أنه جعل فعل حاطب موجباً للتكفير، لكن حاطباً لم يكفر لأن رسول الله زكاه	
الخطأ التاسع / افتراؤه على أئمة الدعوة أنهم يكفرون من وإلى الدولة المصرية وعساكرها، وجهله بسبب تكفير الدولة التركية	
الخطأ العاشر / عقد هذا التكفيري العنيد فصلاً بعنوان : أساليب الطغاة لتميع ملة إبراهيم وقتلها في نفوس الدعاة .	
إصابة المقدسي بداء العجب القاتل	

